اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لمحمد بن احمد المنوفي رحمه الله تعالى

عتبت على دهري بافعاله التي　　اضاق بها صدري واضنى بها جسمي
فقال الم تعلم بان حوادثي　　اذا اسخطت ردته لمن كان ذا علم

اهـ

كتاب الطهارة ١ — فصل فيما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١ — فصل في المياه ١ — فصل في الماء الجاري ١ — فصل في الآبار ٢ — فصل في الحياض ٢ — فصل في مسائل البئر ٢ — فصل في الحمام ٢ — فصل في مسائل الوضوء والاغتسال ٣ — فصل فيما لا يجوز ٣

فصل في الأسآر ٣ — فصل فيما لا ينقض ٣ — فصل في الجلود ٣ — فصل في النجاسة ٣ — فصل في الوضوء ٥ — فصل في الأنجاس ٥ — فصل في الغسل ٦ — فصل في الماء المستعمل ٦ — فصل فيما ينقض الوضوء ٦ — باب التيمم ٧

باب المسح ٧ — الأذان ٨ — فصل في مسائل المسجد ٨ — كتاب الصلوة ٩ — فصل في شروط الصلوة ٩ — فصل في تكبيرة الافتتاح ٩ — فصل في قراءة القرآن ١٠ — الإمامة والاقتداء ١١ — فصل في ذكر ما يفسد الصلوة ١٢

فصل فيما يكره في الصلوة ١٣ — فصل فيما يفسد [illegible] ١٣ — فصل في الوتر ١٣ — فصل في التراويح ١٤ — فصل في النوافل ١٤ — باب سجود السهو ١٥ — باب سجود التلاوة ١٥ — باب صلوة المريض ١٦

باب صلوة المسافر ١٧ — باب صلوة الجمعة ١٧ — باب صلوة العيدين ١٨ — باب صلوة الكسوف والخسوف ١٨ — باب غسل الميت ١٨ — فصل في الشهيد ١٩ — مسائل متفرقة ١٩ — كتاب الزكوة ٢٠

فصل في صدقة الفطر ٢١ — كتاب الصوم ٢١ — فصل في الأعذار التي تبيح الفطر ٢٢ — فصل فيما يوجب القضاء [illegible] ٢٢ — فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره ٢٢ — فصل فيما يفسد الصوم [illegible] ٢٣

فصل في النذر ٢٣ — فصل في الاعتكاف ٢٣ — كتاب الحج ٢٣ — كتاب النكاح ٢٤ — فصل في المحرمات ٢٤ — فصل في الأنكحة الفاسدة ٢٥ — فصل [illegible] رجل امرأة ٢٥ — فصل في الأولياء [illegible] ٢٥

فصل في المهر ٢٦ — فصل وإذا كان [illegible] ٢٦ — فصل في القسم ٢٦ — مسائل متفرقة ٢٧ — كتاب الرضاع ٢٨ — كتاب الطلاق ٢٩ — فصل في صريح الطلاق وكنايته ٢٩ — فصل وإذا [illegible] ٣٠

فصل في الإضافة ٣٠ — فصل [illegible] ٣١ — فصل في الاستثناء ٣٢ — فصل في طلاق المريض ٣٣ — مسائل متفرقة ٣٣ — باب العدة ٣٣ — فصل [illegible] المدة [illegible] ٣٤ — فصل [illegible] بالولد ٣٤

باب النفقات ٣٥ — فصل ونفقة الأولاد [illegible] ٣٥ — كتاب [illegible] ٣٥ — فصل وإذا اشترى ذا رحم ٣٦ — فصل في التدبير ٣٦ — فصل في الاستيلاد ٣٦ — فصل في الكتابة ٣٦ — كتاب الأيمان ٣٧ — فصل وإذا قال والله [illegible] ٣٧

فصل في النذر ٣٨ — فصل في الكفارة ٣٨ — فصل [illegible] ٣٨ — مسائل متفرقة ٤٠ — كتاب الحدود ٤١ — كتاب السرقة ٤١ — كتاب اللقيط ٤٢ — كتاب اللقطة ٤٣ — كتاب الإباق ٤٣ — [illegible] ٤٣

كتاب [illegible] ٤٤ — فصل في النظر والمس ٤٤ — فصل في الوطء ٤٥ — فصل في الاستبراء ٤٥ — فصل في اللبس ٤٥ — فصل في الأكل والشرب ٤٥ — فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٥

فصل فيما يجب الكفر وفيما لا يجب ٤٦ — فصل في بيع [illegible] ٤٦ — فصل في الاحتكار ٤٧ — فصل في الخبز ٤٧ — فصل في التحري ٤٧ — مسائل متفرقة ٤٨ — فصل [illegible] ٥٠

فصل في الفرج ٥٠ — فصل في الرمي ٥٥ — فصل في الجوارح ٥٥ — كتاب الغصب ٥٠ — كتاب الوديعة ٥٢ — كتاب العارية ٥٣ — كتاب الشركة ٥٣ — كتاب المضاربة ٥٤ — كتاب [illegible] ٥٤

فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٥٦ — كتاب [illegible] ٥٧ — كتاب [illegible] ٥٧ — كتاب الهبة ٥٨ — كتاب البيوع ٦٠ — فصل في الصدقة ٦٠ — فصل في الخيار ٦١ — فصل في البيع الفاسد ٦٢ — فصل في الإقالة ٦٣

باب المرابحة والتولية ٦٣ — فصل في الربوا ٦٤ — فصل في السلم ٦٤ — باب الصرف ٦٥ — مسائل متفرقة ٦٦ — كتاب الشفعة ٦٦ — فصل في طلب الشفعة ٦٧ — كتاب الإجارات ٦٨ — مسائل متفرقة ٦٨

كتاب أدب القاضي ٦٩ — كتاب القسمة ٧٠ — فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٧١ — فصل في كيفية القسمة ٧١ — فصل في المهايأة ٧١ — كتاب الشهادات ٧٢ — فصل فيما يتحمله الشاهد ٧٢

فصل في الرجوع عن الشهادة ٧٣ — كتاب الدعوى ٧٣ — فصل في كيفية اليمين ٧٤ — فصل وإذا ادعى اثنان عينًا ٧٥ — فصل وإذا [illegible] جارية ٧٥ — فصل في التحالف ٧٤

كتاب الإقرار ٧٥ — فصل فيما يدفع دعوى المدعي ٧٦ — فصل في الاستثناء ٧٦ — فصل ومن أقر بحمل فلان ٧٦ — فصل وإذا أقر بعين [illegible] ٧٦ — فصل ويجوز إقرار الرجل [illegible] ٧٦ — كتاب الوكالة ٧٦

فصل في التوكيل في البيع ٧٦ — فصل في التوكيل بالشراء ٧٧ — فصل في عزل الوكيل ٧٧ — كتاب الكفالة ٧٧ — كتاب الحوالة ٧٨ — كتاب الصلح ٧٨ — كتاب [illegible] ٧٩ — باب الأذان ٨٠

فصل وإذا أذن ولي الصبي [illegible] ٨٠ — كتاب الرهن ٨٠ — فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ٨١ — فصل وإذا وكل الراهن المرتهن ٨١ — فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه ٨١

فصل رجل رهن عصيرًا [illegible] ٨١ — كتاب [illegible] ٨٢ — كتاب [illegible] ٨٢ — كتاب [illegible] ٨٢ — كتاب [illegible] ٨٣ — كتاب الإكراه ٨٣ — كتاب [illegible] ٨٤

فصل فيما يحدث في الطريق ٨٥ — فصل في الحائط المائل ٨٥ — فصل رجل [illegible] على ثوب رجل ٨٥ — فصل وإذا جنى العبد ٨٦ — فصل [illegible] ٨٦ — كتاب الديات ٨٦

فصل في الجنين ٨٧ — فصل في القسامة ٨٧ — كتاب الوصايا ٨٨ — فصل ومن أوصى لرجل بثلث ماله ٨٨

فصل ومن أعتق عبده في مرضه ٨٨ — فصل في الوصي [illegible] ٨٩

كتاب الخنثى ٨٩ — فصل في الحكايات ٨٩

تمام

م

بينة الوفاء اولى من بينة الممات
بينة الصحة اولى من بينة الموت
بينة القرض اولى من بينة المضاربة
بينة العمى اولى من بينة العكس
بينة الحدوث اولى من بينة القدم
بينة الاشتغال اولى من بينة الاستقلال
بينة الفساد اولى من بينة الصحة
بينة البيع اولى من بينة الهبة
بينة ذو اليد اولى من بينة دعوى النتاج
بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مختلا

بينة الكره اولى من بينة الطوع
بينة الابراء اولى من بينة الاقرار
بينة الامانة اولى من بينة الشراء
بينة الملك اولى من بينة الغصب
بينة الرهن اولى من بينة الهبة
بينة التمليك اولى من بينة العارية
بينة حر الاصل اولى من بينة العتق
بينة الافاقة اولى من بينة الجنون
بينة الملك اولى من بينة الوقف
بينة اليسار اولى من بينة الاعسار

بينة الهبة اولى من بينة العارية
بينة البيع اولى من بينة الرهن
بينة الجنون اولى من بينة العاقل
بينة رد الدين اولى من بينة الوديعة
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
بينة الصحة اولى من بينة مرض
بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة بناء القديم اولى من بينة بناء الحادث
بينة المواضعة اولى من بينة الملك الاختيار
بينة الموت اولى من بينة الحياة

يا كبيكج

اعلم ان هذا الكتاب تاليف صاحب الهداية من اصحاب الترجيح لا تاليف الفقيه ابو الليث السمرقندي فالبحر ذكره والله اعلم

مختارات النوازل للمرغيناني

٢٦٣٦

٦٢٦٨١

انتقل الى كتب العبد الفقير محمد امين ابن حسن [illegible] خليفة زاده غفر له

ثم انتقل الى نوبة الفقير الفاني السيد عبد اللطيف القادري الكيلاني عفا الله عنه ورحمه

من كتب المدرس [illegible] الى عفو ربه [illegible] ابراهيم ادهم [illegible]

الفقه

رقم السند

بديل استعارة خارجية

اسم الكتاب ________

الرقم الخاص ________ الرقم العام ________

الأجزاء ________ المجلدات ________

اسم المستعير ________

عنوان المستعير ________

توقيع المستعير

____

اسم الضامن ________

عنوان الضامن ________

توقيع الضامن

____

تاريخ الإعارة / / ١٩

اسم المعير ________

التوقيع ________

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم، المنعم العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد عبده الحليم، ورسوله الكريم، وعلى آله واصحابه المسلمين، قال الشيخ الامام الاجل الفقيه ابو الليث اخواني سالوني ان اصنع لهم في الفقه كتابا نافعا لما يحتاج اليه في الحوادث جامعا، وللاحكام كافيا، في حوي معانيها، ووعيا بيانها، معتمدا عليه الفقهاء، واهلا للفتوى والقضاء، وسميته فتاوى النوازل وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات الطهارة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث

باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز

فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الاحداث والانجاس واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم ويحكى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحار مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن يجوز به تطهير الانجاس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز به تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث

فصل في الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والاشنان وغيرها من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به ان لم يغلب على الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضؤ بما يجري فيه من النهر الجاري بحيث لو دفع ينقطع له خير فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري مما لا يتكرر استعماله وقيل لم يذهب بتسنيه من جاري فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه تحركه فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى سيل الماء لا يجوز ايضا اذا ذهبت غسالة الاول بالماء ويمكث بين كل غرفتين بقدر ما يغلب على ظنه انه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضؤ ما لم يظهر احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضؤ فيه الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظن ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه الا عند مخرج الماء ولا باس بالتوضؤ بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كانت رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا ارتكز في النهر الا ماء المطر الجاري في السكك فلا باس به الوضوء بماء المطر

يجوز من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان فيها ... فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضؤ منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله سماجة ... بالبول في الماء الجاري وان توضأ به اسفل يجوز ما لم يتغير احد اوصافه

فصل في الحوض ويجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار بعمقه بل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه يتوضأ من الطرف الآخر وما دون العشر فهو كالماء الدائم يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه فهو كالماء في الاناء المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رح وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد بان الماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ فيه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف رح لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز للآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير يتنجس وافة فيه يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه ... وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلثة امثال ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلال ذلك جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يستقر الماء فيه ويدور ولا يعتبر الماء المستعمل الذي يدخل فيه الا يرى انه لو شق منه نهر يخرج منه الماء يجوز التوضؤ في النهر حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتلئا يجوز التوضؤ والاغتسال فيه وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول مشايخ العراق رحمهم الله لا يجوز والمرئية سواء حوض كبير متنتن يجوز التوضؤ فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي دون عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع فصار عشرا في عشر فالماء نجس والمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا وقت ... الماء ... الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فرثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعا وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار رحمه الله وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال فيه انسان يتنجس ... الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وفي الفاسق فيه لا يعتبر الا بعد التحري ... الماء ثم يتيمم

وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق
فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد
بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقول احدهما ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا ان يكون احد الفريقين حرا فيحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان
بطهارته فلا بأس بالوضوء الا ان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال عن حال الماء ليس بشرط احتياطا
بالصلاة وهو الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا عنه وقيل هو احتياط فصل
في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام
وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول اخواننا اهل المدينة وقال الشافعي
رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يتنجس
بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين
بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة
الى ذلك ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء فان حفرها مقدار
ما وصلت اليه النجاسة فالمختار هو الطاهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج لا يتنجس الماء اذا لم يكن على
اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا في الحيوان ينزح عشرون
دلوا لاطمأنينة القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء واذا اصاب فمه
ينزح ماء البئر كله والدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حية لا يتوضأ به منه انه ينزح عشر دلاء
استطلع؟ الفارة فيها بمنزلة الشاة فيها وكذا وقع قطعة لحم ميت فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب ثم خرج حيا يتنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذا الحايض التي انقطع حيضها اما الحايض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها فيها لانه لا تحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء
مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط
الفرض عن العضو باول الملاقاة واما في نجاسة الرجل عنه روايتان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء
وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف رحمه الله جنب
ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده
ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتحشن؟ ما
يستكثره الناظر وقيل ما لا يستكثره لو لم يخل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما
لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اذا وقع

اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا البط والاوز في رواية والاوز كالحمام
في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الهرة وفي الهرة عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الهرة والفارة
الصغيرة عشرون دلوا على هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة وخمس بمنزلة الشاة
اذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كعروة اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا حجر
الاستنجاء ... لا ينزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس وقيل
البئر دلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم مكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يلقى به المسجد
احتياطا ولا يرش به ... نزح طين البئر النجسة لا يعاد اذا وجب نزح البئر ... في غسل الثوب
النجس رجل توضأ ووقع الماء المستعمل في البئر يفسد عند ابي حنيفة وماء الاستنجاء اذا وقع فيها يتنجس
بالاتفاق فصل في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي عن النبي
عليه السلام انه دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة من غير ضرورة ثم ان دخل الحمام لغير
ضرورة لا بأس بذلك ثم الحمام ... الى العادة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره
التسبيح فيه اما الصلاة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل فلا بأس به وكان واحد من الزهاد قد تعلم
هكذا ويكره التسليم فيه اذا كان مستورا وينبغي للداخل ان ... من غير اسراف ولو نزل
في حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون منه باسديهم لا يتنجس الماء وهو الصحيح
لانه بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى ويصب على يده اليمنى ثم
يغترف باصابع يده اليمنى ويصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة المحدث والجنب والحايض
فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا دخل في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا اصاب الماء على الازار يطهره
هو والازار وان لم يعصره مرة ثم عن ابي يوسف انه دخل الحمام واغتسل وخرج من غير ان يغسل رجليه
... اذا وضع رجليه على موضع نجس ولا يعلم انه فيه ... فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الاواني المشرعة
هو من حمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر
اذا خرج منه مقدار ما كان مرة واحدة فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به كالماء المعتصر من الشجر والثمر لا يجوز
التوضؤ به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز الوضوء به وقال
ابو يوسف لا يجوز التوضؤ به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح
الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب
والحمأة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا
على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا على وجه الماء
بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به وكذا الماء في الجوز ولا يجوز التوضؤ بالاشربة كالخل وماء
الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا رقيقا يجوز التوضؤ به عند ابي حنيفة رحمه الله لورود
الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضؤ به فصل في الاسآر
سور كل شيء معتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كالآدمي وكذا الفرس وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي
فيه الجنب والحايض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسور الخنزير نجس العين وسور
الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي يغسل سبعا [illegible]
وكذا سور الفيل لانه ذو ناب وسور سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي انه طاهر الا سور الكلب والخنزير

وسؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وإن أكلت الهرة فأرة
ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد في سؤر الفارة مكروه ولا أرى بسؤر الحية بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما
قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته وهو الأصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكنه لا يؤكل وسؤر الفرس
طاهر وكذا لبنه ويؤكل وسؤر الطاهر يعني أن الماء المطلق في حق الوضوء دون المكروه نحو سؤر الكراهة وفي المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم وأيهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر فصل فيما لا يفسد الماء وما يفسد الماء إذا وقع
شيء أو توضأ فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الإناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن
يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه أنه لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وإن سال فيه يفسده لأنه يمكن
الامتناع عنه والفاصل بينهما أنه كان يستبين مواضع القطرات في الإناء يكون كثيرا وإن وقع فيه جمرا وعذرة
ولم يفسده لفقد الإخراج لأن الماء شيء لطيف والنجاسة إذا وقعت فيه تتفرق وتنتشر في المحل جنب
أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا ولو أخذ الماء من الحب بالكوز ثم وجد
بالكوز قذرا لا يتنجس الحب ويجوز التوضؤ من حب يؤخذ منه بكوز باعتبار ابتلال الماء ولو أدخل فيه الصبي
يده وليس عليه قذر فالأحب أن يتوضأ بغيره لأنه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لأن المفسد هو الدم
المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده أيضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوهما وموت
السمك لا يفسده أيضا بالاتفاق لأنها ماتت في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكدود
الخل وسوس الثمار إذا ماتت في موضعه ولأنه لا دم لها ولو الدموي لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس
إذا مات فيه فيه الخلاف والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده
ومثواه فيه البعوضة إذا انتفت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء لا
يفسده وكذا السخلة رطبة أو بعرة إذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن إذا لم تتفتت فيه ويكون العفو ضرورة
نادرة وجهة من التجنب حيا بكثرة الشرب والوضوء من مائه جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وإن كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا العظم إذا غسل ثم وقع في الماء وكذا الظفر والشعر إذا غسل ثم وقع
في الماء لا يفسده إلا إذا كان كافرا أو كلبا أو لا يطهر بالغسل رأس شاة متلطخ بالدم إذا وقع [illegible] دم [illegible] يطهر ولا ينفد
المرق فصل في الجلود جلد الآدمي لا يجوز استعماله كرامة وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر
بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للأوزاعي وجلد الميتة
يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك يعلم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله [illegible] الشمس والترب
ثم بعد الدباغة هل يعود نجسا فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة [illegible]
كالثعلب وغيره والمثانة تطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو كاللحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك إذا يبست يطهر [illegible]
لو أصابها ماء لا يفسده والمسك حلال يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك العظم نجس والريش طاهر وفي عصب الميتة اختلاف والصحيح
وشعر الآدمي طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا
له فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة إذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي وبدنه يمنع
جواز الصلاة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا لا فرق ولكن يكره الصلاة معها إذا كان عالما به وقادرا على غسلها واختلفوا
في قدر الدرهم والصحيح أنه كان ما أخرج كالروث والعذرة يعتبر قدره وزنه المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه

السادة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل
مقدار ربع الموضع الذي أصابه لو كانت ذيلا فربع الذيل ولو كانت في دخريص فربع الدخريص وقال أبو يوسف رحمه الله هو شبر
في شبر وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به دون تحديد واختاره [illegible] نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين
مأكول اللحم وغيره إلا عند زفر رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالإجماع وبول الفرس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هو طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة
وبول انتضح فأصاب مثل رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة
قيل نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي ودم البق
والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة والاختلاف
يظهر فيما حمل ثوب إنسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم الاستحاضة إذا أصاب ثوبها
قيل إن كان يفيد الغسل يجب الغسل وإذا لم يكن الحال يصلي وقيل لا يجب لأن الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب
غسله في كل وقت صلاة كالوضوء وإن كان له ثوبان أحدهما طاهر يصلي فيهما [illegible] إذا احتمل الدم عادة الطاهر
ونتن ما يصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل إذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح
الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق الكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء حيث بوله ولبنه إذا خرج من الفرج قليلا
قليلا عند السائل فذلك ليس بمانع وإن كثر وقيل فيه ما يقال في لونه إلى أن يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كدم
صاحب العذر الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه قيل إن كان في حالة الغضب لا يفسده وإن كان في حالة المزاح
يفسده الهرة إذا لحست عضو إنسان يجب غسله الكلب إذا مشى على الثلج أو الطين إن كان يبتل قدمه
يتنجس موضع القدم وإلا فلا الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند أبي يوسف إذا صب الماء عليه
وهو ينزع عنه أو يغسله في الماء الجاري وقيل لا إلا أن يعصر في كل مرة وشرط العصر أن يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره وأما الماء الذي يتقاطر بعدما بالغ في المرة الثالثة
طاهر الحمار إذا بال في الماء الجاري فأصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يستيقن أنه بول وكذا الروث نجاسة في ماء
فانتضح منه فأصاب الثوب وإن كان الماء كذا لا يفسده رجل استنجى بالأحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده
ثم أصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب إذا خرج من الماء فانتفض فأصاب الثوب يفسده وقيل إن كان ماء المطر لا يفسده
رجل صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلاته وإن كان معه هرة أو حية يجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة
قد صار محها دما أو كان فيه فرخ ميت وإن كان في كمه فرخ حي يجوز صلاته ولو صلى وعليه [illegible] تجوز صلاته
سبق عليه نجاسة إذا جلس في محمل فصلى لا يمنع جوازه وكذلك [illegible] المتنجس ثوب أصابته نجاسة فنسي موضعه
تحرى ثم يغسل موضع ما يقع التحري عليه رجل وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وهو قد صلى فيه يحكم
بنجاسته في الحال لا في الماضي [illegible] وقيل هذا على الاختلاف في مسألة البئر إذا وجد فيها فأرة فإن كان طريا يعيد
صلاة يوم وليلة وإن كان يابسا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وقيل إن كان قد لم الثوب لا يعيد لأنه مرئي فيه
ولو رآها في صلاته في ثوبه يمنع جوازها ولو رآها في صلاته في ثوبه أقل من قدر الدرهم فإن كان في الوقت سعة
فالأفضل أن يغسله ويستقبل الصلاة وكذا إن كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا الصلاة الجائزة باليقين وإن كان
يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلاته لأن ما دون الدرهم لا يمنع ولو رآها في ثوب إمامه في
صلاته أقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه والإمام لا يرى الجواز لا يعيد صلاته لأن في زعمه أن صلاة الإمام
جائزة وفي عكسه يعيد لأن في زعمه أن صلاة الإمام باطلة ولو رآها في ثوب غيره أكثر من قدر الدرهم يخبره والمانع

وركه اذا وقع في قلبه انه نجسها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو سعة كما في الامر المعروف ولو كان الثوب كله نجسا
ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معه ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا اذا
ريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب
ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملء فيه ثم توضأ ولم يغسل
فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس فصلى على ظاهره يجوز عند محمد
اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز ويتأتى الخلاف في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس فغسل ذلك
الموضع ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس سبغ(؟) اصابه نجاسة فصبغ
الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله فقطرة [illegible] واثر
الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كداخل الحشفة واللحية وكذا ما لا يمكن
عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة عينية كالدم الذي يدلك والقشر حتى يزول عينها وقت الغسل
وان كانت رطبة ومرات يجري الماء عليها حتى يخلف(؟) [illegible] جرى الماء عليه قام مقام العصر وكذا البساط
النجس اذا جرى عليه الماء ليلة ويوما بلا ذلك يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثلاث وكذا اصاب الجرة الماء الذي يبق
يعمه الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا شرب منها لا يطهر عند محمد رح اصلا وعندهما يطهر
اذا غسل ثلاثا ويجفف في كل مرة او موه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا او يدخل في النار فيطهر [illegible] شاة مذبوحة بالدم
[illegible] يطهر بالغسل لا بالتجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحتياط فيه التجفيف
ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال لو وضع يده عليه لا يبتل يده والجواري
عن القصب يطهر بالغسل لا بالجفاف لانه لا تنشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها
ثلاث مرات ودلكت ثم ينشف بخرقة او صب الماء الكثير حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كانت الارض
صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالخف لا يطهر بالصب لكن يطهر بالعصر بعد الصب وان
ذهب اثرها بالجفاف بلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها
ثم اذا اصابها الماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك فانه
يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
ولو كانت في موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام
عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة رطبة او مبتلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلتزق
ان وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان سرقين(؟) النجس اذا جعل في الطين ان كان
ريحه عينه(؟) لا يجوز الصلوة عليه وان لم ير يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها
نجاسة [illegible] بعد ان تجف يطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر
يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر يجوز عند ابي يوسف رح وكذا لا يطهر بالجفاف وكذا النجس
والآجر المفروش وان كانت موضوعة تقلب ويصلى على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة
في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل
او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز

صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جف عليه للحديث [illegible]
وعند محمد رح لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم
فلما فرغ من صلوته فقال ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبريل
عم فاخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا كان فيه قذر فليمسحه بالارض فان
الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر
الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولا
طلاق الحديث وان اصابته نجاسة لا جرم لها كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القى
عليه تراب صار كالمستجسدة ثم يمسح يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث
وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو
لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح البدن لا يطهر بالفرك وعند
الشافعي رح مني الرجل طاهر وفي مني المرأة له قولان ومني الرجل والمرأة سواء عندنا في ظاهر الرواية وقيل مني
المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا بال [illegible] بعد الاستنجاء قالوا [illegible]
[illegible] هذا اذا لم يكن في الخف خرق فان كان النجس يدخل الخرق [illegible] كموضع الاستنجاء [illegible]
وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار
اكثر منه لا يمنع جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب فصار اكثر من
قدر الدرهم يمنع رجل تخضخض في ثوب ثم لف فيه دما ان كان سائلا ينجس ثوبه والا فلا رجل يمشي على ارض
نجس ورجله مبلول لا تنجس رجله وعلى عكسه ينجس فارة ماتت في دهن جامد يرمى حولها وينتفع بالباقي
الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال
بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف رح يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء
يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلاثا ويؤكل رجل عصر العنب فادمى
رجله فيه لا ينجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا لا يطهر عند محمد رح
حتى لو وقع الرماد في البئر لا ينجسه عنده خلافا لابي يوسف رح [illegible] على حنطة تغسل
ثلاثا وتجفف في كل مرة وتؤكل ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق الا اللحم
اذا كان [illegible] فلا خير فيه ايضا ولو [illegible] سكر حتى صار [illegible]
[illegible] يغسل ثلاثا ويؤكل واذا وجد في امعاء البقر والروث [illegible] الفارة اذا وجدت في الخبز
والدبغ ان كان صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان منفتتا لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل في الوضوء الوضوء
من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وذكر
ما يكفي للوضوء من الماء مد والغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه و
هي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة
والاستنشاق والسواك فيه سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية
والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رح فرض والموالاة مستحبة وعند مالك رح واجب والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا بحيث ترى المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس

عندنا وعند الشافعي رح الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك مسح كل الرأس فرض والمسح هو الاصابة
ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رح اعتبارا بمسح الرأس وعن ابي يوسف رح في رواية مسح كلها فرض اعتبارا
بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رح وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط
فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار
والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل ان يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء اليها
واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا ومن جعل
في يديه داء وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم
يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع
في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف رح في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب وقيل سنة والخاتم اذا كان
ضيقا لا يدخل الماء الا بنزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا
يدخل الماء والحاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق رأسه لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره
وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما ادخل الفرج رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع
والقروي والمدني سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو
بالدعاء المأثور ويقول بعد الوضوء كلمة الشهادة ويصلي على النبي عم ويشرب بقية وضوئه قائما فصل في الاستنجاء
الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح
ويجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر هو
الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل سنة في زماننا ولا يجوز كشف العورة من غير ضرورة ويجب
النسعه وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء اما اذا جاوز يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء وقال محمد رح مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده
وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب
ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلثة ويرفع البظر بطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة و
تغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار ولان ادخال
الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به وكان تستنجي بسبب
آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يخفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح
موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من دبره يستحب غسل يده
وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا
استنجى بالماء ثم شك انه هل مس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتحسس موضع الاستنجاء والادب
ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس
اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او بالاحتلام
يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم
بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب

وجب

وجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما وجب على المفعول به احتياطا وفي البهيمة
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على
قول محمد رح صبي جامع امرأة لا غسل عليه منهما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا جامع امرأة
فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأة العذراء لا غسل
عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك
بقية المني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند
ابي يوسف رح لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة
في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها يصدر من صدرها الى رحمها
ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل من محله ولم يظهر
على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب
احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر الا انه
في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان
يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء تحت الجلدة والاصح انه لا يجوز كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل
من المرأة موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك وان لم يصب
الماء بعض جسده فمسح بيده من البلة حتى يبل الجزء جنب تمضمض فشربه اجزأه ان اصاب جميع فيه الا انه
لحن الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح وكذا الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض
مما لا يستدام والجنابة يستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهم بمجرد الاسلام وانما يجب بارادة
الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان لا يتيمم لكن فيه ويمنع اغتسال المرأة على زوجها الا انه
مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة
الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان الصلوة مختصة
بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها
على الاغتسال لانها ليست مخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو آخر في الجنابة
يجوز لان جميع البدن كشيء واحد اذ هو تحت خطاب واحد وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا الآية بخلاف نقل
البلة من عضو الى عضو في الوضوء لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء فصل في الماء المستعمل
غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل
وقيل يحمل على اطمئنان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب و
الحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى المستعمل فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر
الرواية وما وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثاني
مرتين ومن الثالثة مرة وهو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رح في رواية نجس نجاسة
غليظة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحمد وقول الشافعي هو طاهر وطهور و
عند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء ما استعمل

في الجنابة بمنى قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال في الصحيح انه اذا زايل العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك الحرية تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح رأسه
لا يجوز وقيل ما لم يجتمع في موضع بعد ما انفصل عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا
من المياه لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد رح لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رح على عكسه واذا
غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل الطرف الطاهر صابها بعد دم ايضا
عضو فانها لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رح ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله
لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان نفسه لا ينوب لانه يتقن مصا و
ان كان عنه نفسه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل
ثوبه جاز وغسالة الميت فانه اذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح
بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام وبعده يصير مستعملا ولو غسل يده من الخبز او من
الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان فيه القربة منه معتدة المرأة
اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا. فصل انما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض عند
الشافعي رح الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندهما اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض
والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء ومن المفضاة هو حدث و
الدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق
المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء
قليل ومسحه بخرقة حتى لم يسل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره فخرج منه شيء لا ينقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج ودم الاستحاضة صاحب العذر ينقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق
الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل
الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض
قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث
واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم
ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رح وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما
فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اما النازل من الرأس فغير
ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب به وان امتلأ لانه ما لم يكن
حدثا لا يكون نجسا وروي عن ابي يوسف رح رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ذلك ساعة
لا ينقض وضوءه لان الاذن ليس بمنفذ الى الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس
الجرح ولو خرج البول الى القلفة الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الانف اذا خرج من احليله ولم
يخرج من القلفة وان حشا في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض
وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان مستقلا عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان
محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل

ينقض

ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر والقرب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت
وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب اذا
عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا
فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط في ثوبه فرأى دما وكذا لو ادخل اصبعه في
انفه فرأى دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رأى شيئا او لم يره لانه لا يخلو
عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء
والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة
ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبدو والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه و
التبسم ما بدت اسنانه. النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان
الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة فان نام قاعدا
مستويا اليته على الارض ولم يستند الى شيء فلا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام فلا وضوء
عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض صح نام بعد السقوط وان زال وان نام على الدابة في سرج او اكاف
لا ينقض وان كان معرورا فان كان في حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان في حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند
الشافعي رح ينقض الحدث واطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة
ينقض والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي المحارم والصغار وذوات المحارم في
مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وقول محمد استحسان والله اعلم. باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج، التيمم خلف عن
الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية فانه يقام مقام طهارة الوضوء فهو طهارة كاملة من وجه صح
يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا
للشافعي الا في القضاء قبل الوقت ومن وجه ناقص حتى ان لابس الخف على الوضوء يمسح ولابس الخف
بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم هو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ومده من
رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف في كف
اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية صح ولم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو
العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار وقال
الحسن رح ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو ان يخرج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد
يكون بخوف الهلاك وبخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك
او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رح هو خوف التلف وان لم يكن يتضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن
استعماله فظاهر المذهب انه ان وجد من يعينه لا يجوز التيمم وقال شمس الائمة الحلواني رح يجوز له التيمم

اعلم ان الصحيح
التيمم شرائط
وهي النية والاسلام
وطهارة ما يتيمم به والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما
... والتسمية في ابتداء
... ولا يرى حال الضرب
... بعده والابتداء بالوجه ثم
باليدين ... الشرعي ايضا صح

ولا بد من النية في التيمم للجنابة والحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مدة وهو قول ... ثم
يرى الى المرفقين لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء
وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه تيمم للجراحة ولا يغسل
الصحيح وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يجوز لان المسح على الجراحة كالغسل لانهما
وعن محمد لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة ان
النصف قائم مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل بدل اصلي
فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر الجراحة بجميع البدن
والاكثر ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت
يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه
ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء
ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع
بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين
جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة
تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم
حتى قال توضؤوا ايكم شاء والماء المباح لا يبيح التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر
لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعد
ما فرغ من الحج يعيد لان شرط جواز الاحجاج العجز الباقي الى الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر
وقته الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها
اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كانواع
الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بتراب الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالفضة التي تعطى
بالهالك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه ... وذكر الاسبيجابي رح
انه يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع كالحديد وغيره او يذوب بالماء
كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد نديت ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي
حنيفة رح ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة
بالتيمم ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا يصلي الثانية به مسلم تيمم
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم فهو على وضوئه
عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رح رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار
يمضي على صلوته وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا والله اعلم باب المسح
على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة ان
يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن انكر عليه يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي
رح وقيل يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة رح ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة

كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم
والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي رح هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما
ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل
رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد للماء لا يمسح
لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم الا قدر ما يرى منه
قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة
يكفي به حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله
من البرد يجوز له ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد
الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه من الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة فاذا
تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة
بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طارئ ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة
الجمع بين المسح والغسل المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت
في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده الخرق فوق الكعب
لا يعتبر الخرق الذي يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح والخرق المختلفة في خف
واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكون بدلا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه
بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها فاذا اضر يمسح على الجراحة
وان اضر يمسح على الخرقة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا
سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح
الجبيرة ويكتفي بالاكثر هكذا ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي ان شدها على غير
وضوء يعيد وان شدها على الوضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه جراحة توضأ ومسح على المجروحة
وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
لغسل يؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد
وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسها جاز على المجروحة واذا اضر المسح
على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا
للضرر وكان له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح
على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لزم الجمع بين الغسل والمسح وانه لا
يجوز وان بقي ثلثة اصابع من ظهر القدم وان كان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليهما رجل مسح
على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه
لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم لقيام العذر وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق
بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه
لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط
ويمسح على جميع الرباط والقرحة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما ينتقل

العصابة فيسقط المسح الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما
في مسح الخف والراس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره
يسقط ويغسل ما حوليه وان كان عليه دواء لا يسيح ولا يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن استعمال الماء يتوضؤ غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رح والله اعلم

باب الاذان

الاذان سنة
شرعت لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة
قال محمد رح يؤمرون به فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف رح يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن
مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا بان دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء
الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز
لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز
للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا ولا يؤذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء
مكث في مقامه وان شاء [illegible] ماشيا وان قام اخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول
صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخفاف ولو سمع القارئ
النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه

فصل في مسائل المسجد

حرمة المسجد [illegible]
ان يصلي فيه وان استويا فامامهما اقرب وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره
الجلوس فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل الحال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يحفر
في المسجد بئر الوضوء والحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا ان كان حسنا وان كان
الارض [illegible] يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار
الالقاء فوق الحصير اهون من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد حقيقة ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد وان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس به وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتب باجرة وان كتب لنفسه لا بأس به وكذا المعلم ولا بأس
للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب
من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اتمها في مسجد اخر لا يخرج منه لان المسجد عليه حق اداء الصلوة
في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فخطر الجامع او مسجد اخر ليصلي
في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب
الى مسجد اخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة وكذا في السنن وكان النبي عم يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته
بشيء اخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت بالجماعة لا تنال فضل الجماعة في المسجد [illegible] هذا الكتاب يغلق
المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء وبعد العشاء
لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع بنية لا يجوز

الاذان بقضاه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب الوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدي والصلوة
عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت فتجوز الصلوة في الوقت ولا تجوز قبله ومراعاة
وقت الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء وقع هذا اصلي العشاء ثم
تبين انه كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه اهانة الشرع ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس يجب ان المراد بالصلوة الفرائض
والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل
لا يجوز جنس الصلوة عند الطلوع حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي يجوز اداء الفرائض
والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد ونحوه ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت
الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة
صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ووجب
الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال فالنهي
لا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة
فالمصيب جهة القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح
وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فتحرى البلاد وقيل الكعبة قبلة
اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب
وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رح قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك
الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغرب والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري
وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال
الشافعي رح اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن
صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر [illegible] قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا تجوز
صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا وعند وجود الغسل او اذا صلى بغير طهارة
متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا لتكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز وعند
الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي
ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت التحرم في الصلوة شرط والتحرز عما يعترض عليه في اثنائها
متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى اخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه متعذر
حتى لو افتتح للفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الا

فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يصير في التي دخل فيها وان نوى
حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة
يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته
وكذا عن بعض اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية
القبلة ليست بشرط الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة اوجهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
قيل ان كان في مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يكن بمكة يجوز لانه في زعمه ان المقام في البيت وأحد
الفرض لا يكفيه مطلق النية ولا نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي
ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز
وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة
ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنة
في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه
قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة
ليس بشرط بالاجماع الا في المسئلة المحاذاة حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز
لاحد ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولم ينو الاقتداء ولم ينو
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد
من نية الامام اداء وقضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز
وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرض والنوافل جميعا يجوز وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى
الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يكون لغوا فصل في تكبيرة الافتتاح
وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير رح رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رح والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا اراد وقت
التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويلزق بحذاء ابهاميه المرأة
ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رح في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا واما الركن
القيام والقراءة والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن ايضا
ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال الله اعظم
او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وقوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر و
قال مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين و
في آخره خطأ من حيث اللغة ولا يطأطئ راسه عند التكبير ويكبر مقارنا تابع الامام فاذا كبر قبل امامه
والامام قد ادركه قبل فراغه يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي
يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ
يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة لقوله عم ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ

هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رح هو سنة القراءة
حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه ولا
يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع هو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور ويأخذ حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رح وعنه في القنوت انه يرسل
وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يقول وجهت وجهي قبل
الصلوة عندنا وعند الشافعي رح يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه
عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل
ثناؤك لا يستعمل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تبع للقراءة حتى ان
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رح وعند محمد رح بعد
تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير
ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله
بن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله صلعم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رح كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما بينا من اختلاف العلماء والآثار وتمام الفاتحة ولا يأتي بها
بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي النوافل يأتي
بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل
بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند الافتتاح كما يؤتى بها تبركا وعند الشافعي رح هي اية من الفاتحة
حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول هي اية من السورة وفي قول هي اية مع
السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد
الافتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم يكملوا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويخفونها و
الاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء
وللشافعي فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي
قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله امين بغير مد ولا تشديد وفي قول آمين بالمد دون التشديد والمعتاد
ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او
ثلث آيات من اي سورة شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى قراءة اية قصيرة نحو قوله مدهامتان
يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجمع وعند الشافعي رح المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن
ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي

[illegible]

هو واجب اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احديهما فيه لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عم سجد على كور عمامته ويبلغ حر الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض واما الطمانينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها وحد الطمانينة في الركوع والسجود المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة قدر تسبيحة وكذا في الجلسة بين السجدتين وذكرهما مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة عندنا والذكر فيها واجب والفرض المروي في التشهد التقدير والصلوة على النبي عم ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة امامرة واحدة كما قال الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي وفكتبنا موانا الامرخارج الصلوة والمختار قول الكرخي وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجري عن الصلوة عليه وعنده ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رح في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين والتربع ورجليه الى جانب اليمنى ويفضي باليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على العكس لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي وتلغو النية

فصل في القراءة القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع لان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو كما سترك كسائر الاركان فرض من الجنس احتى لو قرا جميع القرآن ولم يقرا الفاتحة لم يجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب عليهما في كل ركعة بكل حال وعنده انها ساقطة عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها لجز به في قوله القديم وضم السورة اليها سنة في الاوليين وفي الاخريين لا في قوله وعند مالك القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن حتى لو جعل الفاتحة او لم يجمعها وهو كذلك الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فخلف الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرا المأموم يكره لحديث سعد ابن وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي رح الاصل فيه ان كل ركعة وجب فيها القراءة والسنة فيها ان يقرا الفاتحة معها وكل ركعة لا يجب القراءة فالسنة ان يقرا الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة من اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن شيئا يقضي ركعتين عند ابي يوسف رح وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رح وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة قد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء المنفرد وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها ثلث ايات فيقرا في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين بقراءة طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ويروى في الفجر اربعين اية او خمسين الى مائة وقيل الراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين او ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها والمصلي اذا اراد ان يقرا السورة يجري على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقضها في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة لانه محله ومن قرا السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما هو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة يتنع وتغيير النفل وهو الفرض وهو القراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل بهما باحديهما وقال الحسن ابن زياد يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين معا اذا تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراءة السورة وانتقض ما بينهما لان القراءة فرض والمراعات الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما ولو قرا القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواء جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة رح الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء الامام والادراك الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليس بفرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها الا في الجمعة والعيدين هي من شرائط الجواز

اداها الاباء وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي فاما المرأة فلان تأخيرها
مأمور به واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى
واقرأهم لكتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرعانا
في الاقتداء به ويكون الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا معنا وتضمن صلوته صلوة
المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة بها صلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان
يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر عندنا لاختلاف الصلوتين فيمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا
لو كانا فرضين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف
الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل
عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك وعند
الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام
قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا تفسد صلوة المقتدي عنده ويجوز للامي اقتداء بالاخرس لعدم
القراءة وهو الركن ومن صلي مع واحد قام عن يمينه لحدث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه
خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران
الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزه
في السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالامام
المالكية اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى الا ان يحترز عن النجاسة فهو [illegible]
لا يعتد به وعند الشافعي يمنع امامته اولى كيف ما كان لان في امامة [illegible] اختلفوا فيه
وكذا [illegible] ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر في دقائق
الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قال الاتقاني رح اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان
لم يقل انا مؤمن ان شاء الله [illegible]
من القبلة تحرفا فاحشا وان يكون متوضأ من الخارج من غير السبيلين ولا يكون متوضأ بالماء القليل
اذا وقعت فيه نجاسة [illegible] ويرفع يديه عند الركوع و
رفعه منه [illegible] لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر عليه العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما
نهر عظيم يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء [illegible] وان كان بينهما حائط لا يمنع لان النبي عليه السلام كان يصلي
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة ان كان لا يشتبه
حال الامام يصح الاقتداء وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح وان قام
على سطح داره واقتدى بالامام لم يكن بينهما حائط [illegible] يصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع بعده ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع [illegible]
تكبيرات العيد [illegible] ويرفع الامام راسه [illegible]
لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رح ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع بعد ما رفع الامام رأسه لا يكون مدركا
[illegible] ولو ادركه في السجود او في القعود [illegible] لا يأتي بالثناء [illegible]
بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت [illegible]
وفي الجمعة [illegible] الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام و
المقتدي [illegible] في الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] بل يسلم مع الامام [illegible]
رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل في ادراك الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها يدخل مع الامام
ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان
صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق وذا لا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد
ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل
عدم القضاء بخلاف الفرض وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى
مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده او بجماعة لان النبي عليه السلام
قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل
مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام
بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدم الاربع على الركعتين وقال محمد
يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل
صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان ضاق الوقت يتركه قيل هذا في غير سنة
الفجر والظهر لان سنتهما واجبة عملا فلا يتركها سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط
ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنة يجوز
تركها لان السنة شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فات ويجوز تركها والاولى ان ياتي بها لان النفل
انما شرعت لجبر النقصان في الفرائض والذي فاتت عنه الجماعة هو احق حاجة للجبر قيل ومن ترك السنة
بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف
بواضعها ولو لم يرها حقا ثم تركها فالصحيح انه ياثم **فصل** فيما يكره للمصلي وفيما لا يكره ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكذا اذا صلى
بها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة تستحق ان تعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه
باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا باس به وينبغي ان يكون منتهى
بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره
وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على راسه ويبدي
هامته وقيل ان يكف بعضها على راسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة ولو صلى حاسرا راسه
تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس به وان سجد على ثوبه تحرزا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته
لا باس به لانه لا يعد خيرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا
يعلم وان كان عالما يؤدب روي عن عمر رضي الله عنه فعلاهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه
صورة وكذا يصلي وبين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ولا يكره تطويل الركوع والسجود على وجه يثقل القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا تطويل
الركوع والسجود لمجيء احد لانه لو انتظر احدا فهو يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرفه
لا باس ان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة

وتاخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره
تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق والتثاؤب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فيه ويكره للرجل
ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف اي لمنفرد خلف الصف ويكره
للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد ياخذ الاقرب من الصف الى نفسه رجل صلى مع امرأة تقوم
قدامه او الى المقتدي استوى ولو امامه جاز اصحاب ... الركوع فخفض راسه في الركوع ولا يصلي
وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه السلام انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع
عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا باس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا باس ان يمسح جبهته
من التراب بعد الفراغ والاشارة عند قوله لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام
صلى مع امرأة فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا
اذا كانت بينه صداقة او راى صاحبها لا يكرهه فلا باس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا الا
الصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان
لا يستقر وكذا على التبن والذرة والارز والحلوج بخلاف الحنطة والشعير يجوز على الجمد ...
التطوع ينزل لعدو ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كثر لا يتركه **فصل**
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد والخطا
والتنبه والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطيا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي لا
اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بالسلام ناسيا قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذكرا
في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وفي تكلمه عملا يقام بيد واحدة فهو قليل وان كان
باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد واحدة لا تفسد
صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك بجسده مرة او مرتين لا تفسد
وان حكه ثلث مرات متواليات تفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات تفسد وكذا لو رمى
من صف الحصى دفعة تفسد وان شد سراويله تفسد وان حله لا تفسد وان ركب الراكبة تفسد
وان نزل لا تفسد ولو انكشف عورته فكث بعد ذلك لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد صلوته كما لو ادى معه ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به
ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى
موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد صلوته
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا
ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا كما لو وضعهما حالة السجود بخلاف ما لو وقع
فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت صلوته ولو تاوه
او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان
من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسد لانه
كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا لو تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين
اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان فيه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان مضغ العلك

اذا لحن الامام

على الامام ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوة
احدهما الامام لو لم يأخذه لانه فتح لاصلاح صلوته وذكر في الاصل تفسد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح
بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به
التعليم فسدت صلوته وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى اية اخرى حتى
فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى وجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسد
صلوته لانه من كلام الناس والا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان امنا
اراد به الجواب والاذن تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سبح او كبر او هلل يريد به اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح كل دعاء يستحيل سؤاله
من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه وسجوده
لا يفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لاداء
العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع على ان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق
الصلوة ولهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي في كل وجه
والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قرائته لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء
فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم
عامدا ولا شك في سلامه ولو قرأ التورية والانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء حسن القرآن او لم
يحسنه لانه مأمور بقراءة القرآن لا غير ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة
يفسد الفريضة ان ترك القعدة الاخيرة فصل ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلوة
وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله لم تسبحوا ان شاء وتقف وابتدأ بقوله ان الله فقيرا او وقف
وابتدأ بقوله لا اله [illegible] ولا يفسد الصلوة اما الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا
لا يفسدها كقوله [illegible] بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه بنصب
الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي
يوسف رح وهو اوسع والاحوط قال الشافعي رح الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد بالهاء
او قرأ الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء او بدل الحاء هاء فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك
عامدا او جهدا في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالتاء [illegible] عن القرآن
ليس بهمزة الحروف التي لا يطاوع [illegible] تحذفه قراءة ولا يسكت هنا غير فاتحة الكتاب فانه
لا يترك قرائتها في الصلوة ولو قرأ الا بعد واياك نستعين بالوصل لا تفسد وكذا في قراءة انا اعطيناك
الكوثر بالوصل وقال اياك بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء
او الزاء او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة بالظاء لا يفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او الزاء او الذال لا تفسد
ولو قرأ [illegible] بالسين قال الكرخي لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات
الطيبات بالذال لا يفسد فصل في الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعندهما سنة لقوله عم ان الله تعالى زادكم صلوة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى وهو فرض والثاني ان
الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل

فانها غير مقدرة فلا يتصور الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة رح الحقه بالفرائض
لانه لا نظير له في الفرائض وهو الوجوب والحاق الشيء بنظيره اولى من الحاقه بما لا نظير له او يقول ان
فريضة النهار جعلت عشر ركعات وفريضة الليل سبع والوتر يصير عشر ركعات وهو لا ينافي الوجوب
وعندهما هو سنة الظهر وقالا السنة حيث انه لا يكفر جاحده والوجوب ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع
وهو ثلث ركعات متصلة واحدة عندنا وعند الشافعي رح في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة
وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل وقيل حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة
فالوصل افضل لان فيها الناس مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم براو ثلثا
لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان
امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو تركوا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان
بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر به والامام لا يقنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء
ثبت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يؤمن بعده في رواية
وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم
يعلمون دعاء القنوت فالاكثر لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار رجل شك
في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
ثانيا لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت
في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي رح لا يقنت فيه الا في النصف الاخير
من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة الى اخره وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة الفجر
منسوخ عندنا قال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع
والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في
الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يقف قائما لا يتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة فصل في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن
السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي العذر في ترك
المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا
وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد
اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها
الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض فالمتخلف
عن الجماعة تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله ادائها بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد تماما ثم
اقتدى بالاخر في مسجد اخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين [illegible]

الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عم وان شاء
سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه
لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام آخر
ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح تبع للعشاء ولو كان
المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز
التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي
الوتر قبل العشاء وينوي فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه اختلفوا
والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل شفع انتظار الامام في انتفاع التراويح الى
[illegible] فيه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت
التراويح عن وقتها لا يقضى وان فاتته بعضه عن الجماعة يؤديها بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار القرآن
المعروف وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع
الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء لا يترك هذا لكسل
القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقلوا وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح قيل تجوز وقيل لا تجوز وهو المختار لانه نفل الصبي
دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه بخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب
والاصح انه يجوز فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان
تمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن نقصان في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان
يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر
[illegible] والاربع قبل العشاء مستحب وكذا بعد المغرب ست ايضا والتنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل
عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح مثنى مثنى وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال
ابو حنيفة رح والتنفل لا يلزم الا بالنذر والشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء
عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربع عند ابي يوسف رح لان الشروع ملزم كالنذر
لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما
اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل
ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى
فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة
في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرائض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا ادي
بتحريمة واحدة كان الكل صلوة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى
[illegible] ثم سلم على رأس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة
[illegible] القعدة [illegible] وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان
افتتح قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح لان القيام وصف له ولهذا ان يصلي قاعدا
ابتداء يجوز بقاؤه لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا اي الوقت
مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية
يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي ومحمد تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد
الكثرة وهو ان يصير ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة
وقال زفر هي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت احرازا للاولى انه يجوز
التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا
سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك رح وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي
من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر
وعند محمد رح يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع
وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما غربت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبل
شروعا آخر ولو تذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي
الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط
بالكثرة والكثرة ثبتت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى الاول كما هو الاصل كالظهر المؤدى
يتوقف على اداء ذلك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما العصر
فاسد فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي
ست صلوات بعد العصر بطل اتفاقا ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها في
ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة
قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا له على التهاون في امر الصلوة رجل
نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فقضى الوقتية مع تذكرها اجزأه الوقتية لان المخالف فيه كثير وهو اختيار
الحلواني فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا لكن فاتته صلوة شهر
ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك وينوي في القضاء
اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رح فيثبت شرط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن و
النوافل **باب سجود السهو** سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كما قال
في الهداية والاصل فيه ان النبي عم سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخير [illegible]
ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي ذلك ورود
النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول [illegible]

بالتسليمتين هو الصحيح ويصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود وجب سجدة السهو وان رفع اليدين للاذن وكبار على الارض
لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين
والاصح بمقدار آية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في
احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة وعليه
السهو لترك الفاتحة في موضعها عند تاخير الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كرر
في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو
قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك
سجدة واحدة من الركعة الاولى فان صلى ثم تذكر في آخر الصلوة قبل السلام وسجد للسهو لتاخير الركن عن محله
والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى
يعاد في الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب
وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل الثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو
قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب ولو قرأ الفاتحة
في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على
محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع
فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه
ذكر يضاف الى جميع الصلوات بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ... وقيل ان تذكر
في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ... فكذا ترك القيام
ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم
السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت
كما ان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه
السهو ولو ترك الفاتحة فيها لا يقضي في الاخريين وعليه السهو ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام
فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان
... بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد ويقضي ... لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه
من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد وقرأ
وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء
ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو
لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق
اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا لانه منفرد في الافعال
دون التحريمة فان لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين
... والتحريمة ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد
لانه سهو في صلوته يبنى لا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
فسدت صلوته ... تطوعا فيسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة لا يجوز لان السجدة

يقع

يقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم لبقاء التحريمة لانه لو لم
... يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو وان سهى فيما سبق يلزمه سجدة اخرى
واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه وانه بعد فراغ ما فات
منه ولكن لا يفسد صلوته لانه زاد لا سجدتين وان سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه مقتدي فيما
تودى لانه لا تكون التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد ونية القطع باطلة لانه
خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو ويسجد للسهو ولا يتبع الثناء وان سلم بعده
ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يتبع الثناء ايضا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة و
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة
والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيهما سجدة اذا سهى وبترك قعدة
الاولى يجب السهو وبتاخيره الاصح لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة وان سهى عن القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة يرجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو وان قيد
بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ...
لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم
في القيام غير مشروع ولو قيد بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب
ثم الركعتان لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ولو قطع لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته
وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة لحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رايه
لحديث وان لم يكن له راي بنى على اليقين لحديث ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تاركا
الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة يترك
كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قال وان كان
الامام وحده والقوم ... يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك
بعد خروج الوقت انه صليها ام لا وان شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوتان عليه
فائتة قبلها ام لا لا تفسد صلوته ما لم يتحقق ... واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة
السهو كيلا يشتبه على القوم والله اعلم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجب عندنا
على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي هو سنة
ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب التالي تلاوته
والسامع سماعه ولهذا يضاف اليهما دونه والسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف ما سمع من المأموم في
الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح
اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تلاها لا يجب السجدة ولا تفسد
به الصلوة لانه من حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس
واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة او آخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا
للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس

وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل لقمة او خطا خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطعه ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والكدس والدياسة يتكرر وهو الاصح وفي الراكب والسائق يتكرر وعليه او قيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليه على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في اخر القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة اية او ايتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام ثم السورة وقيل الاولى ان يقرا بعدها ثلث ايات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ختم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة لانه يشبه بالاستنكاف ولا باس بان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرا قبلها اية او ايتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام عنده وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح والله اعلم

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد في النوادر من قطع يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بالعجز وان قدر ولكن يخاف ان يبطئ برؤه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة فيقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بلا خلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء وان اتكأ على عصا او حائط جاز وان كان بغير عذر يكره للاساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فرضيته لانه انتقل من الفرض الى النفل كما لو مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء [illegible] وان كان المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية اخر الوقت عند عدم الاداء من به جراحة سائلة او نحو سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا بعذر كذا لا يجوز ترك الاركان الا بعذر والاداء مع الاركان اولى

لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء اخر يتنجس ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم اثوابه اكثر من قدر الدرهم حتى لو غسل وربط شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضاه ولا يجب على امراته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج والله اعلم

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وتعتبر في الجبل بالسير اللائق بحاله وفي البحر اللائق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا تعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح مدته يومان والاكثر من الثالث وعند الشافعي رح يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة وبه [illegible] لقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلان احدهما يتم في السفر والاخر يقصر فقال الذي يقصر انت اكملت وقال الاخر انت قصرت والشافعي فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وعند داود قال ما دون الاقصر قبل ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في الحضر وعند البعض يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من الجانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر ان كان قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته وان كان اكثر من غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته ولا يعتبر مجاوزة بيوت القرية اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل فانه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية لاهل الخيام اهل الكلا يطوفون في المفازة فالاصح انهم مقيمون اذا نووا في موضع يكفيهم الماء والكلا في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع اخر وبعده مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة يعتبر ممن يلي على اخر دون من كان مولى عليه كالاتباع مع الجند والمستاجر مع الاجير حتى [illegible] الى السفر [illegible] يتم الصلوة والصبي يتم الا ان نية السفر من النصراني يصح ومن الصبي لا يصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او الحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين [illegible] لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يصلي الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا زال العذر [illegible] على ايقاف الدابة لا يجوز الا موقفا والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد في محمل [illegible] اذا كانت واقفة [illegible] والا فلا رجل صلى [illegible] يخاف العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا [illegible] على القعود والمسافر [illegible] ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك [illegible]

مدة الاقامة

ستر على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز صلوته وان كان بوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطا جاريته
وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما
يكون بعده ام يجاوره فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها
تثبت تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر
في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يوخر الظهر عن وقتها
وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع
بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يوخر ولا يجوز الجمع في غيرهما سوى الحج ولا خلاف
ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف — باب صلوة الجمعة — صلوة الجمعة فريضة
ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مامور
باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف اداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط والتكليف يدور
على التمكن وقال محمد فرض الوقت احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وقيل فرضه الجمعة حتى لو جمع بينهما فالفرض
هو الجمعة تقدمت او تأخرت وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط
في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته فالحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي
في الخارج فالمصر والامام والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان فيستحب
ثم قيل الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش
بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان
بينهما مزارع او مراعي لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين
المصر ميل فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي يحضر مع مولاه
لحفظ الدابة بباب الجامع [illegible] وكذا المستأجر يمنع الاجير من حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر بقدر
ما اشتغل [illegible] والمسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة وعزم ان يمكث فيه فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا
دخل المصر على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة واهل القرى والبوادي يجوز لهم
ان يصلوا الظهر بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم
الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد ذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليستمع
الوعظ بشرط ان لا يتأذى به احد ولا يحسد منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته
من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل للضرورة وعلى زحمة الناس
يوم الجمعة [illegible] فاخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع بيده وكذا
حال الضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي
عم فليصل عليه السامع في نفسه وقيل لكنه بعيد يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل
[illegible] والكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول [illegible]
الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رح و
عند محمد رح اداء الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ان كان

بينهما

فيما بين كبير يجوز في موضعين وقال محمد رح يجوز في مواضع والله اعلم — باب صلوة العيد
ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة الا الخطبة فانها سنة وليس من الشروط حتى لو تركها جاز صلوة
العيد ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح
وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف كالجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رح
وفي الاضحى يجهر بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل
صلوة الاضحى ويؤخر الفطر فانه النبي صلعم يصلي العيد [illegible] والسنة ان يمشي الى المصلى
في طريق ويرجع في طريق اخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي
في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ثم رجع ويكبر الامام
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن
عباس رضي الله عنه في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد
في كل ركعة خمس والفتوى على قوله وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبير الافتتاح وقال مالك
سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبير الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بلا
خلاف وفي القعود خلاف محمد ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح
قائما فان امكنه ان يكبر تكبيرات العيدين ثم يدرك الامام في الركوع يكبر وان لم يمكنه يركع ويسبح [illegible]
الركوع عند ابي يوسف وعندهما يكبر في الركوع بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله وعند
الشافعي [illegible] النحر ويختم عقيب [illegible] اليوم الرابع ويبدأ التكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما الى اخر العصر من اخر ايام التشريق وهو
الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما وعند الشافعي يبدأ من ظهر النحر ويختم عقيب الفجر من اليوم
الرابع ولو فات صلوة من ايام التشريق يقضيها في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون
وهو يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن
الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قيل يوجب والتعريف الذي
يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء [illegible] لان الوقوف عرف عبادة بمكان
مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك — فصل اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي بركوعين لرواية عائشة رضي الله
عنها [illegible] على الرجال القوم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف
القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح والفزع واذا دام
شان هذه الاهوال فارجعوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء والاستغفار لقوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل الامام
يقلب رداءه تفاؤلا والصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا [illegible] وما لا يجوز في الفرض
وكذا على ظهرها يجوز عندنا خلافا للشافعي رح — باب غسل الميت والصلوة عليه
غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة
قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة
وحدها ويجعل الغاسل في يديه خرقة ويغسل تحت السترة لان ذلك الخرقة ولان المس ايضا حرام ايضا

ولا يقص ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى
عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير المرأة ام ولد به والذي لم يستبن بعض خلقه لا يغسل هو المختار
لانه مضغة ولهذا يعبر نا سقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف لا ينوب عن الغسل وكذا
الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم ويصلى
الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا مات يغسله الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى
اذا مات يتيمم وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال يتيممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات
بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده ومدبرته وامة غيره بغير خرقة سواء والحرة الاجنبية تيممه
بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة
والزوج لا يغسلها ومسه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا او نفساء ولو
مات كافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ويغسل كغسل
الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقى فيه من غير مراعاة سنة الغسل والتكفين واللحد والوضع
ولم تجد جنازة ولو وجد اكثر بدن الميت او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه ولو وجد نصفه من غير
الرأس او وجد نصفه طولا او شق فالاصل ان لا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن في كفن السنة الى آخر
كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميص من اصل العنق
الى القدم وقميص ولا كم الا ازار تحت اللفافة والمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة وكفن السنة
اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو ان يكفنه فيما
يوجد ودفن حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة ان غطى بها رأسه بدت قدماه وان غطى
بها قدماه بدا رأسه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر وكفن المرأة وتجهيزها يجب على زوجها
هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على المرأة اعتبارا بحال
الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات يجمع من الناس الدراهم ويكفنه وفضل شيء ان
عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته ولا
يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه جماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر
الرواية وفي رواية اذا كان الميت خارج المسجد لا يكره وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يكره عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد النصف ومعه الرأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا
ولا يقرأ الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى
الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنائز وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا
رجالا ونساء وضعها بوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والصبي بينهما وليس في صلوة الجنازة
دعاء مروي ويدعو للميت وللمسلمين ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا
يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره ولو كبر الامام تكبيرة ثم حضر لا يكبر حتى يكبر الامام عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كان حاضرا عند تكبير الامام لا ينتظر تكبير الامام بالاتفاق ولو فات بعض التكبير
يقضيها ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفعت انقطعها ولو صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم الا مع الاعادة وفي الفتاوى
نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة
في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل
الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع على يمين القبلة ويسل

سلا

سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو التحق في قبره فان شاء
نفض الميت لا بأس به والمشي خلف الجنازة اولى من قدامها عندنا للشافعي رحمه الله ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة
ولم يتبعها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بالنار والنائحة والذي يتبع الجنازة لا يتبع الا بحمل ذلك ويكره رفع الاصوات
بالذكر وقراءة القرآن بالجنازة ويكره ان يزيد ترابا خارجا منه ويسنم القبر ولا يربع لان النبي عم نهى عن تربيع
القبور ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة يتخير صاحبها ان شاء يخرجه
وان شاء يسويه فيزرع عليه ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت
ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة يتخير صاحبها ان شاء يخرجه
وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد لا بأس به ويكره القعود في القبر مجاورا وقال ابو
حنيفة رحمه الله يكره وطء القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة
عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل
في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور لا يكسر ويزور في كل اسبوع
فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم وارحم غربتهم لقن حجتهم وطيب
تربتهم الى غير ذلك فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديدة وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو
في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه ولا ينزع
عنه ثيابه ويزيدون وينقصون مات في الثياب الكفن ولا الجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحائض
والنفساء والصبي المقتول بغير سلاح في حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا المقتول
على رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغي
واهل العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم او مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل
ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد
الباغي على خلافه اذا قتل وقطاع الطريق بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه
الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم
غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوي او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس
يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة وان وجد قتيلا في مصر غسل لانه وجبت القسامة والدية وان
وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه
منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار
للغلبة وان استوى عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض
المسلمين يجوز تركها كما لو استنفذ وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة ومقتضى
الاجزاء واما القبول في مشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر
عظيم رجل لم يفتد شيئا من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوة التي صلاها منذ ادرك لا يستحب
ذلك لو ود والنهي فيه الا اذا كان اكثر رأيه فسادا صلى بسبب خلل في طهارة او في شروط الصلوة
يقضي على اغلب ظنه بفساده رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا تجوز صلوته وكذا

لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته الا اذا صلى خلف
الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا متعمدا بلا عذر بلا انكار لا يقتل عندنا ولكن يعزر ويحبس
حتى يتوب وعند الشافعي يقتل بلا كفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم
والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر
الوقت لزمه الاعادة لانه ما ادى فيه نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا تلزمه الاعادة
رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام شيء يبطل ببطلانه الاصل والتبع
باق في حال ما اسلم وهو الوقت وعند الشافعي لا تجب الاعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الحبوط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء
وقد وجد حالة الاداء ثم زواله بعد الاداء لا يبطله كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات
حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية
فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كالمرتد لانه هو مشتغل بفسق
اذ غير الكفر اما المرتد في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله
المرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالاداء
الا اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ان تغرب
الشمس يعوض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود لكن ثم يعرضه يعرض والا فلا ومن
القبلة افضل ان اعاد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك من القاء المطلع
والخصم يأخذ حسناته نوى اولم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعم عنه ولمة لصلوة
فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذا
والصلوة كالصوم استحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي
ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ويدفع والمعتبر فيه بدل الطعام دون عدد الايام كما في
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور وكصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل
فيه الرياء ينبغي ان لا يترك لانه امر موهوم ولو افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه
الرياء بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض بعده غير ممكن النظر في العلم الحادث افضل من صلوة النفل
ولو امكنه جمعهما انه يصلي بالليل وينظر في العلم ايضا فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلم غيره فهو افضل
من الذي يتعلم العلم لنفسه والدعوات تأثير عند اهل السنة ولو نقل من ثواب الطاعات والقربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا
الثلث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن
المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا عن الصحابة ولا يفتى بالمنع عنه لان من الفتوى ما لا يعلمه
العوام ولا يترك الدعاء الا عند قساوة القلب لانه دفعة ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل من
... لا يستقر والدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل المحفوظ اولى
حفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا لانه ... ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل
يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو

الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه مما يليق به لما روي عن النبي عم اتقوا دعوة المظلوم وان
كان كافرا والصحيح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس عليه اللعنة قال انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة و
الصلوة ولا يتكئ ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ
والاسواق وما اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا ويكره ابو
حنيفة رح قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة
في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعليم القرآن
للمرأة من المرأة اولى من التعلم من الاعمى لا بأس للمضطجع في القراءة ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح
والتهليل يجوز فيه بلا وضوء رجل يكتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فلا اثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع ولو
سمع القارئ اسم النبي عم لا يسكت عن القراءة رجل قرأ القرآن ويجيء اليه حبيبه ومشتغل بتعرضه كان للسامع
ان يرده ويعلمه والافضل صيانة الصبي له ولا يوهم التعليم والارشاد وتسبب الوجود والبقاء واثبته

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن الطهارة يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت
بالاسم لانه سبب لنماء الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة
عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشرع عبارة عن ايتاء
جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما
وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب وجوبها النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره
وحولان الحول شرطه تيسيرا له حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي
ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو قول الكرخي ومحمد رحمهما الله حتى لو اخر الزكوة من
غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف
مع الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض لم يوقت
بوقت معين كالصوم والصلوة الواجب عن وقته سقطت عند الله وما لم يوقت بوقت معين كالزكوة والحج فتأخيره
لا تسقط عند الله ثم اختلفوا في الواجب ان الواجب في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال
حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني يسقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي في الذمة
كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا بالاختيار
صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه
معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر
الارض النامية ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل لا يجوز الا الاناث
لان النص ورد فيها واما في البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا
يجب الزكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما لانه لا تجب الزكوة فيه
كالحمار ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء كذا
المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح يضم بالاتفاق
ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته ولانه ثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد

النصاب وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازات والامان ولهذا لو مر عليه
بحمي بعدها انما كانوا يأخذون من تجارنا مثل هذا فنأخذ منهم ايضا وان تجدد الامان يجدد المأخوذ منه
بان كان عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه بعشره ونقصان النصاب فيما بين الحول لا
يسقط الزكوة وهلاك كله يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم
فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في اخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب الزكوة لان هذا هلاك نصاب دون نقصه
واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين ومن
تجب الزكوة عليه ومن تباح له تتضاد وتتنافى ولان المال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة
الاصلية كثياب البذلة والة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد
وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذا الديون كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج
مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما مر لان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين الذي
لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا
قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة فيخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما تجب فيه درهم
ووسط كبدل مال ليس للتجارة فلا يخاطب بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص ولا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر
حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة رح ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه
والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في البيت فتجب فيه الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف
من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله
حتى مرض يؤديها سرا عن ورثته واذا لم يكن عنده مال استقرض من اخر واداء الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه
يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده او زكوة دين كان على غيره
لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا
لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رح ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا يجوز
عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه
خلاف مالك رح ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصاب واحد خلافا
لزفر رح ويد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان له نصاب فضة ونصاب دنانير
فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ان يجعل المعجل عن نصاب اخر اذا تم الحول عليه ولا
في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى يقتدى لا رياء وفي اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء
والمختفي يكون اولى الا اذا اظهره واراد به ان يقتدى به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره
بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان
وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق
عن نفسه ولا يخرجهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم اولا الا القبض حتى

نصيبا وكذا القبض فيصير خالطا مالهم بماله وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ارتفاع الوقف
بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو محتاج اليها
للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كانت كتابين من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان
لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف اليه ولا يحل له اخذها رجل له على اخر دين مؤجل وهو محتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو
محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز له اخذها في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان
جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة
او لم يفرض عند ابي حنيفة رح ولو دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها
مليا لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى
على قوله وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع
الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولود من زاد الا اذا كانت نفقته تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم
عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف رح اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز
عنده معناه لو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة
وعند محمد رح الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل
القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم كذلك لا يجوز صرف كفارة القتل
والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي
رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة
واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر رح كمن صلى وبقربه نجاسة وان اعطاه مائة مرة ثم مائة مرة
يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويجوز
الدفع اليه في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الشافعي رح لا يجوز اعتبارا
بالزكوة وهو قول ابي يوسف رح وفيه يجوز صدقة التطوع بالاتفاق ولهما اطلاق النص انما خصت الزكوة بنص
اخر السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الواجبات او اخذها مصادرة ان نوى
الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان
الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز
ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز لانه من الفقراء
ارض عشري اذا لم يطلب منه خراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية
كالهلوس والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من
يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيهما وزكوة المال من حيث اللزوم وصدقة
الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة
والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ ويبدا بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم
الامر دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارة والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالامر
اداء الزكوة وهو وصول الرزق الموعود والقيمة يشارك في هذا المعنى فصل في صدقة الفطر صدقة

الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء كما في الاضحية اي من ملك مالا ونصبه
مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة ووجبت عليه الصدقة
يجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رح يجب على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله و
السبب فيها راس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الراس [illegible] اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته
واذا كان للصغير مال يجب في ماله وكذا الاضحية في رواية ويؤدي صدقة الفطر عن زوجته واولاده
الكبار يجوز [illegible] وعليه [illegible] صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض ولا تسقط عنه صدقة
الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع
[illegible] من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة كيل فلا
يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منها لانه ابعد من
الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق
بقيمتها بمضي وقتها كما سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك
مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم شرعي فيه المعنى اللغوي وسببه
شهود الشهر كل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق
النية وبنية [illegible] في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رح يجوز بنية واحدة من اول
الشهر وعند زفر رح ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رح لا يجوز الا بنية من الليل وبنية
الفرض وكذا القضاء والنذر [illegible] يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية
[illegible] يجوز بعد غروب الشمس قبل الفجر والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند
الشافعي رح يجوز بعد الزوال ايضا اذا لم ياكل [illegible] عنده الا ان من شرط الامساك من اول النهار في
الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
بعلي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها انهما كانا يصومان يوم الشك [illegible]
[illegible] من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح [illegible] قال محمد رح انه يصح فيه الصوم [illegible] غير مفطر
ولا عازم على الصوم وان كان [illegible] فالافضل ان يصوم [illegible] اخذا بالاحتياط [illegible]
[illegible] بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لانه المتيقن [illegible] ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان
بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا
لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رح انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد
قولي الشافعي رح وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جماعة [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف رح انه يحسن رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه
تقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي الشافعي رح وفي قوله الثاني انه لا تقبل الا شهادة رجلين
وفي هلال شوال يشترط فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو
الاصح ولو شهد واحد في هلال رمضان وردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر فلا كفارة عنده وان
افطر قبل ان يرد شهادته [illegible] ولو شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال
لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك

بعد هذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع
بينهما واما اذا اختلف لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رح ان كان
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وكذا اذا [illegible] بعد
العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها مريض ان صام ازداد مرضه او [illegible] يباح له الفطر [illegible]
اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك الذي [illegible]
[illegible] وهو يخاف الضعف افطر وقضى [illegible] وكذا ان خاف وجع العين ضعيف
ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسؤال صاحبه [illegible]
الضيافة لا باس به وقيل ان كان الضيف [illegible] يباح له الفطر [illegible]
ان لم يفطر يجوز له ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة المتطوعة الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت
بغير اذنه وكذا الاجير بالصوم التطوع اذا كان يضر في الخدمة

فصل يجب عليه قضاء رمضان فاخره
حتى دخل رمضان آخر صام الثاني ثم قضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا [illegible] للشافعي رح
يجب عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين
ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولا يكون للبدل بدل
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي
ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولديهما لزمهما القضاء والفدية في رواية
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات [illegible]
[illegible] يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل يكره للصائم [illegible]
عن ابي حنيفة رح انه يكره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة عنده ايضا ويكره للصائم
[illegible]
[illegible] لا يكره [illegible] الاستظلال [illegible] الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالليل بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو
ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم
في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو نذر [illegible] صوم هذه الايام المنهية
الشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد [illegible] وعن ابي يوسف
يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كما لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر
والشافعي [illegible] في الصلوة [illegible] الاوقات المكروهة [illegible] في هذه الايام [illegible]
احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم [illegible]
[illegible]
يوما وبعده يوما للمخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه [illegible]
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيمها [illegible]
الكفارة ولا باس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج [illegible] اذا كان يضعفه ويعجزه عن اعمال
الحج [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] الافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره

فصل

فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو كان مكرها او خاطئا يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمقيد في الصلوة
اما اذا طاوعته المرأة لزمتها الكفارة عندنا وعند الشافعي رح عليه الكفارة في قول ويتحملها الزوج منها في
صايم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهما الله يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا يفسد
عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا دام عليه وسئل ابو حنيفة رح عن هذا فقال ذاك يرجى ان لا
يؤجر اذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي رضي الله عنه انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر رح تجب بعد
الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو
صوما على وهم انه يوم حماه فاكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يحمى
فيه حماه وما حم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض لمرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت
الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل لا تجب الا الكفارة عليه صايم
سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صايم تذكر صومه وفي
فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه
يفسد ولو اكل ما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونه لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده
وان قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتداوى به
عادة ولو اكل شحما اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة
لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا اذا اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر
الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر
لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الصحيح ولو ابتلع سكة وطرفها بيده لا يفسده ولو ادخل
اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت في جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض
في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن
اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو مضغها
لا يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما
اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكن التحرز صايم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه
يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغذا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل
عادة وكذا اذا اكل رمانة او بطيخة وفي اكل اللوز الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا
ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صبت الماء في حلق الصايم وهو نايم
فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه لا القضاء ولو افطر
وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه
فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل
الاكل ولو اكل فعليه القضاء فصل في النذر ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر ومن ضرورته التتابع
ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة

تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى لاجتماعهما في الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاول
وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الاخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان
نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لا صومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية
السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة حر الصيف يفطر
وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس لزمه القضاء والكفارة
اليمين اذا اراد به يمينا وان افطر خميسا اخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة
تكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل
والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون
سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا
طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق
ولو نذر صوم يوم بعينه لم ينو ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان
ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة
ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة والله اعلم

فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة والبث شرط ان يكون في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس
ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل
اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد تقام الجماعة فيه اذانا واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج
منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر
ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعدها لعدم الحاجة ولو مكث فيه
لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان
خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي عم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن
ابي حنيفة رح ان ليلة القدر في العشر الاخير وفي رواية عنه انها تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد
يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي
حنيفة رح ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل
انها تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق
لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان
فلا بد من ان يكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع العمر مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة
والوقت والاحرام اما الاستطاعة فانها تثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما
الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه البيت
ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة ولا وجود للحج دونهما ولا يجبر بفواتهما او بفوات احدهما شيء واما الواجبات فخمسة

السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر والواجبات
يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن يجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك
سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف
لانه عبادة مخصوصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق
احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي
رحمهما الله تجب على التراخي لانه وصفة العمر كان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة
مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من
الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة بحجة مكية وعمرة ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران
افضل من الكل عند ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن
والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة في الحج ذلك افضل لان النبي
يحيى الخلق فيتأذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا
سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام
وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة
جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام
ما التزمه اما الصبي فليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على
الحج عندنا صورته ان يقول للآخر استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك
بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر وجهه وعن المأمور وجهه بخلاف الصوم
والصلوة فانهما يقعان عن المأمور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار
عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف
الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع
عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية ان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما
يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمر لان النبي عم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيه النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيه النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل
بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا الا في حج النفل
يجوز النيابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه
من تحمل المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق
على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم و
الاجتماع وفي الشريعة عبارة للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود
فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عم النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع
في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من
اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاغراض الثابتة بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية

... لان ثواب النفقة اكثر والله اعلم

فانها

فانها عاملة لان اللفظ عرض لا يوجد بلا في ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه والنكاح بحضور
الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة
بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرطا الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ
الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا اذا كان احد اللفظين مستقبلا وهو عن
ابي حنيفة نع اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك بحضرة الشهود فالنكاح واقع لان الاول
وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح
عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي نع وكل من كان اهلا للولاية من اهل الشهادة
ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضوره كالفاسق والاعمى هذا وجود العدد وذكر في الشرح الكبير
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد
من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح
فان اعاد اللفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود
قد حصل في مجلس واحد ولو بعثت كتابا الى خطيبها فقالت المرأة بحضرة الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح
لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم زوج الاب اذا امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب
حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمأمور لم يعتبر كأنه نفي المزوج والآخر شاهد
وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه
عنها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت
منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة
بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة
لا يصح ما لم يعرفوا اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها الا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود
من ذكر اسمها التعريف وقد حصلت المعرفة باسم المرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود
تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على ما يجوز النكاح عند الخصاف نع وان لم يذكر اسمها ونسبها
ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة
اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود انا زوجان فشهودهما لا ينعقد النكاح بينهما ان اراد الانشاء لم يجدد عقدا
هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار ما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
لا ينعقد النكاح وقيل انه يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على السامع في النكاح
اذا سمعوا يجوز لهم ان يشهدوا وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة وكيل المرأة اذا غلط في اسمها عند العقد
لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها
رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان تذكر في نكاح الكبرى باسم الصغرى
ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان اسم في صغرها واسم في كبرها ينعقد النكاح بذكره دون الآخر كبيرة وكلت رجلا
بالتزويج فزوجها الوكيل من نفسه لا يجوز الا اذا زوج من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع
العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز
ان يزوجها من لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانب رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها

على مهر مسمى نفذ الوكيل وخاطبه في المهر لا ينفذ فإن لم تعلم بها حتى دخل بها فلها الخيار إن شاءت أجازت وإن شاءت
فسخته ولها الأقل من المسمى ومن مهر المثل لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وإن
ضمن الوكيل المهر بغير أمرها وأداه لا يرجع عليه وإن ذكر التزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح
وفي عكسه لا يصح ولو قال الأب للزوج زوجتك بنتي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت
عن المهر يصح النكاح على الألف وإن قال لا أقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الأب لآخر وهبت ابنتي منك
وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت
الأمة لآخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت
نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت إن أجاز أبي قبلت لا يصح
لأنه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج تزوجته فالخاطب فقالت إن
لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لأن التعليق بشرط كائن تحقيق
وإن قال المولى لعبده زوجت ابنتي منك على أن أمرها بيدي أطلقها أي وقت أريد فقبل العبد جاز
النكاح ويكون الأمر بيد المولى لأنه يوجد الابتداء من المولى وصار كأنه قال قبلت النكاح على أن أمرها بيدك
كما تريد بخلاف ما لو قال زوجتني ابنتك على أن أمرها بيدك حيث لا يكون الأمر بيده لأنه تفويض الأمر بيده قبل
النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعن هذا المطلقة الثلث إذا خافت على نفسها أن لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيه أن يقول زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق أي وقت شئت العقود والنكاح
من الفضولي يتوقف على إجازة المالك عندنا خلافا للشافعي سواء كان تام العقد أو شطره وعند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بأن كان وليا من
الجانبين أو وكيلا منهما أو وليا من جانب ووكيلا من جانب أو وليا من جانب وأصيلا من جانب ولو كان فضوليا
من الجانبين يتوقف عند أبي يوسف رحمه الله ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق فصل في بيان
المحرمات الأصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع
المحرمات في النكاح أربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع بالسبب وتبع من هذه الجملة
حرمة مؤبدة بنات الموطوءة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت
المخلوقة من ماء الزاني لأن الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وإنها علة صالحة للحرمة ونكاح
الأخت في عدة الأخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق
البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا
خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب والجمع بين الأختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء
والقرابة والرضاع فيه سواء لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة
القطع والأصل فيه أن نكاح امرأتين لا يجوز للأخرى على تقدير أنها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما و
تصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة وإن تزوج أختين
في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الأولوية منهما وإن تزوجهما على التعاقب صح نكاح الأولى وبطل
نكاح الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه إن لم يدخل بها وإن كان قد دخل بها فلها الأقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امرأته الأولى حتى
تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالأولى أو لم يدخل لأن الأولى مدخول بها حكما والثانية مدخول
بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج أخت أمته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة

منها

منهما المحرم وطئ الأمة الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب لأن الأمة موطوءة حقيقة والمنكوحة
موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له أمتان أختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له أن يجامع واحدة منهما
ولا يمسها حتى يحرم إحداهما على نفسه بتزويج أو تمليك لآخر وزوال الوطي بمنزلة الوطي فيه وفي
الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي تبلغ تسع سنين وما
فوقها كل امرأة أدخلت في فرجها ذكر صبي وهو ليس من أهل الجماع لا تثبت به التحريم والتحليل ولو
أتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فأنزل بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة معنى وههنا إذا اتصل به الإنزال لم يبق سببا
للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة أن تنتشر آلته أو تزداد تحركا أو ميلان القلب
إن كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة أحدهما في الحرمة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو قبل امرأة أبيه أو ابنه أو مس أم امرأته أو بنتها بشهوة تثبت
الحرمة ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة تثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة رجل نظر إلى فرج بنته بغير شهوة فتمنى أن تكون جارية
له مثلها فوقعت منه شهوة بأن كانت الشهوة على بنته حرمت عليه أمها وإن كانت وقعت على ما تمناها لم تحرم
امرأته لأن النظر إلى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وأمها لأنه لا يحل
له نكاحهما ولو مس امرأة على ثوب رقيق إن كان يصل إليه حرارة يدها تثبت الحرمة وإلا فلا ولو مس بشهوة
لا تثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في أم امرأته دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال
لم أجامعها فصدقته المرأة لم يحل له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام
الدخول في حقها فصل في الأنكحة الفاسدة ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ونكاح أهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك أنكحة الكفار فاسدة وإذا تزوج الكافر
بغير شهود أو في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله
النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام للحديث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله فإذا صح النكاح عنده بقيت الرابعة
والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة
إذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والإحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ويجوز تزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية عندنا لأن كل من حل وطؤها بملك النكاح كالأمة الكتابية وما
لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالأمة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة وعند الشافعي رحمه الله
يمنع وإذا تحته حرة عنده يجوز نكاح أمة واحدة لا غير وعنده نكاح الحرة على الأمة يجوز ونكاح الأمة على الحرة
لا يجوز فإن جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل فإن تزوج أمة بغير
إذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز نكاح الأمة لأنه لو جاز لجاز من وقت الإجازة وعند
ذلك تحته حرة ونكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز للحر أن يتزوج
أكثر من أربع من الحرائر والإماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الإماء إلا واحدة فإن تزوج خمسا من الحرائر
والإماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الأمة إذ لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فلغوا وبقي نكاح
الأمة ولا يجوز للعبد أكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك فإن طلق الحر إحدى الأربع لم يجز له أن يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة أختها وإذا تزوجت المرأة

غير كفو فلا الاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما
لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق تصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا
فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي
ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت
دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن هو مثله او ابعد منه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم
كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لانه حق لغيرها حق
الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش
فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو وفرق القاضي بطلبه ثم تزوجت هي به
بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون الرضا بالاول رضا بالثاني
والحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك رحمه الله لان الشريفة تأبى ان تكون
مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الاسلام من كان له ابوان في الاسلام فيكون كفوا
لمن كان له آباء في الاسلام عند ابي يوسف رحمه الله ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له آباء في الاسلام
وتعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر القدرة
على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عند نا خلافا لمالك رحمه الله ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة

فصل زنى رجل بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم
مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منه وان تزوج رجل امرأة فظهر الحبل
والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن
الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنى جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطأها حتى
تضع حملها كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب
من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم
تزوجها ولو كان الحامل من السبي فالنكاح فاسد وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا
يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا استمتع بالامة ووطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها
ليست بفراش فلو لا ها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا انه عليه ان يستبرئها
صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها
حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لما مر ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم
الشغل بخلاف النزول لان الشغل لا يمنع جواز النزول

فصل في الاولياء الولي شرط لصحة النكاح في الصغار
والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي الاب والجد او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب
في الارث والاستيطان من العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص تثبت لكل واحد منهم
على الانفراد كما في الارث فالاقرب وعند عدمه فالابعد وعند عدمه فللقاضي ثم القاضي ان
يزوجها او يأذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة يجوز سواء كانت الصغيرة
بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي رحمه الله لا يملك غير الاب والجد ابي الاب
العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها

بغير ولي

بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا سواء كان الزوج
كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه
اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يرفع وليس كل قاض يعدل وروي عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون
الولي باطل كما هو قول الشافعي رحمه الله وعنه في رواية ينعقد موقوفا على اجازة الولي حتى لو لا يجوز له
وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال
ابو حفص رحمه الله لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز
لانه ينسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة
النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة فيه
وقوله عليه السلام الايم احق بنفسها وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامرأة اذهبي فانكحي من شئت
وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك
الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع
منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها وهذا اختيار الازواج وهذا
تصرف في خالص حقها لكونه تصرفا في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصالح والفساد واما الجواب
عن قوله عليه السلام لا نكاح الا بالعصبات اي حال وجودهم وبه نقول وهذا لانه نفي الحكم عن غيرهم لان
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل هذا النفي لا يراد
به نفي الجواز بل نفي الكمال وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة الا باذن وليها واما قوله انها ثبتت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
عن غيره ايضا فقوله عليه السلام لا نكاح الا بالعصبات وانما تثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالاب والخال وذوي الرحم المحرم واما قوله ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن الزهري رضي الله
عنهم فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري ولم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث امرأة شافعية
المذهب زوجت نفسها من رجل شافعي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئل عن قول الشافعي
اجاب بجوابه ابي حنيفة رحمه الله لانه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج
الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد
بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة
وروي انه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها يتفرد بالنكاح
والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ بمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد
اذا اقر على الصغير والصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او بتصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه ادميا
مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي
وله اجبار الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل
هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب تفوت الكفو الخاطب

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب واخرجه الحاكم وقال حديث صحيح

وهو قريب الى النطق بالفة زوجها ولما استطلع بالخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا والاولى ان يقول ان تحكك او ان وتحك والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة قال لاخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه. ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب ولو قال الاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت باكي نيست فيه نظر ولو قالت البكر يكون توكيلا. البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستيمار بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل فصل في نكاح العبد والامة لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعيبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رح بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها بيتا فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها فله ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا تحل للمشتري وطؤها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالملك البات فبطل الموقوف وكذلك ان مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صحت اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صحت اجازته ان دخل بها زوجها كما قلنا امة ولدت تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانها اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطئ زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران واذا زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل الا بقول رضيت او يجئ منه شئ يعلم به الرضى ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذا خيار البلوغ لانه يختص بالنساء بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق

يعني بالايقاع القاضي بغير خصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى به بعد البلوغ احكام الصغار

لان الزوج ملكه عليها فخيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة ولها حق الشفعة ولها خيار البلوغ ثم ادركت فاشتغلت باحدهما بطل الاخر فتقول اطلب الحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي رح وعليه المهر فان ولدت منه لم يصر ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولد الا تصير ام ولد له والولد حر كما قلنا فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المراة فان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بمال له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر رح لها مهر المثل لانه تسمية مالا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر رح يجب المتعة وعند الشافعي رح يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح ولان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد اجتهاده مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رح في الموت قبل الدخول بها لا يجب شئ لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا للوحشة الزائدة ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رح ايضا لان المهر خالص حقها فلها ان تنفيه ابتداء كما لها اسقاط انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي رح نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر صحت الزيادة خلافا لزفر رح فاذا صحت الزيادة هل يتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رح يتنصف وللمراة ان تمنع نفسها ان يدخل بها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف رح وان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رح حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رح ان النكاح عقد يعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يتجدد ساعة فساعة فقدر ما مكنت انما تسليما فقدر ما تقتضي النفع كما لو باع اعدادا فسلم البعض لانه لا يحتاج الى الكثرة في تلك الفرقة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودات في هذا النكاح لانه لكل الوطئ تسليط على البضع

اشترى لها بعد البناء بها متاعا فمد فع اليها ايضا فالاصح اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كلا من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يؤكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا وامثاله على الزوج كالخمار والدرع لا يكون المهر وان غيره واجب عليه فالقول في المختار له والمراد بالطعام المهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه ان كان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعل من المهر

لمحرم فلا يجوز اخلافه عن العوض وانما يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءها مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطى اخر صار معلوما فانه يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا فاذا او فاه كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امراته متاعا ودراهم لتشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المراة وفي قول مما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الجبة والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول لانه استوفى احد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد البدل به اعتبارا لسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطي حسا وطبعا وشرعا في صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا تكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما يقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رح وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهتها في التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا عما التعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا عند الناس نكاحا اشترطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على ان مهر المهر مهر السر بالاتفاق وتفسيره وهو ان يشهدا شاهدين خفية لان النكاح لا يصح بدونهما او اشهدا بالتقية على علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية لها مهر العلانية فصل واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي رح لها الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب فصل

وتزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وان على قولهما يلزمه الالف الثانية وفي قول ابي يوسف لا يلزمه ذكر عصام رحمه الله عليه الفتوى ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة

في القسم ويجب على الرجل ان يعدل بين امراتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني بما لا املك يعني زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا يحتسب حتى لم يرجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لان القسم حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امراته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير رضاها لانه ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها فساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد العزل في امر يثبت النسب بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة رح وعندهما للامة يعزل امراته وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار فللقاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المراة ذلك منه رجل له امراة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم عليها وكذلك المراة اذا ارادت ان تتزوج على امراة اخرى وسعها ذلك وان تركته فهو افضل مسائل متفرقة امراة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المراة البينة يقضى بالنكاح وبجحوده لا يكون مطلقا وسعها ان يطاها وله ان تمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رح وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطيها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم تكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى يحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التعليق وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقت المراة في دعواه او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجدته شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غيرها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهازها ثم قال انه كان عارية فيقبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا بينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من اوساط الناس يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امراته عند زفافها ثوبا ثم قال انه عارية ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترد محة ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى زوج بنته فلم ينفق ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية

لم يقضه يسترد ما منه رجل قال لامرأته عوفت لك نفقد وهبت مهرك فقالت أجزت
يكون هبة الآن تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته توبي وهبت مهرك منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة على أنها بكر
فدخل بها فإذا هي ثيب فلها كمال المهر لأن البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة
بخلاف البيع في الجارية والعذرة تذهب بأشياء فلا يحسن الظن بها سكران زوج بنته
الصغيرة بأكثر من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها إلى أهلها شاة أو بقرة
ليذبحوا في المأتم ذكروا قيمتها أو لم تعلف فله أن يرجع بقيمتها أو الأكل ويجوز للمسلم أن يتزوج
كتابية وعندي في شوال لأنه لا يتحقق الإيلاف مع الاختلاف في الدين وروي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فأي نساء أحظى
عنده مني وإذا أرادت المرأة الحج ولو هابيل لا يكون لها محرم تزوجها عبد بغير علمه وحجها

دل أنه على **كتاب الرضاع** الرضاع في اللغة عبارة عن مص مخصوص
وهو أن يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو ثدي الأنثى بني آدم في وقت مخصوص وهو
مدة الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا إذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة
لإطلاق قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والقليل إذا وصل إلى الجوف سواء وصل من ثدي أو من ظرف أو وصل بالوجور و
السعوط أو مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت أو ثيبا حية
أو ميتة حية كانت أو ميتة يثبت الرضاع عندنا لأنه رضاع ولا يعتبر الرضاع في إنبات اللحم
وإنشاز العظم وبالإقطار في الأذن والإحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد
وقيل الإنبات إنما يكون بالأعلى لا من الأسفل وعند الشافعي رح لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات
وعند مالك رح لا يثبت إلا بثلاث رضعات ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رح وعند
هما سنتان وهو قول الشافعي رح وعند زفر رح ثلاث سنين فإذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم
ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رح إذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن
أبي حنيفة أنه إذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم أرضعت في المدة امرأة أخرى
لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الإرضاع بعد المدة فيه خلاف والأصح على النساء
أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فإن أرضعن فليحفظن أو ليكتبن احتياطا والأصل فيه
أن الصبيين إذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى لأنهما أخ وأخت
باعتبار الأم ولبن الفحل يتعلق به التحريم أيضا عندنا خلافا للشافعي رح في أحد قوليه وهو أن
امرأة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
أبا للرضيعة حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما صبيا والأخرى صبية تحرم هذه الصبية
على الصبي عندنا لأن الحكم عند ابن عباس رضي الله عنهما اعتبار اللبن للفحل لأن أباهما واحد وكذا
لو أرضعت امرأته صبية تحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة أخرى ولو نزل لامرأة
لبن من غير ولد فأرضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة أخرى لأن الأم لبن بنزول
رجل تزوج امرأة ولها لبن من الأول ثم حملت من الزوج الثاني فأرضعت صبية فاللبن من الأول

عند أبي حنيفة رح حتى تلد وعند أبي يوسف رح إن علم أنه من الثاني فهو من الثاني وإن أشكل فهو
من الأول وقيل إنه يعلم بالغلظة والرقة وعند محمد رح يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني
بالاتفاق امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يثبت الحرمة
أو الشك في الحرمة صبية أرضعت من بعض نساء أهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل
من أهل القرية فهو في سعة وإذا أدرك الرضيع وخافت على ولدها الهلاك وردها تعيش
يباح لها أن تسقط قبل أن يخلق له لأنه ليس بآدمي وإنما يصير مائة وعشرين يوما قالوا
وإذا لم يأخذ الصبي ثدي غير أمه ولم يوجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع وعليه
الفتوى لأن الإرضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك رح تجبر الأم على الإرضاع
إذا لم تكن شريفة رجل قال إن هذه المرأة أمه أو أخته أو ابنته من الرضاع أو النسب ثم قال
أوهمت وأخطأت أو نسيت فصدقته المرأة تجوز أن يتزوجها عندنا خلافا للشافعي رح
لأن هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما أمين فيه ولا يكذب
أحد وإن ثبت على إقراره لم يجز له أن يتزوجها ولو أقر بعد ما تزوج امرأة أنها أخته من
الرضاع إن أصر عليه وأشهد عليه يفرق بينهما وإن رجع عنه قبل الإصرار ولم يشهد لم
يفرق عندنا خلافا للشافعي رح وإن قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك إن كان
يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ثم لا تقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات عندنا وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه مما يطلع عليه الرجال ولأن
يلزم بطلان النكاح الثابت بها أو بطلان محلية العقد إن كان قبل العقد وهذا يصح
وإن قامت عنده محبة دينه يفتى به لا بأخذ الاحتياط لأن ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
أولى من أخذ نكاح امرأة لا تحل له وعند الشافعي رح يثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك
يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم أخبر مسلم أو امرأة ثقة أنها أخته من
الرضاع لم يفرق بينهما حكما إلا بحجة تامة ولكن ينبغي أن يتنزه فيفارقها لقوله عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ولأنه
لو تزوج ووطئها لاحتمل أن يقدم على وطء حرام ولا يدري أن يطلقها لأنها منكوحة حكما ولا ينفذ
أن تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها إن كان قبل الدخول بها لاحتمال
وجوبه ويستحب لها أن لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وإن كان بعد الدخول تأخذ قدر
مهر مثلها وتتنزه عن أخذ الزيادة لأنها لا تستحق زوج فإذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر
بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز أن يتزوج أختها أو أربعا سواها حتى يثبت فساد العقد
بحجة تامة **كتاب الطلاق** الطلاق في الشرع عبارة عن رفع
القيد الحكمي وإزالة الملك عن المحل وهو تصرف مشروع إذا صدر من أهله مضافا إلى المحل
ويثبت بقوله أنت طالق أو طلقتك والأهلية بكون المطلق عاقلا بالغا والمحلية كون المرأة منكوحة
وحكمه زوال الملك عن المحل وانتقاص الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب فعل يفعل
وقيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والأصل فيه الحظر عندنا وإنما الإطلاق
لمكان الحاجة إلى الخلاص لقوله عم تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عم ما خلق الله تعالى مباحا

رجل طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا تطليق الحبلى والحائض واقعا
كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان
الثاني يبطل الاول — د في الغاية معزيا الى المحيط ولو طلبت المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع

احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان في الطلاق قطع الوصلة
التي تعلقت به مصالح الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر
فيتقدر بقدر ما تندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحد في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فالحاجة الى الزيادة عليها ولانه طلاق بلا كراهة
عند الجمهور ولهذا استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة
لاطلاق قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحجة فيه
ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلاقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث
جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع
لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان الحرام تطويل
العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق
بها ويأثم به الزوج يصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي رح وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف
في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها
ثلثا في ثلاثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك رح يصير
بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر
تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طالت في طهر واحد عند محمد كالممتدة طهرها
وعندهما كل شهر منه يقوم مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل** في صريح الطلاق وكنايته
صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان
هذه الالفاظ يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة
لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب ومندوب اليه فان الله تعالى
رحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة لتدارك المرء ما جرى
منه اذا التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه
من غير حاجة ولهذا قال يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة
استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبكون الاشهاد خلاف
ابتداء النكاح وعند الشافعي رح هو يحرم الوطي بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول
والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم اذا مست المرأة زوجها بشهوة منه كتب في حق الرجعة كما في
حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق
العرف فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد المحتملات وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه
لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر فيه نية الثلث
والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا يعتبر
او لان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي رح يقع ما نوى
لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم ذكر العلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين

... مشهورة وليس بشرط حتى لو طلقها بالابنيد به وقع كما لو قال طلقها بشهود فطلقها بغير شهود ... في القضاء

ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يكلم فلانا او لا يدخل دار فلان او بستانه او كرم فلان ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة له ان
يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها فانه لا يحنث بكلامه بعد ذلك او بدخوله وحيلة اخرى
ان يطلق المرأة بائنا من اول الطلاق ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرد المرأة في العدة بنكاح جديد لا يحنث — عيون المسائل لابي الليث السمرقندي

في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى الطلاق
عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رح يدين ديانة واما الكنايات كلها بوائن
عندنا خلافا للشافعي الا الثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع
والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول
ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي رح اذا لم ينو طلاقا يصير
فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر عندنا خلافا له ولو خالعها
ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طالق ونوى
به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو قال
انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت
التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك
ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز واما البائن
المعلق لا يلحق به عند زفر رح ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق
بالبائن وبالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة
بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر
الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة تقع
طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع
هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني
والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان
لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رح لان الاول جملة تامة
والثاني جملة ناقصة فالجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت
واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو فيقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته
انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق
اذا تقدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في زمان
الاول موصوف في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخر فيتأخر **فصل** في الاضافة واذا قال الرجل
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رح لان المعلق بالشرط
سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال
لا محل له فلا يصح وان التعليق في تأخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال
بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت
ثنتان بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع
لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت
طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر وهذه المسألة على وجوه ان وجد الشرطان

فى ملكه تطلق وان وجد فى غير ملكه او وجد الاول فى ملكه والثانى فى غير ملكه لا تطلق لان
المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول فى غير الملك والثانى فى الملك بان
طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثانى تطلق عندنا خلافا
لزفر رح واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما
لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان
فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر رح لان الجمع اذا قوبل
بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل
والشرب فى ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت
فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت وان قال ان شئت
وابيت فانت طالق لا تطلق شئت او ابيت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان
شئت ولم تشائى وان قال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال
انت طالق ان شئت وان لم تشائى تطلق باحد الشرطين وكذا فى قوله ان شئت او ابيت وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى
الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هى طالق
ما بقى من الطلاق وهو قول زفر رح لان الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلث عنده ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول
ودخلت الدار لم يقع شئ وقال زفر رح يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها
طلاقا بائنا ما دون الثلث ثم دخلت الدار فى العدة تطلق ما بقى من الطلاق
ولكن لا يدخل الدار الا بعد انقضاء العدة حتى لا يقع ثلثا والمعلق بالشرط لا يتكرر الا فى كلمة
كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر رح ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا
كما قال زفر رح لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر
وقيل بخلاف المسألة الاولى حيث تعلق الطلاق بالدخول فى الملك لم يوجد الا الطلاق الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فاى امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا للشافعى ثم لو تزوج
المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهى طالق فاى امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعى ثم لو تزوج المطلقة
لا تطلق ولو قال لاى امرأة اتزوجها فهى طالق فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب ولو قال
لى امرأة فهى طالق فزوجه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
وتزوجها بغير امره موقوف على اجازته والطلاق لا يقع فى النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك
فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه ما خطبها بعد الشرط والحلف اليمين فى غير الملك ثم
اليمين حالة التزويج ولو قال اگر دختر فلان را هند وى طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر
النكاح ولو قال ان زنيت بهند فنيل يقع والخنثى لا يقع لانه حنث بقول الولى زوجت وجد

ولم يثبت الملك حتى يقبل ولو قال ان لم كنت كلهم بهذه القرية وامرأته طالق ان زرع فيها زرعا
او قال ان ادخلنا يقع ولا يقع بالسقى والحصاد والكرم اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة
ان يستوعبا ذلك الشئ الذى يعملان فيه لغيره ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استأجرها فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طعامك فانت
طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن فى الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته
ان فعلت حراما فانت طالق فنيته على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت فى هذه القرية
فهى طالق فتزوج امرأة من هذه القرية فى موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال
ان تزوجت من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابى فانت طالق فغسلت ذيله وكمه لا يقع
رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لانه فى العرف يعد قذفا
لامرأة وان كان فى الحقيقة قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فانا مجوسية خير من الاسلام
انها ليست بردة ان اقامت معه ولكن ينبغى ان تجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير
يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها منى فهى طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه
لا تطلق لانه لما امر حنث بالامر رجل قال لامرأته ان لم استمتعك بالجماع فانت طالق فجامعها ولم
يفارقها حتى نزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتك فهى طالق
ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة
غير ممكن فانصرف الى المجاز وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة
فهى طالق ثم تزوجها لا يقع شئ لان اليمين عند الارادة تحل بالاجزاء فصل رجل قال لامرأته انت
طالق فسكت فقيل له لم طلقت فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابى يوسف رح فان عنده اذا قال
لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعى ويحتمل ان يكون هذا قول ابى حنيفة
فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا عنده ولو سكت
بعد ما طلقها واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم
قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد يذكر لتأكيد الحال ويذكر لتأكيد الماضى فلا يصير للماضى
بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها
بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال
لامرأته انت بسيار طلاق يقع ثلثا لان الشئ اذا ضم الى شئ يكون كثيرا وما دونه فيكون اكثر منه
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رح يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
يقع ثنتان عند ابى حنيفة رح وقالا فى الاولى يقع ثنتان وفى الثانية يقع ثلث وعند زفر رح
فى الاولى لا يقع شئ وفى الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث
ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر رح يقع بائنة ولو قال انت طالق
بمكة او فى مكة يقع الطلاق فى الحال فى كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان
ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر رح والشافعى رح كما فى قوله ظفرك او ذكرك
طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان الجزء لا يتجزى ففى حق الطلاق فيسرى الى الكل ضرورة

كما في قوله نصف الطلاق او ثلث فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي رح ولو قال انا منك باين او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلث يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت لي طلقني فقال قد طلقت يقع اثنتين كذا لو روي عن محمد رح وقيل يقع ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك فهل يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قال انت طلاق يقع واحدة ولو قالت طلقني وابا ازوجها فقالت داد داي فقال دادم ان كان في قوله ادي تنيز لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاق ام فقال الزوج توهم سه طلاقه ثم هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا بري من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او لو امن عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال رحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال خواهي تا ارنت بطلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو قالت لزوجها من الاان تو بيزارم فقال من بيزارتو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما ان ذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا شيء لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله وقد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية في الصحيح والا فلا ولو قال كفته كير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا هلا فقال تا داشته كير ان نوى يقع والا فلا وقال رح وي خواهي نوي كي لا يقع ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رح والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فيتنافيان ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقتك قال انه ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق ماية تطليقة فقالت ثلث تكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزايد على الثلث لغو فيصير من اللغو اليمين ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها وجاء امرأتان فقال هذه طلاق وهذه طلاق وقعت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طلاق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال هذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق

بيان وان لم ينو

ولو قال

ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمشية الله او بمحبته او برضاه لا يقع ولو قال بعلمه او بقضائه يقع ولو قال ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رح لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطأها الا اذا ابينت الحروف والا فلا والمراد ان لا يمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتاخيره كما في الشرط عند ابي يوسف رح وبه ناخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد رح وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة رح على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل على طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته تراتلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع ان نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع في الحال لان الطلاق لا يحتمل التاقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا خلاف ما اذا قال لرجل امر قل لامرأتي انها طالق حتى طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب انكان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه يحتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الاولى عند ابي يوسف رح ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتملها هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول روي هشام عن محمد رح انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها ان كان زوجها غايبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا يسال عنه فاذا جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته الطلقة الرجعية تزوجتك تصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف انه لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يوالي تمضي مدة الايلاء ويقع الطلاق ولا يحنث او تتزوج امرأة رضيعة وبام امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله

وفي فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لامرأته عتق عبدي ان شاء الله بعد موته صح الامر لم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل قال قاضي الامام المنتسب الى الاستيعاب وكذا هذا في كل امر نحو قوله بع عبدي ان شاء الله او قوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمل خلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكذا ان شاء الله اذا دخل في كلام وقعت حكمي اي تصرف كما ذكره في فوائد المحيط تعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاءت او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك وقال

على حرام او قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق ونحوه وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا يصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رح الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة يكفر يمينا تجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام ففعل كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر الا عند الضرورة وهذه الفرقة فسخ الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التمانع بين الحكم المملكية وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع وان اشترته ثم مات ان ولدت منه ولا يعتق اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطء المولى في العتق المبهم في امتيه لم يتعين عند ابي حنيفة رح فصل في الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة فطلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله على درهم وبين قوله على عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلث لان استثناء الكل من الكل وهو بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعلم الكل فلا بد ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فلذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء ويبطل الوصية قال الزيلعي رحمه الله ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا طلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا وكذا لو ذكر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فصل في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رح لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يورث منها اذا ماتت وقال مالك ترث ما لم تتزوج بزوج اخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيه فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال

ومما انتفي في زيادة ايضا وفي القدوري اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر وذكر فيه لو قال غصبت عندك انه شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وفيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة دليل على ان الاستثناء اذا دخلت في الاوامر ترفع حكمها ايضا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت نيته صحيحة حتى لو صام بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق

فصول عمادي

رجل حلف بالطلاق واستثنى في اخر كلامه في الشك متصلا لا يحنث ولا يقع الطلاق

جواهر

فتاوي

وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء كذا في البزازية وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في الظاهر يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمن غلب على الناس فيه الفساد

تاتارخانية

قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان تطلقي الا تسعاية وتسعة وتسعين قال يقع واحدة

فتاوي

طلاق المعتوه لا يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة لا عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حال صرعه كذا اجاب صاحب المحيط

الفصول

جامع

وكذا صاحب جرح وجيع لم يجعله صاحب فراش من صحيح والمسلول لو طلق امرأته وتطاول ولم يتعطله فهو كصحيح جامع

فصول

اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر رح المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه يخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا مسائل متفرقة رجل شرب الخمر فصدع زال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد رح لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب من الحلو فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة رح ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلاقه يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا مزيلا للعقل لا لعينه حرام فانه عينه حشيش ولو اكره الرجل على شرب الخمر فسكر وطلق فالصحيح انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد رح انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بالشرب رجل كتب كتاب الطلاق فكتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتاب اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعتد به ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينوي لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم انه يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها ان اشتكي الصداع وهذه رقية فاقرأ على راسي فقال اقرأها انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر والذي امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فخلت ثم خرجت بعد ذلك لا ان طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كان يعلمان بفساده يثبت ايضا عند ابي حنيفة رح امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالالة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تخبر حيثما وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول امرأتك تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول لها ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا فاذا نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج اخر في القضاء اذا سافر الرجل فقال ابو شجاع رح لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره

ملكها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو انكر طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوادر البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستأنف العدة وان اقر بالطلاق لا تستأنف
وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة

دخل الاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد رح يصح النكاح ولا تحل للاول وان نويا في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى عليه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي الآخرين فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها والله اعلم باب العدة عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عم عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة الايسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الايسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة بعد الدخول بها او غير دخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة المنكوحة وقال الشافعي رح عدتها حيضة واحدة لانه تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والختار مشايخنا في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رح من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنه هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا هو ان يقول انك لراغبة واني اريد ان نجتمع وقيل هذا في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التأويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي الينبوع اختلاف امرأة زادت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة

خلاصه
المرأة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضي خان

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر الستة الاشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت

ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رح في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رح لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما فصل اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي رح اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رح اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل واحق بالولد واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عم قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصغير رضيعا وان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك القدر تضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام دوام بان النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت وذو القرابة من قبل الاب والام او ذي قرابة واحدة وكل واحدة من تزوجت من هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خيره بينهما قلنا قال النبي عم اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا وان ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت ان تخرج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والصحيح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر لا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث

وفي المجمع لا يجبر الاب على ولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان الحضانة اذا سقطت جاز له التفريق وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من الجار الرابع

يتعلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر للصغير

باب النفقات

نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف رح في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منعت بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطي كرها واذا لم تلزم المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريقة ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجزت عنه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رح وقيل يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب النفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليه اذا كانت من بنات الاشراف وكانت بها علة واذا كانت المراة ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي عم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت فان كانت من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابلة بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الخشن وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمتها ولكن لا يجب الخفاف لها الكسوة للمراة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله غلق وعليه بالامين لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمراة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في دار السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها

زوجها

قنية رجل سكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة من الدار فانه يذهب بها ايضا وقال لا اسكن في بيتك فلم تسكن فلا نفقة لها

المراة اذا كانت في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع ثم تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع ولوالجية

ولو ان المراة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها لعذر الحبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك شرح الطحاوي وكذا في النهاية وفي الخانية

وهنا مسالة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها فصول استروشني

شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صالحين اقرها عندهم والا امره باسكانها عند الصلحاء بزازية

وان ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا على حدة له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن من مطالبة بيت آخر وذكر في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع امراتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه بيتا في دار على حدة لانه لا يتوفر على حقهما الا اذا كانت لهما دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فانه لا ضرر بزازية في الضرتان دون المنازعة

وكذا في الذخيرة البرهانية وما على ما ذكر في المحيط الرضوي والبدائع والوجيز والخلاصة فلا فرق بين الاحماء والضرائر

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيه اختلاف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح خلاصه لو اسلمت المراة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا يجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كلا اذا كان قبل الدخول زيلعي وفي الولوالجية لو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها ليس له ان يسترد ما اعطاها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى تاتارخانية

زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها ثم ابى الرجل عليها ما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لانه هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط فالصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع والاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمراة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها لا تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضت عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالرضى واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب نفقة ما مضى ويرجع بالباقي رجل اذا عجز عن نفقة امراته لم يفرق بينهما عندنا خلافا للشافعي رح ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم يرجع عليها فصل ونفقة اولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا يسقط بفقره وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فانزلت الآية في حق الابوين الكافرين لان لهم تاويلا في ملكه ولانه من معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما قدرت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الفعل ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كانت منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة بالسوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز فيه شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رح على قدر الميراث لا كونه محرما حتى نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويجبر ابن عمه ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيها صدقة الفطر عن محمد رح مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا الاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عند بعض المشايخ فان غاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفق عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان للمراة ابنان فيقضي

دوي

تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف ان تشتري طعاما بالنسيئة من مال الزوج اصلاح وايضاح

في القدوري نفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار

فان كان القاضي بعد ما فرض لهم النفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت فلها ان ترجع على الاب فان مات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من تركته ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة فصار منزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين فكذا هذه اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج فليس لها ان تاخذ من ماله ان يكون لها بالاتفاق ذخيرة

فان كان للمعسر ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء قاضيخان

ويقضي بفرض في مال الغائب وفي مال المودع نفقة اربعة نفقة الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان يعترف بالمال والزوجية ويأخذ منها كفيلا الا ان بعض الغائب وان انكر المودع النسب او الزوجية

رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشرطه لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال رحمه الله قال الشيخ الاستاذ والاصح انه لا يرجع عليها زوجت نفسها او لم تتزوج لانه رشوة وهكذا اختار في المحيط * خلاصه

القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير او ذمي او جارية لا تؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره والله اعلم

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي في بني آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم عليهم السلام وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحيوة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار من وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوانات والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق ثبتت فيه القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت معنى وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق فمثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك ولو قال رهنك حر يعتق لانه يعبر به عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان كان موجبه يعتقه سميتك حرا لا يعتق ان قال له والا يعتق قضاء ولو قال اهل بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه حر او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبيد في هذه الدار حر وعبده فيها اعتق بالاتفاق ولو قال للعبد قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه

رجل اعتق عبده وله مال وما لم يذكر الولاء الآن بما يواريه اي يرث شاء الولي * خزانة المفتين

ذكر في كتاب العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشيء * مجمع الفتاوى

رجل قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على الاقرار * تاتارخانية

فقال

٣٩

فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت مثل حر لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال البس هذا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر واصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته المركب في جاريتي حاجة فاعتق واعتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبيده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر والذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال رأسك حر او قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابوك حر عتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزادمرد والمختار ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو تعالفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا بشراء فاسد لا يعتق ولكن حلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشترى بعد ذلك شراء صحيحا او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يكون عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه بالاحراز في دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعض الكتب عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع ولا كلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزأ زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشري الى نفسه وان اضاف الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جاريته على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع عن المأمور ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل واذا اشترى دار

الا ان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا هنا * عيني الكبرى

ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شيء وقال عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر ولا الكافر من المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن عصبة من المسلمين رد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات فله نصف ولاية المسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين وان كان له عصبة مسلم وان لم يكن رد الى بيت المال بدايع في كتاب الولاء

لو قال انت حر قبل موتي بشهر او بسنة شرح مجمع

محرم منه عتق وهذا اللفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غيره
ولادا والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه
عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص ولان القرابة المؤبدة تاثيرا في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه
صلته وفي استرقاقه قطيعته والشرا فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق
فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا يعتق لان المحرمية ما ثبت بالقرابة وكذا اذا اشترى الجارية اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى
الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها
حر اذا ادعاه اعتبارا بامه وبعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا الى التملك بخلاف
ولد المغرور فان المشتري ما رضي برقه بجزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح
وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح
اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما
ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر
الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا
عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق
عندنا خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليق بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون
عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه والمعلق بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات
بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال
ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس كائنا لا محالة فان
مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ومعناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء
من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر لان ولد المدبرة يتبع الام وام ولد
المدبر باجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب فصل
في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عم اعتقها
ولدها ولا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا
دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها ضعيف يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة
من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة
لان الفراش انقطع به فهو للحل والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد ثبت في
حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبعه في ثبوت هذا الحق لان النبي عم اضاف العتق فيها اليه واذا
اراد امته لا تصير ام ولد له فانه يبيع ام ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد وولده واولاده منها
احرار رجل له امة يطؤها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه
النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او كان وطئها انه ليس منه يرجى سعة ان شاء
نفيه وان شاء ادعيه لانه يمكن ان يعزل في الفرج الخارج ونظرا انه لا يدخل تدكا ان دخل او عزل في
الخارج ثم عاد او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يخرج بقاء المني الذي بقي في ذكره ولو استولدها
امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي وفي لو استولدها بملك يمين

ثم

استيلادها الزنى ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اتفاقا

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب

ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها
تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنا بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية
الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها بشبهة فجاءت بولد الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة
الجارية لانه ليس بحاجة لصلبه هذا اذا كان الاب حيا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بموته
سواء دخل دوا سته وعبدة فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق بالقرابة
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية
حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت
في الام حق العتق فصل في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كان يضرهم به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال ودين شرع عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ولما اشترط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى اخذ به
فاذا قبل الا خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته
حتى لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
منه ثم هو اخص بكسبه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية اليد له حتى لو مات بني آدم وهو
لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد منفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى
ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط
جملة لا بعضه والكتابة توثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة والعتق
صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز
عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى ان اعتاقهما عن
الكفارة لا يجوز ولا يبيع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتراة الا انه
قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من
يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق فحسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة
اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق
معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه ولهذا ان يعجز
نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه متعلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق
بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا يقتضيان وهذا بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا
خلافا للشافعي فانه في حط ربعه وثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في
الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع
والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء
الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم
فانت حر يعتق عند تخليته اليد وهو تفسير جبر المولى على قبض غير ان يصير العبد مكاتبا حتى

لا يسري الولد المولود قبل الأداء **كتاب الأيمان** اليمين في اللغة عبارة عن
القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق فيه قولاً وانما سمي
الحلف يميناً لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيداً لما عقدوا ولان الحالف يتقوى بحلفه على تحقيق
ما قرنه بها من حث او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقروناً بذكر اسم الله تعالى
بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين يحمله عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب
البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه اذا كان يمينه على ايجاب
معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر فيه اولى اذا كان يمينه على ايجاب المباح
اما اليمين لغير الله تعالى فذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع [illegible]
الجزاء يحمله على وجود الشرط او منعه ومبنى الايمان على العرف والعادة وما يتعارف الناس
الحلف به يكون يميناً والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافاً للشافعي ره ولو قال الخمر علي حرام
فالصحيح انه يكون يميناً وقيل انه لا يكون يميناً لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا
خلافاً له وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر
ان لا افعل كذا يكون يميناً ولو كان كاذباً فيه قيل يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية
سوكند مي خورم بخداي يكون يميناً لانه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون يميناً ولو قال سوكند
خوردم بطلاق زنم لا يكون يميناً لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقراراً
بيمين الطلاق ولو قال لا مر حرامست مرا اين سخن كفتن يكون يميناً ولو قال هذه الدراهم علي حرام
يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يميناً للتعارف وكل ما كان تحريمه كفراً كان تعليقه يميناً عندنا
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع
فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يميناً ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا
يكون يميناً ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يميناً ولو قال انا بريء
من شهر رمضان ان فعلت كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يميناً وان اراد به اجر الصيام لا يكون يميناً
ولو قال ان فعلت كذا فما قال الله كذب يكون يميناً ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافاً للشافعي
بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقة
لا يتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال
وهو يظن انه كما قال والامر خلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله وبلى والله وعند
الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطئ والمكره في اليمين والحنث
سواء وقال الكرخي النية نية الحالف ظالماً كان او مظلوماً وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وعن النخعي
رحمه الله النية نية المستحلف ان كان مظلوماً وان كان ظالماً فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة
رحمه الله وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس للرجل ان يحلف رجلاً بالطلاق والعتاق
بعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى راي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان قال
وذكر الشرط في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة
لا يجوز الا لله تعالى **فصل** واذا قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات

في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ره كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون
يميناً ولو قال والله بالله تالله ينعقد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد ره في الاسم
الواحد لا ينعقد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة
ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث
ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل
كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يميناً ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه
كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا
لا يكون يميناً لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فيه
وقت اليمين يأثم به لا غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذه اليمين
كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضا ولو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي فحنث قيل يكفر ردة في الصحيح
انه ليس بردة ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده
ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يميناً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحق يذكر
ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون
حالفاً بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يميناً لانه اسم من اسمائه ولو قال حقاً لا يكون يميناً لانه
يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي عم لا يكون يميناً ولكن حرمته عظيمة وكذا لو قال بحق الايمان
وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يميناً لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم
كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك **فصل** في النذر النذر ايجاب عين الفعل المباح على
نفسه تعظيماً لله تعالى ولو ذكر باسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم
او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح وتحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حج او صوم سنة يلزمه ويجب
الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر
بالطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية لا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة ره انه رجع عن ذلك
وقال اجزأته كفارة يمين وهو يخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء
بما سمى وهو احد قولي الشافعي ره وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو
قول الشافعي لان فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان بشرط لا يريد كونه بان قال
ان كلمت فلاناً فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذر
فعليه الوفاء به فيتخير بينهما فان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء
بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين ومعناه موجب اليمين اي البر
عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشياً الى بيت الله يطوف طواف
الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعاً قيل ان كان قريباً من مكة
مما يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي الى الحرم من بيته ثم اذا بعدت المسافة و
شق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصاناً فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه
المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوماً في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الحرام او في المسجد الاقصى
او في مسجد رسول الله عم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة مع ان المسمى افضل

ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قاضيخان

داود كما لو نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصليها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة
لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على
فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر وفي الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر لا
يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بشيء
آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المذكورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد ولو قال
على نفسه الف حجة يلزمه حج بقدر ما يعيش وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا
يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي
صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف
والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يلزمه ذبح شاة وفاء للنذر باعتبار قصة الخليل عم واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص
ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رح يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه
لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رح **فصل** في الكفارة تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا
وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولنا ان اضاف اليها ولنا ان
الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح
ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا رضيعا من مؤمن وكافر
يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين نظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز
والا فلا وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه فيه خلاف ايضا رجل حلف
وهو معسر ثم ايسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب
عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان
كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط
وليس في اباحة الطعام تمليك واما الطعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام واما الطعام طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء
وعشاء والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه
كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك
بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا تجب الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف وبهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل**
ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف
لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهت بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارة
سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي رح لا يحنث الا في الملك ولو حلف
وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة
لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما فعلى هذا قضي ديونه منه وتنفذ

وصاياه

لو حلف ان لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا لفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حانثا — قاضيخان
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولم يكن لفلان دار الا سكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الشيخ الحلواني انه يحنث
في يمينه وان دخل دار المملوكة لفلان وفلان لا يسكنها لا يحنث ايضا — قاضيخان

ولو حلف لا يسكن في هذه البلدة فنيته على سكناها بنفسه دون متاعه — ينابيع
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا — قاضيخان

وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق لهما الملك ومن حلف انه لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى
الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها
في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود
السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان الشجرة
حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف انه لا يدع فلانا حتى
يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه تشترط المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها
وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في سطوح
الشنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها
لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج
الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من
الداخل الى الخارج ولو حلف لا ياتي البصرة لم يحنث حتى يدخل لان الاتيان عبارة عن الدخول
ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف
ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد
ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر فتوقف
البر على انتقال بنفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف
لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل
فهو معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا
وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رح لا بد من نقل كل المتاع بلا اتاء خير في هذه المسئلة حتى
لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل فيبقى ما يبقى شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة
فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رح
يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا
هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال
زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب
عبده فقال له الآخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه هذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رح
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليها ولو حلف لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط
الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له
بالفارسية كلچه او اكل ما يسمى بالفارسية نواله قال محمد سلمة لا يحنث ولو اكل ثريدا
ولو حلف لا ياكل الرمانة فقشرها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا ازكى
فقشره ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكلها يعني البياض والصفرة ولو حلف ان لا ياكل
اي لو اكل بعضه وبقي بعضه من الصفرة والبياض
خبز فلان واكل خبزا وهو مشترك بينه وبين الآخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى
ياكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال الطعام فلان فباع فلان طعامه له ثم اكله حنث ان اراد

بهِ عازاً دعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لا، الشاة اسم جنس وفي الفتاوى قال لا يحنث
وعليه الفتوى وكذا في القاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس حنث وفي
عكسه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا في القياس يحنث ولو أكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه
حرام واليمين قد تنعقد للمنع من الحرام كحلف ان لا يشرب الخمر والرأس والأكارع لحم في بيعه الأكل عيش
لحم في بيت النزاد والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا يأكل حلوا
فأكل كل شيء ليس فيه حلاوة يحنث ولو أكل الطبيخ لا يحنث ولو حلف لا يأكل حلوا البلد يحنث بالمطبوخات
الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فأكلها لم يحنث
بخلاف ما اذا حلف لا يأكل فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما
مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل
حراما فغصب شيئا فأكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الأكل لا شبهة فيه ولو غصب
حنطة فطحنها ثم أكلها بعد اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك
الشيء بشيء آخر فأكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها
فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فأكله لم يحنث ولو قال والله لا آكل من مالك
شيئا فورث ماله منه فأكله لم يحنث لانه أكل مال نفسه ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت فلانة
غزلها فأكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكله يحنث ومن
حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا يأكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم يأكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث
اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا يشرب هذا الماء فأجمد فأكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء
ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها وضياعها اذا كانت
متصلة بالعمران يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر او دخل جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من ابريق فيها ماء من شيء نوع
خرم فانت طالق ثم شرب لبن بقرة لا يحنث ولو خطب امرأة فقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر
حلال برىء حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا
الى سبب الملك رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل لا يحنث ولو حلف لا يشتري آجرا
فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا
فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فأمر غيره فباعه لا يحنث بخلاف
النكاح لان الحقوق تتعلق في العقود بالعاقد وان كان للحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه
حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث
ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر حنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة
ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا
رجل قال ان شريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا كان حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه

مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول
حنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد رح لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند
ابي يوسف رح يحنث بهما وعن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث بالكبيرة رجل
حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف
ان لا ينام حتى يفرغ من كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف
ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه
دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولا تجعل
في الدقيق عادة وكذا لو حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للأكل لا يحنث لانه
لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه لا يحنث
رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا يزرع لنفسه والمزارعة
ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون
من اكّاره ومن زارع له ان ينقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل
بفعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته ان اغتسلت
منك فعلي كذا فخاصمها في الفائتة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يبيع ثوبه من فلان فاعار
وكيله يحنث به وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى
وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن الى وجهها مكشوفا ولو حلف
لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رح وكذا عند ابي يوسف رح في الزرة والروحة واللبنة ومن
حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه او في غمده فان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل
حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث
التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل ينبغي ان تحلف المرأة بانها
لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع ام بالكره فان
ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن
هذه المسألة تعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة رح عن رجل دخل
عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة رح امره ان يكتب اسماء جيرانه ويعرض
عليه فمن كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه علّم ان الملك
يحلف فلكث على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند الحلف لا اخالف هذا الملك ويشير
بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة رح انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة
يعني خطابه وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فخاطب منه فخط خطا مدورا فقال
لخادمته قولي ليس هنالك يعني الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما ادرى

ابتهو واراد به في اي مكان من هذه الدار لايحنث وعن عبدالله بن عوف حلف ان لا اكلم عثما
رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول بالحائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى
وسلم بسلام الصلوة وهو خلفه لايحنث لانه لايسمى كلاما الا ان رضاه شرط والسلام واجب
عليه رجل قال الآخر لم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة لايكون كاذبا لان الخمسة فيها
داخلة ولهذا لوحلف بالطلاق والعتاق لايحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة ولو امرأة واهل المرأة
يقولون لك امرأة فالحيلة ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في
المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لايحنث سلطان اخذ مال الغير بالظلم وحلفه ان لايخاصم فيه
بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا فاحتج بعلم
القاضي حاله فيأمر برده بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول
ان كفلت فعلي ان اتصدق بشهر فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان اكفل ولو اضطر اليها
يكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب
النصف الآخر لايحنث وابو يوسف رح اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم قال ابو سليما
ن يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في هذه المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص فيها وما
لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة رح لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر
ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين ذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من
جلالة قدره وعلو امره في العلم وعادته وورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف
عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لايهب
لفلان فوهب له شيئا وهو لايقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع
ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لايضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام
بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لايحنث لانه ممازحة وكذا لو قصد ضرب غيرها فاصابها
قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب
بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لايتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر
بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم به الحيوة الحقيقي ولو قال لا اضربنك حتى اقتلك
فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها [illegible] فانت
طلاق فضرب على انفها حتى سال دمها بر في يمينه ولو قال لها [illegible] فانت
طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه فضربها لايحنث رجل حلف ان لا يضرب
ولده فامر انسانا فضربه لايحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى
الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم
الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كما في الامر المطلق ولايتحقق الحنث الا بموت
الحالف او بفوات المحل لان البر قبله موجود في كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد

هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدثه الله
تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه
على حيوة كانت فيه ولايتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف
ان لاشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في
هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح يحنث في ذلك كله لان تصور الكون ليس بشرط الانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لا يمس
السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كالبر حكمه فينعقد للمعدها وعندهما تصور البر
شرط فيه لان الحكم الاصلي لليمين البر فاذا فات البر صار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل
لعدم تصوره لاينعقد الخلف ولهذا لاينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لايتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبة حدا لكونها
مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها وهو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن
الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود ما يضاف
اليها فالزنا لايثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند
الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده ويندب اليه ومنهم من يشيع الفاحشة
والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد يسقط
بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي
ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لاينزع عنها ثيابها صيانة لكشف
العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة قاعدة لقول علي رضي الله
عنه والربط والامساك غير مشروع ويحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لايضر لانها تستر
بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذا
عند توفر النعم وكمال الحال وحد العبد نصف حد الحر بالنص وتنقص الجناية لنقصان النعمة وان
قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليهما قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليهما ضرورة تحمل الشهادة فاشبه
الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولايمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رح
وانما مفوض الى راي الامام في كل عصر وعن محمد رح انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك
في حد الشرب عند محمد رح وعندهما يقدر بزوال الرائحة لايقبل وحد القذف لايورث عندنا خلافا
للشافعي لان في حد القذف حقان حق الله تعالى وحق العبد وحق الله غالب عندنا حتى يستوفيه
السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعند ابي يوسف رح في العفو
مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لايقبل بالاتفاق لان
للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشين عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله
تعالى لانه لامكذب له فيه والجلد مع النفي لايجتمعان عندنا وكذا الجلد مع الرجم خلافا للشافعي رح
والجلد مع الرجم لايجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر واللواطة لايوجب الحد عند ابي حنيفة رح و
لكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لايوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لايجب ستره وحد الشرب والزنا

لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم شهدوا بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف
رحمه الله ولا حد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله لا يبطل ويحد
لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر رجل اعمى دعى امرأته فجاءت
غيرها فوطئها يجب الحد لان الاعمى يعرف امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه
واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب عليها الحد
واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها فعليه الحد خاصة اذا استاجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية لاختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب فانه يحد
حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا
مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب ضربا خفيفا
مقدار ما يحتمله الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين دون الانتصور من الرجل في الزنا
فقد لغى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلام يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل
انت فانه يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد و
لا لعان ومن قذف امرأة ومعها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو
قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او وطئ امرأته وهي حائض يحد القاذف الحد
لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زانيا من اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
وحد السكر وهو ان لا يعقل السكران منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الحدود وتعتبر
اقصاه درءا للحد وقالا حد السكر هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ رحمهم الله وقال
الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي عليه السلام فرأى جماعة
وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم اثر الزنا او [illegible] فاتركوه
ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد والاعتقاد لا يتحقق بالسكر فلا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء
صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير
لم يعزر لتيقن بالكذب فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سمى ابنه الصغير حمارا يعزر والتعزير اكثره تسعة و
ثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله ان التعزير غير مقدر بشيء وهو مفوض
الى رأي الامام بأي شيء يتزجر به وقيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام
وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت
بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ الاشتقاق علة للحكم

وفي السرقة

وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم
حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى
جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدون العقل في المسروق نصاب محرز لا شبهة
فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا ان النقرة الخالصة التي لم تضرب
تساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند الشافعي رحمه الله النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل
لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم
قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق فضة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ
لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان
سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رحمه الله قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا
سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه
اختلاف واذا نقب اللص الحائط او الغصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز
وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز بدون
الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت راسه لم يقطع
ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد
من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع و
اذا سرق من الحمام نهارا لا يقطع وبالليل قطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن و
لو سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع
لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان
كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذه مسألة الوديعة وكذا
الخانات وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه
المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه المسافر اذا جمع متاعا
في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ والمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند
متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع
الاخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة
مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه وان شق الجوالق واخذ
ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده واخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع
وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ المال يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل
فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار
الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع
والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب
لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة فنظر الى ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ
الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا
اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث

وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولو اثم السرقة عليه لانه جنى على حق ميت
وهذه المسئلة تدل على ان له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى
لو اداه اليه او ابراه عنه برئ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين والقطع
مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي وان انقصت قيمة المال عن النصاب بعد الخروج من البيت سقط
القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان ياخذ
فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان
المال قليلا او كثيرا اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم و
تاب هل يجوز ان يخبر صاحب المال بافعاله ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره و
لو دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب حائطا
ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية وعن عصام قال سأل امير عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير
سارق ويمين فقال هاتوا السوط فضربوه الاعتراف بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت
جورا اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون في
المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله
تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فانه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا
لله تعالى وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر قريبا منه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وكذا
ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد بالسلاح لا بالعصا وكذا ان كان ليلا بالسلاح او بغير السلاح
لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق ان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم
يقتلوا نفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم احياء حتى يموتوا ولا ضمان
عليهم فيما اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر
فيه سواء كما في الغزاة والقتل بسيف او بحجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم ياخذوا مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط من الآدمي اي مرفوع منهم سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لا استصلاح حاله وفي الشريعة هو اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا عن تهمة الزنا وتضييعه اثم واحياؤه مندوب
اليه فان غلب على ظنه ضياعه فهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب
فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه واللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال هو المروي عن
عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يامره القاضي به ليكون دينا
عليه ولا يجوز اخذه لآخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع
انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة

لاجله لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويواجره وفي الجامع الصغير قال لا يواجره وهو الاصح لانه
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من
الاموال عن الاذى في ترك اللقطة او في اخذها صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه ماذون بالاخذ
شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله هذا
اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله
انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده ولم
يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي
رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير وتعلق به
القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وان كانت دون العشرة عرفها الى ايام والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل يفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر
الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها بعد ذلك لا يطلبها ثم بعد ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها
وهذا عزيمة وان شاء تصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير
قبل الاجازة لانه تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد
الاجازة وان كان فقيرا عينا فانه يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراها منه وقال الشافعي ان كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير
ملكها قبل الاجازة فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن
الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه
وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه وياخذ منه كفيلا لان اصابة العلامة
محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله لان اليد حق مقصود كالملك فلا
يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفه الى ان يخاف فسادها ثم
يتصدق بها وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنوات والسنابل بعد
الحصاد جاز له الانتفاع بها من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من الغير لا يصح
فان جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء
في بئره فان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان
اخذ لقطة ثم ردها في موضعها لم يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف ما اذا اخرج الخاتم من يد نائم
ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يبرأ هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها
لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا
خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز التقاط الشاة والبعير والبقر
وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركهما لان الغرض لانهما يدفعان
عن نفسهما الهلاك بقلة الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا احضر وله

ان يعرها بانه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه يسقط كالرهن

كتاب الاباق

الاباق اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعرض ماليته للهلاك فرده على مولاه تمم احسان منه فكان جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل اخذ الابق افضل من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وتسعدان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه واذا اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعلا اربعون درهما يقول شريح رضي الله عنه وعماد وقد مر ضحج وقيل عسابه وهذا الاستحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انا لا نعجب باتفاق الصحابة على وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل الدواب الحسية نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم بدعيه ان ملكه لا يستحقه الابينة ولا يؤخذ منه كفيلا وان اخذ لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال والراد ولا له الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وان اجرة الراد فالاجرة له ويتصدق به لخبث في السبب كمن الغصب كونه من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو حصل شيء فقال من دلني على كذا فله كذا فدل انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع بعد التماع فيه وان قال الرجل بعينه فله اجر مثله والله اعلم

كتاب المفقود

المفقود اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا مماته فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يثبت بالحال لان الاصل هو الحيوة والموت ينفق عليه عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المراة التي ابتليت به قال النبي عم هي امراته حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا بيقين والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبالعنين في السنة عملا بالشبهين

كتاب الكراهة

الكراهة كلام العلماء في المكروه عن محمد رح ان كل مكروه حرام وهو عندهما اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحرام اذا لم يجد نصا قاطعا

قال الاباس

قال لا بأس به او قال لا خير فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء الدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح بينهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به

فصل في النظر والمس وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة رضي الله عنه سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب ان لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا مليحا لا يحل له النظر اليه وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل بالمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امراته والى مملوكته حلالا من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امراته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان ولا المراة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد به موضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان والمراة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر اليه من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتريها وان خاف ان يشتهي وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة وينظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدمها ايضا يباح في رواية عن ابي حنيفة رح لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف رح يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وان كان لا يؤمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس

بمصافحتها او مس يدها لانعدام الفتنة الصغيرة التي لا تشتهى وعن له العجوز ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة
بخلاف حالة الاداء واذا اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان
وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب
مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاختتان ونظر القابلة ونظر العبد الى
سيدته كنظر العبد الاجنبي اليها والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا
محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك رضي الله
عنه الخصي كالمحرم وهو احد قولي الشافعي رح ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان
عالما او سلطانا عادلا فيجوز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به
والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو
الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث فصل في الوطي ووطي الحائض حرام يكفر مستحله
ويفسق مباشره لكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار
ويجتنب عن الاستمتاع بما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ان يستمتع
بما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه
فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي عم كان يضاجع بعض
نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار وتفسير
الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني
اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها لما دون
العشرة لم يحل له وطيها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطيها قبل الغسل ولو انقطع ما دون
عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطيها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا انقضت عادتها قبل ... الحل له
والله اعلم فصل في الاستبراء واذا استحدث ملك الرقبة الموطوءة بالبدل او بغيره حصل له التملك
مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك
من اهل الوطي او لم يكن وسواء تم يحل وطيها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة
عن الاختلاط واشتباه النسب لحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب
عندنا لا البائع وهم يملكها وعند مالك رح على المتملك والبائع والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل
وهو ان يترك المشتري المملوكة الوطي حتى تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة
حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل انما باعه اصل
او باعتدادها عن الزوج الاول ودواعي الوطي هاهنا بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة
في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقبل الحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت طلاق السنة
في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأة المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا تفضي
الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البايع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية

خلافا لابي يوسف رح وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري كالحيضة عنده ولو حاضت
في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه
يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطي والجارية الابقة اذا رجعت لا يجب
الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث
الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة
الطهر تركها حتى يستبين انها ليست بحامل ولم يقدر فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل هو بثلاثة اشهر
وعن محمد رح اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر رح سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو
عاص وان كان يراه ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح
وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها وقال محمد رح يكره الاحتيال فيه وهو المأخوذ
اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته
حرة يزوجها البايع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب
الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت له بعد ذلك
والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير فصل في اللبس لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله
تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي وارخاء الستر على
الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام ولا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رح ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف رح اكره لبس ثوب القز ولا بأس بحشوه لان الثوب
ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر
والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى خلافا
للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في نقب الفص
لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون
انموذجا لذلك الكثير الكامل في الاخرة اما الجلوس على الكرسي الفضة لا يجوز لانه ليس في الشيء الذي يكون
انموذجا لان في الاخرة يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض هذا عند ابي حنيفة رح ولبس
الخاتم من الفضة بمنزلة افتراق الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم
منها انموذجا عن الاخر ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس قال لا بأس به وهو غير صحيح
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس للذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها
حرم سقيها ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق اما الوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان
عن حاجة لا يكره وهو الصحيح فصل في الاكل والشرب لا يجوز الاكل والشرب والادهان و
التطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لحديث معروف ولانه تشبه بزي المشركين
وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال
الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رح ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان
يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ الشباب

رجل دعى قوما الى طعامه واقعدهم على خوانهم ليس لاهل الخوان ان يناولوا من خوان الآخر الا اذا امرهم هذه الطعام دون غيره — فتاوى
لا يكره قطع الخبز واللحم مع السكين خوزري . ولو امرق راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسل وطبخ في قدر جاز ولا يفسد المرقة — تاصيحات
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا — تاصيحات

في الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام فيبدأ بالشيوخ
ثم الصبيان ويمسح يده بالمنديل ليجوز لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة
الاشنان وكذا وضع الملح على الجرح ان عرف شفاؤه ولا بأس به فصار بمنزلة الدواء ولا بأس للمرأة
ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن مباح بقصد
مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقيأه فجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به
ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل
يوضع تواضعا ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك
لا يزول بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة فكذلك لان الطعام محرز ولا يجوز للكلب الا ان يعلم من الطعام
المحرز اذا اخذت من الطعام فسقط منها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على
الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا
اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة ضيعة من ان يلقيه
في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان
صاحبها فعله واباحه للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار
على ظن ان صاحبه لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا لما متناثرة في الطريق لا يجاب
المشترى منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا الا في الم يبتغي النهي من صاحبه وهذا يختلف
باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحماية وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا
كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم
انه لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود بأخذ منه عنقودا وسطا ولو جاز
يجوز فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لا يتأذى اذا ترك فيه يفسد فيكون نما ذو دلالة اتحاد الوليمة
في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويضع طعاما ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست
بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان
يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس بحضور
الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا
كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة و
دلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية
والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع من غير اختياره فهو معذور ولو دعي ظالم الى طعام
ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى وكذا قبول هديته هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول
هديته اما اذا كان غالب ماله الحرام لا ياكل طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال استقرضه
من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربا والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد
وقع في الحرام وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطا وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف
والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويغسل الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله ونثره
اذا لم يحصل على سبيل القمار فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين
وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما

والكتاب

ان يخاف من الظالم باخذه وان اعلم السلطان ليزجره فلا بأس به — ظهيرية

رجل دعى قوما الى طعامه واقعدهم على خوانهم ليس لاهل ...
رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان واحد لانه اذن له بقدر حاجة الحال — فتاوى
رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا فكان صديقه في الكرم وهو لا يشعر قال الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشترى او يضمن — فتاوى
الجوزات المتفرقة والمجتمعة كاللقطة وليست كالنواة ونوى الخوخ والمشمش وقشور الرمان فان المتفرقة منه يحل اخذه والمجتمعة لا يحل اخذه الا اذا علم انه رماه ويحل اخذ الجوز تحت الاشجار الجوز اذا بقي جوزات بعد اخذ الجوز — فتاوى قاضي
ومن السحت ما ياخذه من الصيد من الخلق بسبب ... حتى لو كان يطلبه رجع المنتقى
ومن السحت ما ياخذه الرعاة على الكلأ ... والجبال والمراعي والمعادن والملح وجميع المباحات

الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فقوله عم مروا بالمعروف وان
لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به
لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعنيف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة
والتعنيف بالقول الا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل الامر باليد
للامراء وباللسان للعلماء وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو انه يكون سببا لكف الفجرة
العصاة عن المعاصي ولو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة
للنفس عن الهلاك فيخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم
يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان
واساءة المصلي اداءها وقد ورد في الاثر ان من راى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم
والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان
في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اهم المهمات ومنكرات السوق
الكذب ان يحصى وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة وله ان يضربها اذا تركتها وله ان يضرب امرأته على ترك
الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبرها عليه لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها
وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر
على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز
ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى
مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها من نازلة وان كان جاهلا
هو يسأله من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم
فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيتقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع
لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل للرجل ان يكتب كتابا ويبعث الى الامير ينظر فيه
ان وقع في قلبه ان الاب يعجز على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين
وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فيتقدم حقه على حق الزوج
لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة ويجوز له ان يقوده
ويخرج الى الولائم والمصائب وليس له ذلك بمكروه ... الامراء القاضي ... ما لم يثبت عنده انه يخرج الى الفساد
فاذا ثبت ذلك عنده رفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ
الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يكن لها ان تخبز وتطبخ وتتوقى عن
الطبخ والخبز لهم ما داموا مشتغلين بالاكل يشتغلون بالشرب كرجل جلس عند الفساق وهو يوقيهم
يمنعهم عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك ويؤجر به رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا
المنكر فعليه ان ينهاه رجل ظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه وان لم يمتنع يحبسه او الامام
وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة
والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه
الرضاء بالكفر مستحقر الكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى عم ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم

فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل
الارتداد ورأى ابو حنيفة ابنه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه مالي فقال نحن نتكلم فيه
كان الطير على رؤوسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه
فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل
بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن
اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله
ولم يقل لا يكفر لانه معتقده نص على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر ولو قبل الارض
للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي ظالم لا يكفر
ولو قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول دون
كه خداى باشد وهيچ چيزى نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع اهليهما
لا تفنيان لانه من عادة ومعصية ولو قيل الامر حكم خداى چنين است فقال من حكم خداى را
دانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع فقال انا عالم الملك شريعت را يكفر ولو نظر الى الفتوى
فقال ايش ناموس دره يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما اتوا او قال لا اعمل به يعزر لانه
ارتكب المنكر وعن سفيان بن عيينة رحمه الله ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متاول ولو قال
ناسخ اين نسخ بنويسيد است ومذهب است قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح
بيا تا مسلماني بين بنشين الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
مضاحكا يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اي سغوان وفرشتگان گواهي دهيد
استوانه ام يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغمبر بود ويا مي بودي نگرويدمي ولو قال تعالى الله ما انت بعد ان
ثالث وتفعل كذا لو دهان است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر ولو قال ان ظالم را خدا باز ستاند
يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر فقال احد كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى
ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا لا يكفر لان الزنا محرم الاديان ولو سمع صوت هاتف
فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال له والحرام سواء يخاف
عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له الست مسلما لا يكفر اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفني
مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعو الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر
وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا
يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المستعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر
في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما
واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب
قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والراسخون في العلم اطلقوا ان الشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى
وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضائه وادعى علم الغيب
بنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به واذا تزوج
رجل امرأة ينبغي ان يقول الخاطب مقرئ ... النكاح ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي

واعتقادك

واعتقادك كذلك فيقول نعم قال ابو منصور لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس
التوحيد كذا يقول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب ان يحترز عنه لقوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه يكفر وقيل لا يكفر
لانه من الكفر شيء ولا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه ويعني هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي
للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف ومن وافق
الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميته مرتدا من الكبائر او لانه تنفير عن الاسلام
والمراد على الكفر يعني به محبة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع الوحي الناطق بنفاقهم
والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما بسر الى رابح وتعليق البائنة امارة ملكهم لا يتعلق
بهم التدبير فصل ولا بأس ببيع السرقين بالمال ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء ينتفع به
لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع
بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح وكذا الانتفاع به و
المخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو ينتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه
بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع
ويكره التفريق بالبيع بين الصغير وبين احد ذوي رحم محرم منه بسبب القرابة فان فرق بينهما
جاز العقد وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد وثمانيه وفي كتاب السير عن بيع الزنار من
النصارى وبيع القلنسوة المجوسي لا يكره لان ذلك ذل لهما ويكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع
بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينه واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها
وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري
فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو
اجر بيتا ليبيع فيه خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار
فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب
الاجرة عنده ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها
وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره ذلك لانه قرض يجب
نفعه وهو يأخذ منه شيئا فشيئا الا اذا دفع هذا القرض منه عنده وينبغي ان يستودعه
ثم يأخذ منه شيئا جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ فصل
في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من
الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله يتحقق
في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله وان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر
بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء لبس السعر او

المنع عن المبادرة بتكفير اهل الاسلام

ولم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله عم من احتكر طعاما
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به العزة
والقحط والعياذ بالله وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم فهو يأثم وان
قلت المدة فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من
بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكره ايضا لاطلاق النص وعند
محمد رح كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه
العامة بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه
لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع
امر المحتكر الى القاضي يأمر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه
مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي
طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع لان ابا حنيفة رح
يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر فاذا باع واحد باكثر
من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان الحجر انما
يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل في الخبر** خبر
الواحد حجة في امور الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير لازمة كالوكالات والمضا
ربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه للضرورة
والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه لان في العدول
من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته يحكم برايه ويجب العمل به لان اكبر الراي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة
اذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور
قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان هذا
اللحم ذبيحة المجوسي وخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا لا يقبل قوله لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون
خبره وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكبر الراي ان كان له راي وان لم يكن
له راي يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة والاصل في النافي ان النافي
ان كان يعتمد دليلا لا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح
المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف
الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجارح
وان اخبر عبد ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الراي فان كان في جهة الحل حر فلا بأس
بالاكل وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يأكل لان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين
يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبض فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا يطعم
لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد

ولو اشترى

ولو اشترى جارية او طعاما واخبره مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل والوطي
والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا
فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه
بملك صحيح او وكله ان يبيعها منه او وهبها له وان قال وكلني ببيعها فانه ثقة وغلب على ظنه انه
صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر خبرا صحيحا لا منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه
انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغايب طلق امرأته ثلاثا او مات او جاء كتابه بطلاقها
واكبر رايها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طارئ ولا منازع له بخلاف
ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل
على صحته وانكار فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها
صادقة لان القاطع طارئ ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانه كما سمعت من زوجها الثلاث ولو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر
قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس وخبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا بأس ببيعه وان طلب مما يأكل الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه
لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان
فصل في التحري التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل
صلى الى جهة من غير شك تجوز صلوته ما لم يتبين الخطاء حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رايه انه
خطاء يعيد لانه كاليقين فيما اذا بني على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحري فان تبين انه
اخطاء او اكبر رايه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة القبلة
فكان التحري من فرائض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اصاب جازت صلوته
لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط
الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي
على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة
المتحري جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في
ثوب ثم تبين انه كان نجسا او بالماء الذي توضأ به كان نجسا حيث اصاب يعيد صلوته لان الوقوف
عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع
حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول
الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري
الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر يتم
فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته وبنجاسة الثاني فلم يتحول
النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له
وفيه قوم من اهله فتحرى وصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند عدم الادلة وههنا

السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من
يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ وروي عن محمد رح انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر
في حبسه فقبلته جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالعبرة للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة
انها اذا القيت في الماء تعوض طافيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي به على ما وقع
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لانه عين الثوب ما هو نجس وان النجاسة هي المجاور واما
الميتة فحرمتها العين فعند غلبة الحرام صار الكل حرام مسائل متفرقة ويكره للمعتدي الامتداد الى
اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنونه انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق
الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره ودفع الرشوة
لدفع الظلم رخص جاز ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن لكن سبح الله تعالى في السوق احسن لان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري
جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال لقومه كبروا او صلوا على النبي عم يثاب بخلاف الجلوس والفقاعي
حين فتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسألة الاولى لان
التعظيم لله تعالى واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته
فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا المصلي وان ارتكب
المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيها مكتوب اسم
الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك ويكره القعود عليه وقال بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف
مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم او جملة على الهدف لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ
شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيك كم هدية ثم اخذ منهم شيئا لاجل الاخذ لا
على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر
بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق
العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض فلم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل
حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض
ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في التداوي موهوم عن هشام رح انه لا بأس بقطع
اليد من الاكلة وبشق البطن والمثانة وما يخرج منها ان يخشى التلف ان لم يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت
وقيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة الاسير شقا لي ماتت
في بطنها ولد يضطرب قال محمد رح يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر
وحكي ان في زمن ابي حنيفة فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف
ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان انما يترك حتى يسكن
الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رأيت في المنام
تقول ولدت لا ينبش قبرها لان الظاهر انما ولدت ميتا حامل اعترضها وقت الولادة ولا حاجة له
انه تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحيل لا ينقصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والحلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يتحمل الختان يترك لان الواجبات تترك بالاعذار والسنن

او لو وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا
يستعمل بالمحرم كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء
بعد وصوله الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر
والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر كما يحمل
المهرة الى الحنيفة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم يجوز
ولكن لا يتبع جنائزهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا ولا يقتل الدوام والذنابير والنوب منه لا بأس بكي البهائم وخصابها واخصاء المهرة
لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو طوق الحديد وهو حرام وهو عقوبة
اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات وترك
مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع البادق واخذ الرشوة
والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع من هذا المال اولى وما اخذه
المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه بغير شرط ولكن حصل
بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
به وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان يعلم انه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه بسبب
ان صاحبه مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه
عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم
فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى
ليوصله الى خصمه يوم القيامة من عليه الحق اذا استحل فلم يبين له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر
ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله لا يبرأ بالحلال وان كان قليلا يبرأ ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء
ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناوله فلان من غير علمه بالاباحة يحل له
ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد رح
لا يحل لان الابراء عن مجهول والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور رح هو جائز لانه اباحة في
الاباحة المجهول تصح ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول
فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز
للزينة ولا تختضب يد الصغير ورجله لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل
ان يسود لحيته الا حالة الغزو ويكون صاحب نساء وجواري اذا طلبه منه ذلك ولا بأس
بالاكتحال يوم عاشوراء بالورد والاثمد ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت
وتحصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص و
الساج لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح
انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التخصيص فحسن لانه تحكيم البناء هذا اذا فعل من
مال نفسه ولا يستحب من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل

قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء لانه نوع صلة وليس بدين فلم يكن اسم عطاء له الا بملكه قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في
زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم العطاء لزوما وجوبا واستحسانا ان يعطى نصف السنة لانه لو مات في آخرها يستحق العطاء
الى قرابته لانه قد ادى تعبه فيستحب الوفاء له ثم قيل ان القاضي ومن في معناه يعطي آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه في اولها ثم مات او عزل قبل
مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا وعندهما
كالنفقة المعجلة الا عند محمد

من يقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده لا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة
لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه وعليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم
رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء القملة عند الشمس بحيث لا يؤذي الجماعة
النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس
احراق القمل بالنار مكروه المنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا
رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا
هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان اشهد واعلم يجب والا فلا مسئلة الحائط المائل وفيه نظر
الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل
وحكي ان ابا حنيفة رح تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا سأل السائل بوجه الله تعالى يعني
ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله تعالى ولا يحل التعريفات المربوطة
بين الناس باسباب مختلفة لا بأس بجمع الرياحين والشوك والحشيش في ارض الغير او في الخان ولصاحب
الارض ان يمنعه من دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار ولا يحل الزيادة ويجوز
اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر باحد طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة
ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وليس للرجال ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق
المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار في وقت طال ولم يوقت بوقت
وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه تشبيه
وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة اليد الا اذا كان لحيته طولا وتنقص
سنة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والفرخ سنهى امراة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس به والا
فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ نوى خلوق رمي لوجود الاذن دلالة
برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه لم يمسه
لانه عين ماله واذا اخذه الغير فهو له يجوز انه يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام
حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا نقبة
الجوز والبطيخ يحل اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان فانه يسيل من خارج الاوقية
فهو للدهان وما يسيل من داخلها ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق
به لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع
في العادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند
التسييب هي لمن اخذها وكذلك لمن ارسل صيدا وان قال لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده و
القول قوله مع يمينه لا يوجد الحمامة الاهلية ولا القرية ولا اخرجها ثم ادخل في بيته ان رد الباب
فهو له لانه احرزه فلهذا اذا العذر رجح للحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر الناس به اعظم الذنب من تبدل قول الشافعي ولا اضعاها على الشافعي قياسا ما اتلف بسعيه
ولكنه يأثم وفي الاستحسان لا يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه الاتلاف قولي وكذا اذا
دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر به بخلاف ما اذا
دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير بغير امره

للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة اي المملكة كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للآخذ
وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال يتصدق بها السلطان باحضارهما او نصيبها لاكرة يطيب لهم وهذا
طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ مزارعة
او اجارة ارض سلطانية فاسكن رجل امراة ليس لها ان تمنع من السكنى وانما الاثم عليه من نجا بيع ارضا من
سبيت بالمزرقة وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا بأس بالتميمة وهو من عادة العرب وهو
شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات ولم ولده
ان يقرا القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمادخولة ذو قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر
او عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفولا لا يحل للاحد ان يلعن احدا من اهل القبلة
ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا يتشر المسابقة في الفرس والقدم
والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عم لا سبق الا في خف ونصل وحافر ويراد به الابل والرمي
والفرس وكذا المناضلة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار
لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه والآخر لا لا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ
يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه فالعقد والشرط باطل والمأخوذ له وان ادخل احد محللا بينهما فقال
ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا فالحاصل انه يلحق على هذا ما يجري بين الفقهاء
المناظرة والبحث في المسائل بعني بالجواز اذا لم يكن قال المصلحة الترغيب في التحصيل وتحصيل
العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنها يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة و
يدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره ويكره اللعب
بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار وهو كل واحد منها حرام بالنص وحكي عن الشافعي
رح ان اللعب بالشطرنج مباح لانه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر به يسقط عدالته والا فلا والسلام
على من يلعب به لا بأس به عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره نصب الظلم على الذمي اشد من الظلم على
المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي
ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدرهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على
مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له
التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر
فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لان الاستيلاء ورد على مال ذات يد المالك عنها
لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما ملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن
اما اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام سركب حتى اغاروا واسروا قد يبعث اسيرهم ولا تشتروا
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود لان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي
حنيفة رح ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك
لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا وهو محل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق عليها
في حق غيرنا من مدبرينا وامهات اولادنا فاحل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية في وجه
بخلاف رقاب الكفار لانه اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى
وجعلهم ارقاء لنا عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح لزوال يد المولى

يخرج وجده من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كالمأخوذ من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء لعدم اليد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد البارئ جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لان كل من يدعي الى ينكر رسالة محمد عم واما الذي اقر بالتوحيد وبمحمد رسالة محمد عم وهم اليهود والنصارى فمنهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق وزعموا ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الخاتم ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال الحربي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر واذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن اما نعني الاضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده منها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك نصدق واثبات يد الغاصب فيه ضمن اذا على عليه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينتقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها بعقار المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم ولنا ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول ليتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح في غيره ايضا وقال الشافعي رح حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته فوت يده وزوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فكان في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد فصار كما لو ركب دابة غيره ولم ينقلها او كمن منع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم عند الهلاك وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ له فحكم الضمان ان هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم والاثم دفعه لعدم تعمده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كانت باقية في يده لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة لما يتوصل الى

بحل ما باع اذا فاذا مات قبل استيفاء الثمن ولم يرجع وارثا الظاهر اخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم دفعه له وان كان
لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ
قاضيخان في الغصب

التصرف والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الجبر والمالية فان عجز عنه بهلاكه يجب مثله لو كان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية فيقوم مقام العين كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والحنطة والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب في السويق قيمته لان بين السويق والسويق تفاوت كثير بتفاوت القلي وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فيختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ودون القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكلما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ وغيرهما من المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب فنظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او بمثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ مثله فيه وان كان غير مثلي يعطي قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كانت اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذه هناك فاذا ادى الغاصب القيمة فيها عليه القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها او بوضعها في يده او في حجره عند عجز القاضي برضا او وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين قبل الابراء حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما انتقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذا اذا غيب في يده وفي العقار يضمنه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب اموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ويخير الغاصب فما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيها لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين ورجل غصب عبدا فاجره فالاجر له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له الخبث فيه فاذا هلك النقصان فيضمن النقصان مع رد العين ويرد ما فضل من النقصان يتصدق به الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يطيب الفضل ايضا ولو اجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب في يد المولى ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك وهذا لو ادى اليه يباح له التناول فينتفي الخبث كالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم تصدق بمثله ان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء ورجل غصب الفا ثم اشترى بها عينا او باعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا

ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان

ابو يوسف رح وقوله اشترى بالاشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق
اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق
لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح
وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين
واذا اشترى بها طعاما يساوي العين فاكله لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين
عند اتحاد الجنس وكذا كل ما لا يحرم اذا اشترى بها شيئا ونصف البيع الى تلك الدراهم المغصوبة طاب له
الثمن قال ابو نصر طيب له ذلك الثمن ما لم يدفع الدراهم ولا هو قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل
كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد من الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع
بالدينار ما لم يرد الضمان لان لصاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف
ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه حيث يحل له الشيء لانه باستحقاقه لا ينفسد العقد لان الثمن لا يتعين
به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطيها ولو تزوج بها امرأة يحل له وطيها لان
باستحقاق يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو
اعتقه القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة
حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد
والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب انما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة
يد المالك منافع الغصب فلا يجب في الحيوان الا اذا سعر اسنه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها
وسلمها فيه وعند الشافعي رح هي مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال الشافعي رح يضمنها فيجب اجر المثل وقال
مالك رح ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ولو غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدلين
والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك
فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لقول الكرخي رح وان كانت
قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم
رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المالك عنها
وملكها الغاصب وضمنها عندنا كمن غصب شاة فشواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح
لاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له فلا ينتفع بها حتى يؤدي استحسانا لقوله عم اطعموها الاسارى
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع
للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا
لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر رح لانه ثبت الملك مطلقا
كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي رح لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف رح انه يزول عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء
بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها حل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي

بطلان يد الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك الغاصب رجع ابراؤه سواء كان الغصب
قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع رجل غصب شيئا
فاطعمه المغصوب منه برئ عن الضمان عنده ناسيا علم به او لم يعلم رجل غصب شاة ثم غصب من الغاصب
بعد ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول
لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز
التوضؤ ولا الشرب من ذلك النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قبل الاياد فيها
رجل قلع نابة فارس رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمته
النابتة يوم يقلعه رجل غصب مال ذمي او سرقه يعاقب عليه يوم القيمة ويخاصمه اشد مخاصمة
المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لانه لا يرجى منه العفو ثم قتل الوثن او يعطى المكافر طاعة
الوثن ولانه يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ
لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو
بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكها ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في تخليلها حق
حتى يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع كتاب الوديعة الفرق بين الوديعة
والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة
هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح
ثوبا فالقته في حجر غيره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلك في يده من غير تعد فلا
ضمان عليه للنص او الحاجة وليس للمودع ان يودع عند اخر بقصد الا لصاحب الوديعة ومن في عياله فيسلمها
دون حفظ عرسه الا اذا وقع في داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد في عياله
او جاره لا تعين طريق الحفظ فيها في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع
عند آخر ثم اخذ من يده برئ من الضمان عندنا وكذا اكل بخلاف اذا اخذ منه ثم عاد الى الوفاق برئ
عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد
الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ كجحود الوكيل الوكالة
بعده غاصبا فهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح لان الجحود
عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول
دون الثاني عند ابي حنيفة رح لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا
فارق فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما
اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم
اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما
ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو
الذي اوقعه في هذا الضمان واذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة
بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رح ويكون المخلوط كله له لانه لما خلطها الا اذا استهلكها لان من

من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما ان شاء شركه فيها لانه استهلاك من وجه دون وجه
واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع
فانما حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول طريق التمييز وفي الثاني متعسر
ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعا للاكثر
كما هو اصل ابي يوسف وعند محمد يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بكثرة كما
في الرضاع وخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق لا يضمنه
لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال
المضمون غير مال الامانة فخلطه هذا بها يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف
الاستخدام بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد والاسفار بها في البحر يخلفه الا ... وكذا
اذا كان الطريق مخوفا ولو قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدارين لان الدارين تتفاوتان في الحرز
رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه على
يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام نفي في حقه
بحق التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه
يكون تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان
جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال
في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا
مات احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فرمى به صاحبه الى خارج الدار
يضمن اذا هلكت لان الارض ربما ... في الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي
اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له
ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع
الى آخر لينثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر لينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله
ان يلتقط منه اذا نثره لانه نثر السكر على المولود وليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه فطير ثم
سقط من يده لا يحل لاحد ان ياخذه وان وقع في ثوبه ان ضمنه ... الا اذا هيا ثوبه لذلك وان قال
المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او
في موضع آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعها
بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري ... كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب
يضمن وان قال سقطت مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال
هذا الثوب وديعة عندك او وضعته عندك ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه قبلت الوديعة
عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح
الرد دابة او متاع ترك عنده جماعة فقام واحد واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا

في الخان والدين رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عندي
وهو عشرة الاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال القاضي لو شققت ثوب
النبي تصدقتني في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك
فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان والله اعلم

كتاب العارية

العارية عارية وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان ولهذا ينعقد بلفظ التمليك سميت
بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهو العطية وعلى هذا ان العارية مشددة
وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن
الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين
فلا يعود المؤنة اليه في ملك العين بعد استهلاكها وانما يعود مثلها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين
مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها ينعقد بلفظ الاباحة بدليل
انه لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس
له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية ملك المنفعة عندنا الا انها
يملك بعوض كالاجارة فيملك بغير عوض كالهبة فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز
للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب
هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينها بان قال يركب فلان يوما فليس له
ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يواجر لان الاجارة فوقها فلا يتضمن ما هو
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم يوجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك ... كما لو وهب شيئا
ولم يسلم اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فالضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله
او غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي
لو هلكت باستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن
استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لابنه ادفعه الى فلان فدفعه يضمن هذا فيما
لا يختلف باختلاف المستعمل ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده
ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن ايساه من وجوده
لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا
على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود من يده يضمن هذا اذا كان نام مضطجعا اما اذا نام جالسا
والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحون فشدها في باب الطاحون فضاعت لا يضمن رجل
استعار من رجل ثوبا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا واخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع
ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز
من الدكان باذن صاحبه وان استعار شيئا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العادة
ترد هكذا الى البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد
الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده

او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولو دفع الى عبد يقوم عليه
والذي لا يقوم عليه دون الصالح يضمن وقال الوديع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير اذا كان
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها الى اجنبي يضمن فدلت المسالة على ان المستعير لا يملك الايداع
فصار ثمة قال البعض وقيل يملك فصار الايداع دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المستعير يملك والمباح
لا يباح والوديعة لا يودع فصار ولا يعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا
يختلف باختلاف المستعمل ولا يواجر لانه فوقه ورد في الوديعة فصل الاختلاف والاصح انه يصح لانه دونه
والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن
ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط
والشركة جائزة لان النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك وهو
ان يرث الرجلان عينا او يملكاها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع
احدهما او خلطا خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين
في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف
فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره الا في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز
بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة والثانية شركة العقود مفاوضة وعنانا
وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز المفاوضة وهو القياس
وكذا شركة الوجوه والصنائع وذلك [illegible] المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وحكمها
ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في
ضمان التجارة ولوازمها والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة
ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين
فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال
مالك يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف
المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وهو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحد
لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد
بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت
الشركة فالربح على قدر راس المال كالوضيعة وتبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت
الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له ان يبيع العروض بعدما
فسدت حتى ينقد راس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
وغاب الى بلد فعمل الآخر بالامتعة فالحاصل من الربح للعامل وهو ضامن قيمة نصيب شريكه لانه الغى
الشركة حين احد الشريكين [illegible] عن بيع النسيئة يجوز له ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر الفيلق

الى امرأة

رجل استعار [illegible] دابة او اعارة موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن [illegible] لا يرد العارية [illegible] على المستعير ومؤنة رد [illegible] على رب الوديعة [illegible] وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر — تاتارخانية في العارية

نعم ابن وابن يكتسبان في صنعة وليس لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عياله لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب نعم وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها وكسب بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج [illegible] فهي للزوج عندهما جميعا — تنبه في الشركة

والوضيعة الخسران صح

اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجرة المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما بالنصف — تاتارخانية

الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة الاصح لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز البيع — بزازية

الى امرأة اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل
فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من
الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فلشريكه الحاضر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت
الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن بينهما وفي البقرة وفي اللبن اختلاف
فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه
ولا يشارك فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرئه من
نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز وبيته (?)
فيه الشركة لآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال آخر اشركني فيه فاشركه فان كان
الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من
البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل اشركتك في هذا العبد ولم يجزه صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اشتري هذه
الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد لا يجوز فالماخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فللخلط بينهما نصفان
فلا يقبل احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض
وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل منه
الربح بينهما سواء لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وشرعيته لحاجة الناس اليها لان الغني بالمال
والغني عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير يحتاج الى المال فشرعت للحاجة الى شرع هذا
العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها راس المال دراهم او دنانير سلما الى المضارب
حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا ازداد بتصرفه فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه
يكون شريكا واذا انفسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح
ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب
العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان العبد يد معتبرة
خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار ماذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة
يصح وما اشتراه به فهو على المضاربة لانه يصير كالامين في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة
لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز اذا كان
العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تنافي بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان
واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا
يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو حالة الشراء كان
في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء

واذا اشترى شيئا فقال الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني كأنه قال بعها نصفها فاذا فعل الآخر يصير بمنزلة الاداء [illegible] لكن الجهالة غير مانعة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد — ولوالجي

واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فعمل احدهما فقال الثاني منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في نصف المال الآخر من كان في يده فالقول قوله اذا ادعى هلاكه مع يمينه واما الميت فان نصف المال في المضاربة دين في ماله لان نصف المال كان امانة في يده وقد مات مجهلا والامين بالتجهيل ضامن لانه عند الموت يصير ضامنا — محيط السرخسي

وفي الشرح الطحاوي لو خلط مال نفسه بمال المضاربة [illegible] الربح له والوضيعة عليه [illegible] خلط ضمن [illegible] الشركة بينهما [illegible] فاذا ربح [illegible] بالحصة — تفصيل الحمادي ضمانات

ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ويكره ان يكون الكافر مضارب مسلم — عتابية

ولو كان في مصر يشتري هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاشتراه الى مصر بعد ما نهاه لا يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباع جاز [illegible] بعد النهي من السفر حيث يصح ونهي النهي عن التصرف ومال المضاربة عروض حيث لم يصح حتى لو كان تصرف بعد النهي يصح والفرق وهو ان النهي عن التصرف انما لم يصح لان التصرف صار حقا للمضارب بحصته من الربح فيرد راس المال من جنسه ويأخذ حصته من الربح كذلك كان النهي مبطلا لهذا الحق فلم يصح [illegible] فاما النهي لم يصر حقا للمضارب لانه يمكنه بيع العروض وتحصيل راس المال في مكان النهي فلم يكن مبطلا لحقه فصح ومتى صح صار غاصبا بالاخراج فلا يستوجب النفقة — ولوالجي

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن لان رب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب — مؤيد زاده

والمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض
لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه
تصرف بغير رضى المال والتوكيل مقيد برضى المال فلا يعتمد ان يتجاوز عنه الا بنص عليه صاحب المال
فاذا انص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى
بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذا
اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند
نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى يبيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب
العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير مثابها عن ابي يوسف ليس للمضارب
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة انه ان دفع المال في بلدة ليس له ذلك وان
دفع في غيرها له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالنص من رب المال لان المضاربة مطلق
لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه حتى يربح
عن ابي حنيفة لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكه ولما الربح فيه ثبوت الشركة فيضمن به
وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر يضمن بالدفع اليه وان خص رب
المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان
في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه
ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضيع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه
بالدرهم على ان يعمل المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة
دابته من مال المضاربة من غير اسراف وبالادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل
نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه
واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين
بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج
الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل
ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابته يركبها اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة في مال المضاربة
ايضا لانه اذا الربح به لم يصل كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لما فيه توكيل
والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتحقق على علمه
فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم
وفي يده دنانير او عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس وان اخذ الربح اجبر الحاكم
على اقتضائه كالبائع والسمسار وان لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
او يقال له احتل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك
الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب
المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز له ان ياخذ بحسب ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وسبب ثبوت الملك فيه يكون

الصيد

حتى اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة
له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال
بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم
الدفع — قنية

ولو وضع في المال فقال العامل دفعته
الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال لانه الاذن
مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته
ولان العامل يزعم انه كان نائبا عن رب المال
في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله
وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا
لانه يثبت بينته سبب تملك المال منه
بالقرض ووجوب الضمان دينا له في ذمته
فكانت بينته اولى القول ولانه لا تنافي بين
البينة والقرض لان القرض يرد على المضاربة
فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه
منه ولا يمكن على عكس هذا لان المضاربة لا ترد
على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن
عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان
رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب
ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان
دينا في ذمة المضارب — مبسوط سرخسي

المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم
هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران
تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال
يكون من راس المال وما قبض المضارب يرده
على رب المال ان كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب
شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة
الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض
راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كله
القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة
بينة المضارب — قاضيخان

واما الذي يبيع بالاجر كالبائع والسمسار فلا
بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة
الاجارة الصحيحة بعرف الناس — عناية

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال
بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه براوية
يحمل المتاع الذي يشتريه بالمضاربة لم تفسد
بذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب
على رب المال دون مال المضاربة فان
انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال
حسب على رب المال — كافي الحاكم الشهيد

الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل فيه حكم
الزكاة او قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الزكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان
يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ
والصبي العاقل والمراة والمختون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص
والاجماع وصيد الحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما الا ان هذا الصنيع محرم فلم يكن زكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم
لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه
الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويترتب عليه او في
طهارته ويجوز الاصطياد بالنبل لاطلاق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب
وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين او معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره
وعن ابي يوسف انه استثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته
والذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفي
الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب
وآية تعلمه ترك ما الفه بالعادة المعروفة وترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فآية تعلمه
هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى راي المبتلى
كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يوكل وكذا في
الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لان الزكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل
منها ان يقطع العروق التي يجري الدم وهو زكاة الاختياري والقاصر منها ما يجرحه وهو زكاة الا
ضطراري فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الزكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله
لا يوكل عندنا للنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل البازي اكل لما بينا
وقال مالك والشافعي في قول يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة
لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل
الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الزكاة
الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى بدل وهو
زكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البير
فزكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا ان ارسل البازي
او السهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل وهذا اذا لم يكن من
ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم

ولم يذبح على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما يبقى في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بذكاة الاضطرار وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي رح لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطراري وعن الحسن رح مثل قول الشافعي رح واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رح لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة الاختيار هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة وقعت في موضعها هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يعتبر الذبح عندنا ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رح ولا عبرة بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف رح ان كان ما يعيش مثله لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق الشاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت يعيش من ذلك الشاة تحل لان الذكوة وقعت في موقعها وان لم تعيش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رح لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين الا فيما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكلب فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب اخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ اخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن سكنه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر فاخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رح رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الاخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه اخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للاخذ

فصل في الرمي رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد اخر حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف رح خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه

فلا يؤثر

٥٩

فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه لو رمى الى صيد فاصاب الى صيد اخر ولو سمع حس ادمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب طيرا يحل في رواية عن ابي يوسف رح لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه وجرحه ثم جراحة اخرى بغير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب وهذا كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والصيد لا ذابح الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح وعن محمد رح ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما الصياد منه كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتل المصول عليه وهو يريد الذكاة يحل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسببه ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا والجرح بالحديد وغيره في الوجه سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه يؤكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو لحديث قال الشافعي رح اكلا جميعا ان ابانه والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطرار كما لو بين الراس بذكاة الاختيار واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يبقى في المذبوح فانه حي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وهو وماتت يحل

فصل في الذبح الذكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر فكما يثبت الحل به يثبت به الطهارة في المأكول وغيره على حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط الحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الالة وفي الصيد على الالة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب الحل ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بشفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء وماتت فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا يحل وقال مالك رح لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي رح يؤكل في الوجهين وقوله ليس بهذا باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه فيها الخلاف فيما بين الصحابة

الذبيح سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حيا كان او ... كان
ماهرا كان او ... كان او
... [illegible]

فى متروك التسمية ناسيا ان مذهبنا مروى عن عمر رضى الله عنه انه يحرم وهو احد قولى مالك ومن مذهب على وابن
عباس رضى الله عنهما انه لا يحرم لان ذكر الله تعالى حاضر فى قلب المسلم والذى فى التسمية وتركها سهوا والمنقول
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى المسلم اسم الله تعالى وان لم يذكر وقال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا يعطونا
على بكر ه ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل به لغير الله ولو قال محمد رسول الله لا يذبح
على والاولى ان لا يفصل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل فى اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لى او قال اللهم تقبل منى فذبح لا يحل
ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية ابعده لا بأس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود
رضى الله عنه جردوا التسمية والذبح بين الحلق واللبة وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق
وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على البلغ الوجوه والعروق التى تقطع
فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان وقال مالك رحمه الله لابد من قطع الاربع ولا قطع الثلث
بدون احد الاربع لا يكون مبينا لقطع هذا من ورة قال الشافعى يه اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفى
عندنا ان القطع الحل حل وكذا ان قطع اكثرها وهو رواية عن ابى حنيفة ان ثلث كاف وفى رواية لابد من
قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وهو قول ابى يوسف لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى
الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد لابد من قطع الاكثر من كل
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكره فى الجامع الصغير ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع
وهو شق رقبة عند ابها الوردة التى فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان
بلا منفعة وكذا ان قطع راسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا نخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم
بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة توجد فى بطنها جنين ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابى حنيفة
يه لانه اصل فى الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموى فلا يحل الا بالذكاة لانه فى
الذكاة وقالا وان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعى ولو وجده حيا ولم يبق من حيوته مقدار
ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة بقى فيها من
الحيوة مقدار ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابى حنيفة يه وان ذبحها ولم يعلم حيوتها
ان تحركت فاها او عينها الحلت وارضها لا يؤكل وكذا اذا نام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة
لا سيلان الدم وقيل ان سال الدم حل وان لم يسل لا يحل النحر فى الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح و
الذبح فى البقر والشاة مستحب والتوسط فيه ما اسهل سنو ومن قطع راس دجاجة لا يؤكل بالذبح وان
تحركت نصل فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من الطيور
والمراد من كل ذى ناب الذى يصيد بنابه ومن ذى مخلب الذى يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر
للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والنمر
والثعلب مما يؤكل والمخلب من الطيور كالصقر والبازى والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم
فى هذه الاشياء والله اعلم صيانة بنى آدم كيلا يعدو اليه شئ من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منهم
كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذى ياكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابى حنيفة
يه ولا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعى يه وكذا
جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابى حنيفة يه وهو قول مالك والمراد كراهة

تحريم

بذبح شاة الا انه مغصوبة او رى صيد الانه الاعبان المذبح
مقصوبة يحل اكل المذبوح والشاة الاصل الذى المدبوح
الاختيارى والاضطرارى المذبوح واراد
والشاة الاصل الاختيارى كذا الاختيار
وهو المستقر لذبح والعقير
والاضطرارى والعقير
الا اذا البادى

والنخاع بضم النون وكسرها الخيط الابيض
الذى فى جوف الفقار يقال ذبحه فبلغ نخاعه اى
جاوز منتهى الذبح الى النخاع
صحاح

ولو ضرب سمكة فابان بعضها لا بأس باكل ما بان
منها فان وجد الباقى منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك
متى مات بسبب حادث يحل اكلها وان مات حتف
انفها لا بسبب ظاهر لا يحل اكلها عندنا الا انها طافية
فالقى سمكة فى حب ماء فماتت لا بأس باكلها لانها
ماتت بسبب حادث وكذا اذا اجمع السمك فى
حضيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على
اخذها من غير صيد فماتت فيها فلا بأس
باكلها وان كانت لا توخذ الا بصيد فلا خير فى
اكلها ولو وجد سمكة بعضها فى الماء وبعضها
على الارض ولا يدرى انها ماتت قال محمد ان كان راسها
على الارض لا بأس باكلها وان كان راسها فى الماء
نظر ما على الارض منها اقل من النصف او النصف
لا يؤكل لان موضع النفس فى الماء فلا يكون الموت
بآفة وان كان ما على الارض اكثر من النصف يؤكل
وان مات السمك فى الماء الحار او برده لم يذكر هذا
فى الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله لا بأس باكلها
لانها ماتت بآفة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انها لا تؤكل كالطافى وعن محمد تؤكل قال الفقيه ابو
الليث ما قاله محمد احب الى ولو وجد الذى ماتت
الحيتان تحت الجمد قيل ينبغى ان لا يكون باكلها
بأس لانها ماتت بآفة والله اعلم
ظهيرية

ومنافى من السمك الا اكل الجريث والمارماهى خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل فى المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهى
وايضا قال فى غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به
درر غرر

السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء حتف
انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر
درر غرر

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما
فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه
بخلاف السمك
درر غرر

الجلالة هى التى تعتاد اكل الجيف والنجاسات
ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما المخلط
فتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك فى لحمها لا بأس باكلها ولو وجدنا اعدى
بلبن الخنزير لا بأس باكله لانه لحم لا يتغير وعلى
هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير
لحمه وما روى ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح
فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط و
البعير اذا سقى خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله
ويكره
ظهيرية

ولا بأس بالاضحية الشاة والثانى والاجب
الزيادة على الثانى وان اوجب على نفسه
عشرة قال شراء ثانى بثلاثين درهم للاضحية
اولى من شراء شاة واحدة بثلاثين درهما ملتقط

اذا ذبح بذبح شاة لا يأكل منها الناذر
فان اكل كان عليه قيمته
قاضيخان

عمادى
الضحية الاولى

ولو استعان المسلم بكافر فى ذبح اضحيته جاز
والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده
اصل
خزانة

تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى احتياطا وقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس فى شربه تقليل
آلة الجهاد ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافى منه لا يؤكل وكذا
الذى مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعى يحل اكل حيوان الماء كله
لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا ما لك وجماعة من العلماء منهم الخنزير والكلب والانسان
والخلاف فى الاكل والبيع واحد حيوان علفه نجاسة نعرف لحمه يحبس فى الطير يحبس ثلاثة ايام
وفى الشاة عشرة ايام وفى الابل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح حتى حرق بلبنا
حمار فتبل هو بمنزلة الابل الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح واذا فرخ الطير فى ارض رجل
لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكسر ظبى فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليست بمعدة
لاستنان وضاد تاكالسمك والدراهم المنثورة اذا وقعت فى ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له
الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز لاخر ان ياخذه لانه
ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل فى ارض رجل يصير ملكا له تبعا للارض كالشجر النابت او التراب
المجتمعة فى ارضه بجريان الماء كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر
مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية
اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روى عن النبى عم على كل مسلم فى كل عام عتيرة واضحاة وكلمة
على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهى كانت شاة تذبح فى رجب فى الجاهلية نبقيت الاضحية
على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة
للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يقتضى الى الوجود وعن ابى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى
وروى الطحاوى على قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله انها سنة مؤكدة ويجب عن نفسه لانه اصل
فى الوجوب عليه وعن ولده الصغير فى رواية كصدقة الفطر وروى عن ابى حنيفة يه انها لا تجب
عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان الصغير مال يضحى من مال الصغير
عند زفر والشافعى يه وقيل لا يضحى من مال الصغير فى قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة
بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزى عن سبعة لكن بشرط
ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزى عن اهل
بيت واحد وان كثروا من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان
يضحى بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول
زفر يه الاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر
ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضى باربعة ايام
اولها نحر خاص واخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه
يكره وقال الشافعى يه ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان الاكثر الاذن
والذنب معها جاز واختلفت الرواية فى مقدار الاكثر فقيل هو الكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا
بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابى حنيفة يه وقالا هو الاكثر من النصف ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء والعجفاء التى لا تنقى ويجوز بالجماء وهى التى لا قرن لها اصلا ولا يجوز السكاء
وهى التى لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع من الضان يجوز وهو ما تم له

ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه سبع شاة افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشرى فيتعدد الشرى يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لم يوجب عليه الا اضحية واحدة فلهذا لو مضى ايام النحر والمريم يضحي ان كان فقيرا واشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق حية وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتريها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثم الى الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق فهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فوتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشرى فسقطت بهلاكها بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كالمضحي لنفسه هذا اذا لم يامره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منها هو المختار لانها وقعت عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن الاضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح كتاب

الوقف

الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رح هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه امتناع عن تملك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه يجوز عنده غير لازم بمنزلة العارية فله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملك لان ملكه باق وله ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه يجعل خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنا ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لانه له فيه كان حق التملك فلما ازال الواقف حق تملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رح لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فنفس حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصما الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيؤكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع لا يلزمه من غير حكم الحاكم والمراد الحاكم المولى واما الحاكم ففيه اختلاف المشايخ وان وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو

اعلم انه لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما رجعت الى جهات الوقف وان وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه يجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط

بحر رائق

قول الشافعي رح بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد رح لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا للعين فيأخذ حكم فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت ملك لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رح كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود تسبيل الغلة لا تسبيل العين وعند محمد رح لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف رح تصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء وغاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلت الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رح لانه ان كان الشيوع مقارنا يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رح كتخت الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس قد يترك فيه بالتعامل كما في الاستصناع وقال ابو يوسف رح يجوز وهو القياس وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا وابو يوسف فيه معه قال ابو يوسف رح ووقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط المكو ليشرب منها الابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية وكذلك في قناديل بيوت ودلاء وغلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رح يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه فلو طرحه او باع ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان له قيمة والا من اخذه وبيع انقاض الوقف لا يجوز الا اذا انقلع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار انه لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف المصالح فوق الامر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقف ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف تقادم ولا يدري شرائط الواقف ومصارفه يعمل بما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء ومن طلب التولية في الاوقاف لا يولى الميت كالقاضي اذا طلب القضاء والخير في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف

تلك دارات الرجل المسلم جعل ارضه او داره صدقة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على الفقراء قال فالوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى الشروط

ذخيرة

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القسيس بها كان باطلا بخلاف لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة

اسعاف

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى

بزازيه

رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة الاصح لما عرف من مذهبه انه لا يصح وان لم يكن في اجارة غيره او رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس يصح لانه يكون كاعتاق المرهون والمستأجر

جواهر الفتاوى

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال الفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج والفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء

اسعاف

قال النصارى للقيم ان لم يهدم المسجد العام تكون مرمة في العام القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير لانه امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة العمارة في الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا بثلاثة يجوز في غلة بعشرة وعليه الزيادة

المشروط له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه

محيط برهاني

لا يجوز اجارة من له السكنى واما المشروط له الغلة فهل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وكان ابو بكر الاسكاف يقول يسكن

تاتارخانيه

ولو قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل

اسعاف

ولو وقف نورا على اهل قرية ليتزين به على تقربهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة

اسعاف

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او وقفا على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان له بعد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله لان المهايات انما تكون بعد الخصومة

ارض هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى لهم منه شيء الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى كل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اوقات ما يكفيهم وهم احق من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضمن

بزازية

ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم دون معتقه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوك ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف شيء من ذلك

محيط برهاني

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده ويصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى ولده افضل ثم الى ذوي قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره واقربهم منزلا الى الواقف هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي وينبغي ان يعطي لغيرهم الجملة في بعض الاوقات لانه اذا صرف الكل اليهم دائما وتقادم العهد ربما اتخذوا تلك الانفسهم ويكره ان يعطى كل فقير مائتي درهم لانها صدقة فاشبهت الزكاة ولا يكره ذلك اذا قال على فقراء قرابته لانه كالوصية

اختيار

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مصالح المسجد ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة

قاضي خان

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه لا يجوز له ان يجعل شيئا في المسجد مسكنا ومستغلا

قاضي خان

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان وهي الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزيادة حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة

العلقة الغلة [illegible] نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه والخادم للمسجد من الوقف ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط الواقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من يجعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد رح لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك على نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قبل بيعه ويتصدق بثمنه والفتوى انه لا يبعد اذا استجمع شرائط اذا ثابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد وقدر الحاجة لا يحل الا ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا انه يخاف انهدم قرية تفرقت اهلها وخربت فيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبه بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط [illegible]

[illegible] وكذا القنطرة وكذا في وقف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس هوى الوادي وصار الماء الى ناحية اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة بنيت ان كانت الجديدة للعامة وليس بقربها قنطرة اخرى [illegible]

[illegible] بتعمير مسجد قديم خربت فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا اخرى في موضع [illegible]

[illegible] في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به [illegible] لا يجوز دفع [illegible] من السقاية متعلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته استحسانا فان غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهر [illegible] يشتغل بالفقه لا يستحقه [illegible] وتقبل الشهادة في الوقف [illegible] وتجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف [illegible]

[illegible] بينة ولا يجوز رهن الوقف [illegible] صاحب الاوقاف [illegible] في الوقف ويقضي بالبينة والنكول [illegible] الرباط افضل [illegible] العتق والتصدق

كتاب الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا وهي عقد مشروع العقد باجماع الامة وركنه الاصلي الايجاب [illegible] وهبت لانه عقد تبرع [illegible] منه يتم بالمتبرع بخلاف البيع [illegible] الجانبين [illegible] على التراضي

ما لو ارض ووقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار [illegible]

فتاوى قاضي خان

رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط على الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة وفرقوا هذه وبين هذه وبين ما اذا وهب ابنه كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته حيث يصح الهبة ويبطل الشرط

فتاوى

رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا لك فقبض الآخر والعبد حاضر تمت الهبة بدون القبول لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تقدم من هبة الارض

فتاوى

ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا الوارث يرتد بردّه دفعا للحاق منه الغير ولا يثبت الملك له بالقبول فانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو وهب الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا يعمل في مقابلة الصريح وقال مالك رح يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ يبني عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان يبني عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الاعطاء والعطية والنحل يستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عند وفيما لا يحتمل لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبير لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه ينتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجره من شريكه نصيبه يجوز ولان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة واراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة خلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون دون عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كان في يد الغاصب وفي يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما خلافا لمحمد رح ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو وهبهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد رح على اصله يجوز في الفصلين كلاهما عنده لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رح فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه

رجل اشترى والآخر رجل فوهبها للغير قبل القبض جاز بالاتفاق

فتاوى

ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وهذا ارفق

فتاوى

رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل الاخذ والاعطاء

فتاوى

ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال الآخر ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرئته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر

اذا دفع الف الى رجل وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الف في يده ضمن المضارب حصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة لان الهبة فاسدة لانه مشاع يحتمل القسمة

فتاوى

رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما وفي براءته ديانة عند محمد لا يبرئه وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى

حامدي

فتاوى

رجل وهب لآخر ثوبا والثوب حاضر فقال الموهوب له قبضته قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه حقيقة

فتاوى

رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل عند محمد ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي يوسف سوى بينهما وهو المختار

فتاوى

رجل له ابن صغير فغرس شجرا ان قال جعلته لابني فهي هبة له وان قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة وان قال اغرسته باسم ابني فالامر متردد والاقرب الى الوهم الاول

فتاوى

رجل قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى طرفي الهبة هنا

فتاوى

اذا وهب للصغير شيئا من المأكول يحل لوالديه ان يأكلا منه وروي عن محمد انه نص انه يباح

فتاوى

رجل وهب لرجلين درهما صحيحا لكل واحد نصفه قال بعضهم لا يجوز لان الدرهم يحتمل القسمة لانه ضرب في التنصيف فلا هبة المشاع فيما لا يقسم لا يجوز والصحيح لا يجوز عادة تكان شائعا

فتاوى

موانع الرجوع في باب الهبة يامع دمع خزقه

منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده لا يفسخ لانما المقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض وما حصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيها على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للاخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ عتقه ولو منعه بعد ما طلبه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في المشاع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق بها الشفعة وكذا تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيصح بيعها وقال الشافعي رح هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا في مقابلتها او جزاءها او مكانها او بدلها او ثوابها ونحو ذلك عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان يقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بريء من النصف الاخر فهو باطل لان ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأه عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد منهم او اراد به الاباحة دون التمليك وان قال لاخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلم اليه جازت هبته ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن اليها فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال للمرأة ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا الا ابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها من الزوج لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين من عليه الدين اسقاط حقها واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها للزوج ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان يشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها بالخيار ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي نحو ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للاب فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والمؤذن في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسال ولم يلح في ذلك لا بأس به تعلم كاتب بين الحصير والخطب فاخذ ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الاخر يكره لما روي عن النبي عم قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الاخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يعطي لكل واحد منهم مثل ما وهب للاخر وعند محمد ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب العلم فلا بأس بان يفضله على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابن اخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال ابنها ثياب يكون اقرارا ولو قال

ذلك على انه نعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في كتاب البيع

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك فيعمل يكون هبة لان قرض الثوب
فاذا تعذر حمله على الفرض يحمل على الهبة قاضيخان ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك
في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كان الدين عليه لان هبة الدين وابراءه يصح اسقاطا من وجه وتمليك من وجه
بقبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون فيكن ان يقول شيئا فقد بريء لما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد

ابني هذا يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال ابني حوائجكم تراست بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الحوائج ولو قال ابني حوائج كندم تراست بكسر اللام فالهبة على الحوائج دون الحنطة

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهب لهما لم يجز عند ابي حنيفة رح ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بما هو افراغ المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الفقير تولى الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة والعشر وهذا استحسان وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر رح اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض الخراجي لا يدخل بالاتفاق والعشري يدخل في عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي رح ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك رح يتصدق بثلث ماله وفيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق فانه يقوم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا نقيد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق مثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع اليه بضاعته رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي عم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به غريم قال لمديونه تصدق بما لي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط ما لي عليك من شئت لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين الا ان يوكل بقبضه وهذا لا يجوز وقال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لانه هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة في الاسقاطات لا تمنع صحتها كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخر دين فاراد ان يبرئ المديون مقدما فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا الا ان قيد بشرط ان لو اسقاطا روي عن عائشة رضوان الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت خادمها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضوان الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت عائشة الحقيها وقولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري انه يخرج الكسرة الى المسكين ثم يعيده فيضعها حتى يجيء اخر فان اكلها المسكين عنها قال ان شاء الملك الذي يسال الناس الحافا ويأكل اسرافا يوم المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روي عن النبي عم قيل له كثر السائل بمن نعطي قال من رق قلبكم عليه والتصدق بمن العبد افضل من الفتوى اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشر بعده والله اعلم

كتاب البيوع

ذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل يبيح ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلم علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته والله اعلم وذكر في وكالة المنتقى امر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال للمأمور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع وكذا في النكاح فصول الاستروشني

اشترى جارية عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك فمات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان بينهما وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع قاضي خان

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثاني ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم فيه وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين وراس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا مميزا والمبيع ان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال متقوما والتسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب ما بدا به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي كل واحد من اللفظين يحكيهما في اللفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا ليقتضي الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه يتردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات ولو قال اعطيت كذا او رضيت او خذه بكذا في معناه ونوى وانشأ لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس الصحيح عندنا لوجود التراضي ... المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لان حكم العقد لا يلزمه بغير رضاه فاذا لم يقبل حكمه والموجب الخيار ايضا ان شاء رجع عن الايجاب والقبول لا يلزمه الا بحضور المجلس ... المجلس ... الآخر ... الخطاب في اعتبار المجلس ... الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية و ... قال الشافعي يثبت لهما خيار في المجلس ... المتبايعان بالخيار ... تفرق الابدان ... وبه نقول ... والمراد به تفرق الاقوال ... خيار ... صاحبه ... ان شاء قبل وان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ... او ... الاخر ... البائع ... بعد ... الثمن ... المبيع ... الوصف ... والثاني ... البيع لان الاشارة ... المعرفة ... الوصف ... وقوله والاعواض ... المشار اليها ... يتناول المبيع والثمن ... يبيع ... والاعيان المطلقة ... معرفة القدر والصفة ... الا بذلك ... ثمن ... مشار اليه ... لا يتعين ... والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ ...

كلامه ... الظاهر ... اليوم فليس الامر كذلك ... قاضي خان

رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه في تصحيح هذا قاضي خان

رجل اشترى جارية فغاب البائع واطلع على عيب ترفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يد الامين فحضر البائع فليس للمشتري ان يسترد الثمن من البائع لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للرد الجارية لو فعل ذلك يكون قضاء على الغائب من الصغرى باختصار الكرماني

وفي الفتاوى باع عقارا وابنه وزوجته حاضر وتصرف المشتري فيه ثم ادعى الابن او الزوجة انه ملكه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه ان ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس اختيار

رجل اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد قاضي خان

ولو اشترى ثوبا ببغداد على ان يوفي بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل فتاوى جواهر

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام ليرده على البائع فلم يقبل البائع ... واستعمل الحمار البائع ... امتنع رد الثمن ... وقبول الاقالة ... لانه ... كلام ... فلا يتم الاقالة باستعماله قاضي خان

رجل اشترى عبدا فوجد ظفره اسود فله ان يرده فتاوى

لا ... الدار ... بالعيب ... سوقها ... لعدم ... الخيار ... النظر الى الاهمية ... في الا ... الظاهر ... ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط

باع عثمان بن عفان لطلحة بن عبيد الله ملكا في البصرة بغير رؤية واشترى طلحة بغير رؤية فتنازعا الى جبير بن مطعم فقال جبير الخيار لطلحة وكان بحضر من الصحابة ولم ينكر احد على جبير

وبيع المشاع جائز من شريكه ومن غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة او لم يحتمل بالاجماع فتاوى

الثمن اولا حتى يكون عيبا بعين حقيقة الفساد وحتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن فصل في الخيار ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع الى الشرط لزوال الملك او لثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علة ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في جانبي البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذنا فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبا على انه بالخيار ما شاء او بالعشرة الى ثلاثة ايام يجوز ولا في الثلاثة لان الثلاثة قد يكون جيدا ورديا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب الآخر ولو شرط الخيار اذ الخيار في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويراد بحضرته علمه ومن مات له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار في احدهما فالبيع فاسد لانه بقي الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه وان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله ومما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية ما يدل على العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي النموذج وكذا ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما الا في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز علانا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه خيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد في السلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى ارضا ولم يرها فرزعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه واخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن

٦١

ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل الخيار ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل عالما فقبضه ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية للموكل لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيت فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل قاضي خان

رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى يدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قاضي خان

اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب قاضي خان

والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا قبض المشتري المبيع له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه بزازية

ونقل من الفتاوى الصغرى عن شرح بيوع خواهر زاده انه اذا اشترى عبدين ووجد احدهما ضيقا انه كان لا يدخل رجله في الرجل ليس له ان يرده وان لم يكن كذلك له ان يرده خانية

وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال الشافعي لو اشترى زوجي ثوب وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وقد اتلف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة ابن همام

رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان كان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع فيه كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده قاضي خان

الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبخر والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فاستطرها نحو انقطاع الحيض لا يرده ما لم تدع ظهور الحبل وادعى انقطاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض مفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البايع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره بخيار خلاف الشرط والرؤية ولو قبل البايع به له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس للبايع ان ياخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه حابس المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما راى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا للمبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته مجعولا لولده بنفس الهبة له ثم بصيرورته قابضا للهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلم اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والحيلة البياض من العين وثبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا اذا اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتل المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع وشرط البراءة من كل عيب جاز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة لا تتناول الحادث وقال المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب عند ابي حنيفة لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب يبرأ من الجميع رجل باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او باقراره انكر الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من عين المبيع اذا كان

اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا اذا انتقد دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت عليك والا فردها على فقبلها على ذلك فلم ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البايع اعرض المبيع على البيع فان لم يشتر منك ترده علي فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ولو استقال البايع فاقاله فقبل فنفس هذا عرض المبيع على البيع وله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد

مز فتاوى قاضي خان

واذا قال المشتري للبايع في خيار العيب ان لم ترده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده

من فصول العمادي في الفصل ١٥

رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن او ما يمنع عن الاضحية ان اشترى للاضحية كان له ان يرده وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له الرد الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع فان كان ذلك زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان اهله اهل التضحي

قاضيخان

ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر في البيع او لم يذكر يدخل في البيع ولو اشترى اتانا ولها جحش ان ذكر الجحش في البيع يدخل في البيع وان لم يذكر لا يدخل في البيع لان البقرة لا ينتفع الا بالعجل والاتان

فتاوي

اشترى امة على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا

بزازية

وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان

خلاصة

رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبل لم يصح البيع الثاني بقي البيع الاول

فتاوي

رجل اشترى طعاما او شرابا فاكل البعض

في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لان ما يحصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن ونحوه وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها ان كان يرضاه لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه ديونا زيوفا فقال انفقه فانه جاز والا رده علي فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجدها جاحدا واجها وكانت دابة فركبها في حاجته يكون رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعها لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا وكان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا والملح في الشحم عيب اذا كانت خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان صغيرا فليس بعيب والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ذلك وقت اعلم بلا لبث ترد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل واذا هو خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط عيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالفرخ المرق البيض المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع به مع فساده رجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان الفطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا رد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد في الشجر واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء ردها وان شاء اخذها ولا يرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبض ثم وجد بعضه عيبا رد الكل او ياخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما ثم يجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر كما هنا تفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا ربيعيا فاذا هو ربيعي او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء يرده ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد فيه عيبا فخاصم البايع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون رضا وقيل في يده سلفة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا به فلم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة فيها شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بالنقصان العيب بحصته الذي خبز رجل اشترى كتابا على انه من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو من تاليف حسن بن زياد او من تاليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والخمر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فان هذه الاشياء لا يعد

رجل اشترى خلا فوجد فيه فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك فقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب

فتاوي

رجل باع كرا من حنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المقدم دونه في الموجود فان كانت في ملكه الحنطة من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد وفي موضع واحد جاز وان لم يضف البيع الى ملكه الحنطة لكن قال بعت منك كرا من حنطة جاز البيع واذا اعلم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه يعتبر مكان المبيع لا مكان البيع

رجل له زرع فاستحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الدوس والتذرية على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه

قاضيخان

رجل باع عبدا على ان ينقده الثمن كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسماية عند منتهى الشهر كان فاسدا رجل عليه الف درهم وفي سبع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال

قاضيخان

رجل باع دجاجة فوجد المشتري فيها اللؤلؤة وقد كان رآها المشتري حين ابتلعتها فالبيع فاسد لانه لا يمكنه تسليم اللؤلؤ الا بضرر لانه ليس في الاسلام ضرر وان كانت الدجاجة جاز البيع في بطنها لانه يبعد على شيئين

فتاوي

رجل دفع دراهم الى الخباز فقال اشتريت منك بهذا خبزا على ان آخذ منه كل يوم خمسة ارطال فالبيع فاسد وما اكل مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فلم يصح البيع لجهالة المبيع

فتاوي

الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع وقبض الثمن كذا في آخر بيوع الجامع الصغير وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف ذخيرة في كتاب الرهن

رجل اشترى ارضا مستاجرة ... اما ان لا يعلم المشتري بذلك وقت الشراء فعلى القول الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء دفع الامر الى القاضي

كما عند احمد فلا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير فباطل واذا كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيحل الخمر وبسبب الخنزير فما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له لان به اي بالبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع معينا والثمن وسيلة فيه لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي رح واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يدي المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد معناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية لهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة رح لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل وعنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رح لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته القيمة في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا ملكه فله ان يملك عينه او تصرفه فيما يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي رح لوجود ركن البيع من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده لا لمحظور مجاور له كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باع المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما انه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لان فساده ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو

شغل

باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز

اشترى دابة على ان مولدها الكوفة فبان ان مولدها البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان انه هندي يرد لان الشروط افضل وان تعذر الرد رجع بالنقصان بزازية وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البائع لان البائع لم يبق له حاجة الى الصك والمشتري محتاج اليه

شغل لملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا اشترى الثوب بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فيما تناهى عظمها وعند محمد رح لا يفسد استحسانا لشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة ولو استأجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل و اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استأجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجر ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى ما دخلها اي بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علمه فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما فان الذكر والانثى جنسان من بني آدم كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على الطريق وبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس به والا فلا ولو اشترى منزلا يجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق المرور فيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق الممر والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع برج حمام وكان نهارا وبعضها خارج منه لا يجوز الا اذا جمع بالليل ولا يجوز بيع لبن المرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد و الشافعي رحمهما الله يجوز لانه حيوان منتفع به ولا يجوز بيع دود القز الا ببيضه عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز بيع القز وعند محمد رح يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي رح المكاتب اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له لكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير

باع كرما وسلمه إلى المشتري فأكل المشتري ثمرته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا إذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة واستهلكها الأجنبي

وإذا أنفق الرجل على عبد في تعليم عمل من الأعمال دراهم لم يلحق ذلك برأس المال وكذلك الشعر والغناء والعربية وتعليم القرآن ... الفتاوى
وكذا أجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق وأجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك برأس المال لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق ذلك برأس المال
لأن الغالب في باب التجارة أنهم لا يشتغلون بمثل هذا لازدياد المال التجارة وأما أجرة سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحق برأس المال وكذا أجرة القصار والسمسار ... لأن التجار تعارفوا إلحاقه برأس المال وذكر في المواهب أن أجرة السمسار لا يلحق برأس المال ... فيه روايتان والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية

تقايلا في المنقول بعد القبض ثم باع المبيع من المشتري بعد الإقالة قبل قبضه منه يجوز لأن الإقالة صحت فلا يكون بيع المبيع قبل القبض — منية المفتي

قوله ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكذا البيت للحفظ لعدم العرف بالحاقها أطلق في التعليم فشمل تعليم العبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرا أو غناء أو عربية قالوا لأن ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما أنفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفى ما فيه ولا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته إلى التعليم وفي المبسوط أضاف نفي الضم للمنفق في التعليم إلى أنه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير وأشار المؤلف إلى أنه لا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الآبق لندرة فلا يلحق بالسابق لأنه لا عرف في النادر وكذا الحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراه ولا مهر العبد ولا يحط مهر الأمة لو زوجها والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم إلا في موضع جرت فيه العادة بالضم — بحر الرائق في المرابحة والتولية

يستأنس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن أبي يوسف أنه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه أيضا أنه لا يجوز في جميع ذلك وإن كان أحدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير أو جنى أحدهما جناية فدفع إلى الجاني أو لحقه دين فبيع فيه أو رد أحدهما بالعيب لا يكره لأن المستحق دفع الضرر لا الإضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لأن النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير أم أو خالة أو عمة لا بأس بأن يمسك الأم معه ويبيع الباقي لأن شفقة الأم تغنيه عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لأن الجهة مختلفة بخلاف ما إذا كان له عمتان وخالتان يبيع إحداهما ولو كان معه جدة وعمة أو خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث أخوات متفرقات يمسك الأخت لأب وأم معه ويكره البيع عندنا إذا جمعه بالنص لكن يجوز لأن الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه

فصل في الإقالة

الإقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لقوله عليه السلام من أقال نادما بيعته أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج إلى لفظ البيع ولأن البيع الفاسد يوجب أن يرجع كل واحد منهما إلى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الإقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى لا يجب الاستبراء على البائع بعد الإقالة والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقبول الإقالة يقتصر على المجلس كالبيع فإن شرط أكثر من الثمن أو أقل فالإقالة على الثمن الأول والشرط باطل إلا إذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وإن زاد فيه شيئا بأن ولدت ولدا لا يصح الإقالة بالثمن الأول والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لأن رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن وإذا هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه والله أعلم

باب المرابحة والتولية

اعلم أن المبايعات بالإضافة إلى ذكر الثمن أربعة أقسام منها المساومة وهي التي لا يذكر الثمن الأول ومنها الوضيعة وهي التي يبيع بأقل من الثمن الأول ومنها المرابحة وهي التي يبيع بأكثر من الثمن الأول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الأول ومبنى المرابحة والتولية على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يكن له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل ولا يتحقق المرابحة والتولية إلا أن يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فأعطاه عنها دينارا ثم يريد أن يبيعه مرابحة لم يكن له أن يبيعه على العشرة لا ما أعطاه لأنه ملكه بالعشرة وأجرة سائق الغنم يضاف إلى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف أجرة الراعي وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع إليه لأنه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف أجرة المعلم إليه لأن الزيادة حصلت فيه بحذاقته والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق برأس المال وإلا فلا وإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز

مرابحة في الفصلين لأن العقد الثاني غير العقد الأول وينقطع الأحكام عن الأول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلاث بيضات ثم أراد أن يبيعها مرابحة إن أنفق عليها بمقدار ثمن البيض يصح وإلا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع إليه زيوفا وتجوزه البائع فإنه يبيعه مرابحة بالجياد لأنه ملكه بالجياد ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة أو بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه أما إذا اشترى مجازفة لا يحتاج إلى الكيل والوزن لأن الزيادة للمشتري بخلاف ما إذا شرط الكيل والوزن حيث يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لأن الزيادة للمشتري إذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا يمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري لأنه ليس بصاع البائع والمشتري وهذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم والصحيح أن الكيل الواحد يكفيه لأن المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما ذكر في باب السلم ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمكيل عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لأن المبيع قدر ما تناوله العقد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالذرع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعيات والنص ورد في الكيلي والوزني وفي معناه ما لأنه من مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع وفي الثمن يلتحق بأصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما ونظير الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لأنه ليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا

الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا أجمع القايسون أن هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا القدر مع الجنس حتى يتعدى إلى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن أو غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا [illegible] والسكر والجوز والثمنية في الأثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص يشير إلى المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعز والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى وأما علة النساء أحد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده والجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لأن الجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة أولى بيانه إذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة أو منّ سكر بمنوي سكر لم يجز بالإجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو أسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم

أو علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا ... وكذا صرحوا

رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد وقالوا إن كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو أراد المستقرض هبة الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة — فتاوى قاضي خان

رجل طلب من رجل دراهم بربح وأراد أن يقرضه فيضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض ويدفع الدراهم إليه ويأخذ المتاع بمائة وعشرين درهماً فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود إليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهماً وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض متاعاً بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة إليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد بن الحسن

بالزيادة ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير أو من سكر بمنوي زيت يجوز بالإجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس أو الطعم مع الجنس ولو أسلم أحدهما في الآخر لم يجز بالإجماع لوجود علة النساء ولو باع من حديد بمنوي حديد أو قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافاً له ولو باع حديداً بصفر متفاضلاً أو جصاً بنورة متفاضلاً يجوز بالإجماع ولو أسلم أحدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافاً له ولو باع جوزة بجوزتين أو حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافاً له لانعدام القدر مع جنسه ولو أسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والقدر الشرعي نصف صاع وما فوقه وأما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة وأما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير فإنما يجوز مع كونه رأس المال موزوناً لأن النبي عم قال من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم مع علمه أن رأس المال غالباً يكون الدراهم والدنانير علمنا أنه أهدر جهة التفاوت ولأن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وإذا بيع المكيل بجنسه إذا كان عيناً بعينه لا يشترط القبض عندنا لأن المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فإنها إذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعاً في المجلس كما يشترط المساواة لأنها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين إلا بالقبض ولا بد من القبض كيلا يصير كالبيع الكالي بالكالي فإن الكالي بمنزلة الناوي والنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة فيشترط القبض فيما كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه مكيل أو موزون فهو كيل وموزون أبداً لأن النص أقوى من العرف هذا إذا بيع بجنسها أما إذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لأن المعتبر إعلام المبيع وعن أبي يوسف رح أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص أيضاً لأن النص على ذلك لمكان العرف وكان المنظور إليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساوياً وزناً والذهب بجنسه متماثلاً كيلاً لا يجوز عنده أن تعارفوا ذلك أما الإسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزناً لوجود الإسلام في معلوم وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالأواق لأنها قدرت بطريق الوزن بيع الخبز بدهن أو اللوز بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله كالكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لأنه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث زيد بن أرقم بقول عائشة رضي الله عنها أما إذا اشتراه بعرض أقل مما باع أو إذا اشتراه غير المشتري يجوز بالإجماع **فصل** في السلم السلم وهو السلف وهو اسم لأخذ عاجل بآجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل أحد البدلين وإنما سمي به لتسليم الدراهم إلى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي أن النبي عم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والأجل قام مقام المبيع لأنه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لأنه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيه مهدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فإن التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز

تمام

وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال أجره لمكان الفرار من الحرام — فتاوى قاضي خان

رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك — فتاوى قاضي خان

ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق لقوله عم كل قرض جر نفعاً فهو ربوا وصورته أن يقرض دراهم على أن يعطيه عوضها في بلدة أخرى ليحميه في الطريق — اختيار

قال ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رح إلا بسبعة شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة أو شعير ونوع معلوم كقولنا سقيية أو بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد أو رديء ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلاً بمكيال معلوم وكذا وزناً وأجل معلوم والأصل فيه ما رويناه والفقه ما بيناه ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة — هداية

وجملة الشرائط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله — هداية

لا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه فيؤخذ السلم من تركته حالاً — قاضي خان

والأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم والأول أصح — هداية

نوع ما آخر باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح والأصح أن لا يكون إقالة — قنية

الأجل ثلاثة أضرب تأجيل بأيام أو شهور أو سنين معلومة وأنه صحيح إذا تأخر المطلوب والآجال المجهولة والتأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجذاذ والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وهو وإن كان البيع بهذه الآجال فاسداً لكن في الثمن الجهالة كالآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالأجل إلى هبوب الريح أو مطر السماء أو قدوم الحاج

السلم فيه عدداً يجوز كيلاً عندنا خلافاً لزفر ولا يجوز إلا باستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى حين المحل شرط عندنا لأنه يحتمل أن ينقطع وقت التسليم فلاحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها أو الذراع ذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فإذا انقطع بعد المحل فرب السلم إن شاء فسخ السلم وإن شاء ينتظر إلى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط وقت التسليم قال أبو حنيفة رح لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز إذا وصف موضعاً معلوماً ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً وقال الشافعي يجوز بغير أجل ولا يجوز إلا بأجل معلوم ما دونه ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه من المجلس سواء كان رأس المال دراهم أو دنانير أو عيناً أما الدراهم والدنانير فلأنها لا تتعين وكالبيع بالكالي وأما العين فلأن السلم اسم لأخذ عاجل بآجل ولا بد من قبضه ليتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه هو تفرق الأبدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلاً أو أميالاً ثم قبض لا يكون تفرقاً ولو نام أحدهما في المجلس قاعداً لا يكون متفرقاً بخلاف ما إذا نام مضطجعاً ولو أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه حنطة من رجل آخر وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وإن أمره بأن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محل الحديث كما مر قبل رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فأراد المسلم إليه أن يأخذ مكانه رأس المال شيئاً آخر وأراد رب السلم أن يأخذ مكان المسلم فيه شيئاً آخر لم يجز عندنا لقوله عم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك معناه إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه لأن الإقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر يجوز أن يأخذ شيئاً آخر لأنه لما انتقض السلم بالإقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه ديناً مطلقاً كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لأن قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو أخذ مكان المسلم فيه شيئاً آخر عند حلول الأجل قبل الإقالة لا يجوز أيضاً لحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عدداً ووزناً عند أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف رح يجوز وزناً وعند محمد رح يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحساناً للإجماع الصحابة فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فإذا الذي يصير بيعاً بالتعامل والصحيح أنه عقد لا مواعدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجوداً حكماً والمقصود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفروغاً عن صنعته أو من صنعة غيره فأخذه جاز ولا يتعين إلا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ولا خيار للصانع وهو الأصح **باب** الصرف الصرف في اللغة هو النقل والرد قوله تعالى ﴿صرف الله قلوبهم﴾ وقيل هو الزيادة ومنه قوله عم لا صرف ولا عدل أي نفلاً ولا فرضاً وفي الشرع هو بيع الأثمان بجنسه ثم الأموال أنواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه به حرف الباء أو لم يقارنه قوبل بجنسه أو بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها ما هو مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات الأمثال مثل المكيل والموزون فإنها إن كانت معينة تكون مبيعة وإن لم تكن معينة فإن صحبها حرف الباء أو قابلها مبيع فهي ثمن وإن لم تصحبها حرف الباء أو قابلها ثمن فهي مبيعة ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل

[illegible]

وكل ما يجب على مستهلكه مثله فقرضه جائز كالدراهم والدنانير والفلوس والحنطة والشعير وسائر الحبوب والادهان والقطن والزعفران والكتان وسائر ما يباع موازنة ومكايلة وكذا ما يعد ولا يتفاوت كثيرا كالجوز والبيض ولا يجوز القرض في الحيوان عندنا وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز مختصر الحاوي للبيان الشافي

رجل اقرض رجلا كرا من الحنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يده او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فظاهر وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه نسخا للقرض بخلاف ما اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون نسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لانه سبب الملك في القرض النقض وهو قائم فلا ينفسخ القرض خانية

فتاوى

زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها فاقامت الجارية على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر والثابت باقراره على ... ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ... ان القضاء بالبينة تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال صح ولو اقام زيد بينة ليرجع على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل البينة ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف المالك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو تتمة الاستحقاق

وقرض المشاع جائز بالاجماع فتاوى

حمل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من التجارة وباع ان كان للحمل ما حاجة جاز بيعه وكذا الفستق والحطب لانه ملك بالاحراز قاضيخان

الافتراق للحديث فاذا ابتض احدهما فلا بد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص والغش القليل ملحق بالرداءة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الخلوص من وجه ولكن بشرط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه نظرا الى الجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النسا ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بعشرة ودفع اليه الدينار ونقصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تقاصا فيما فيه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف الذي يبيع التمر والعظم مع اللحم لان التركيب ... وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الاخر لان القاضي لا يبيع الدنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كان بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا وان كسدت يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقد ايضا فتصح المتعينة بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع ضيعة تدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبزر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلا لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلا قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان يبتنا ولد الشادروان الناميل فيه اختلاف

العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلو والقصاع لا بد في بيع الحمام والواقع في الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا فيها مركبة ... اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حتى لو ... للبائع ولا المشتري لانه تبع ... ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو ملك البائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولو ... البيع به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول الى المنزل لا يمتنع من الاقرار والاشهاد شاهدين ولو اشترى جارية ... فغاب المشتري فان خشي البائع ان ينقضه ... [illegible] ... الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه ... [illegible] ... مات الراهن ويكون المشتري ... [illegible] ... وما يجري المماكسة في البيع لا باس به الورم المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به ... [illegible] ... متاع الدار في الدار ... وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى ... [illegible] ... كل يوم عشرة امناء يجوز ... [illegible] ... وقال هذا بعشرة ... [illegible]

[illegible]

رجل له نصاب شاة فباع عند حولان الحول ثم تقايلا لا سقط منه الزكوة

رجل اشترى من اخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول وادى الثمن على المشتري الثاني واراد استرداد المشترى من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه من رجل كان له ولاية للخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة اخرى وصورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الدعوى

فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان

ولا شفعة فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان تزوجها على الدار او الخلع بان اختلعت المرأة زوجها على الدار قاضيخان

الحيلة ولو ان رجلا اراد ان يشتري دارا ولا يأخذ الشفيع بالشفعة فالحيلة فيه ان يشتري ثم يقول للشفيع اشتري مني فابيع منك بما قال
ما اشتريت فاذا اجاب الشفيع الى ذلك بطلت شفعته سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعد الطلب او يقول للشفيع بع لي الشفعة بكذا فاذا
اجاب بطلت الشفعة ولا يلزم عليه شيء لانه باع له حق الشفعة
عيون المسائل

الا ان يأذن له البائع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر
المعاني والمقاصد لا الصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين
على المحيل كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة والله اعلم **كتاب**
الشفعة الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار
الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او الجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في المهر والهبة
الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك
ثبت للمشتري ولا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات
الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي رح الشفعة واجبة للخليط اي
ثابتة له استحسانا والقياس يابى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو
الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض او لا يثبت للخليط في نفس المبيع
لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فانه سلم للشريك
في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون
نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار والمراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة
اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح
رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي رح لا شفعة للجار لقوله
عم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قوله عم الجار احق به
بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك
انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم
في حق المبيع ثم في الجار فلا يرم ايراده عنها وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في
نفس المبيع انما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا
وقال الشافعي رح على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين
او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة
انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل** في طلب الشفعة
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او
باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رح والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة
اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع
باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عم الشفعة
لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهو تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت
ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وعن محمد رح يتوقف
الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو
الصحيح ولو قرا كتاب الشراء الى اخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او
قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو
قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت

دار بيعت في شفعة رجل وهو يصلي التطوع اربعا فقعد في
الركعتين وسمع بيع الدار فلم يسلم حتى تم التطوع اربعا تبطل شفعته
وفي صلوة الفرائض لا تبطل شفعته كذا ذكر في القنارية

اذا اشترى دار الابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول
اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر السرخسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته وشروطه والجواب المشبع انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار

الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منها اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة او اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان
المبيع في يده لانه صاحب يد وعلى المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المبيع فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده من الصحيح
لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر حدودها
وانا شفيعها فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولا يسقط الشفعة
بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عم الشفعة كحل العقال وعند محمد ان
تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رح اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على
قول محمد رح **كتاب** **الاجارات** الاجارة عبارة عن العقد على المنافع
بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه
على كمال شرط فيه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة
التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة
المعدومة في جوازها كذمة المسلم اليه في باب السلم قام مقام المسلم فيه في جوازه وقد شهدت
الآثار بصحتها وهو انه النبي عم بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبقي احكامها فقال
اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه
بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لما ثبت الانتساب لحصولها
واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا
حال وجودها فاذا اتحد ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي المنافع المعدومة تجعل كالموجودة
عند العقد بناء على ان المنافع بالجملة بلا اعيانه عنده حتى يصح العقد فيها للتدارك ولا يبعد
هذا كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما تجعل المرتد اللاحق بدار
الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة
كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة في الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة
بخلاف السكنى في الدار فانها لا يتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح
العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة
بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن
ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان والحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة
عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى والاراضي للزراعة طالت المدة او قصرت لحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة
فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر ملكها ولا بد من بيان جنس العمل وبيان المدة والمسافة

استأجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال ابو بكر وعن اصحابنا يجب وروي الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد للاستغلال وغيره من غير فصل بين الدار والحانوت قال الصدر وبه يفتى ولا تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري — بزازية في الاجارات

كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي رح لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيته المساواة ومن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة ثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا استأجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز وان لم يكن بخلاف ما لو استأجرها ان حملت عليها كرا فبدرهم وان حملت عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح الاستيجار على الطاعات لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رح كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا لم يجد غيرهم ولو كتب مصحفا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة تطيب الاجرة والهدية للماشطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسد الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من داره لاجنبي او نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه بقي الاجارة في نصفه الاخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه وقيل العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم منه استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد الاجارة كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها فلا يجوز وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استأجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف انه ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا يحمل عليه طعاما

رجل استأجر دابة الى قرية فذهب نصف الطريق ثم رجع يجب نصف الاجر ولو مشى ثلث الطريق ثلث الاجر ولو قال استأجرت كل الطريق ومشى ثلثه يجب عند ابو حنيفة على قدر ذلك ومشيه — فتاوي

وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل استأجر الشهر يصيد فيه السمك او يستأجر اجمة يصيد ما فيها قال لا يجوز — كافي الحاكم الشهيد

ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمل الى شهر يصح بوفاء دراهم او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة فان استعمل فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا — ذخيرة في الرهن

المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل متاعه يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن القرض لا مجانا — جامع الفصولين

وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار فهو جائز وان كان فيه تعليقا وهذا قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وقول الفقيه ابي الليث وجعلا هذه نظيرا لو قال اجرتك هذه الدار غدا وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق بخطر بخلاف قوله اجرتك هذه الدار غدا — ذخيرة برهانية

اجارة المشاع من شريكه جائز بالاجماع ومن غير شريكه لا يجوز وقالا يجوز والفتوى على قول ابو حنيفة — فتاوى

سئل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة اما اذا سكنها بتأويل عقد او بتأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال — مجمع الفتاوى

رجل دفع غزلا الى الحائك لينسج له ثوبا طوله ثلاثين ذراعا وعرضه ذراعا فنسجه وجعل العرض ذراعا ونصف ان شاء دفع الثوب الى الحائك وياخذ مثل غزله وان شاء اخذ الثوب المنسوج ورضي به ونقص من الاجرة بحصة النقصان وهو الصحيح وكذلك لو شرط عليه سفيفا او رقيقا ولو

ولو استأجر ارضا للزرع ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض كان عذرا او مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا — فتاوي

رجل اعطى الساج لينسجه ووضع في بيت استاذه فذهب يجب عليه الضمان هكذا ذكره والوجه في ذلك انه اجير مشترك والمتاع في يده امانة عند ابو حنيفة رح وليس للمودع ان يودع بلا اذن الاستاذ ودخل في ضمانه — فتاوى جواهر

ببعض منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا نهي بخلاف الطعام المشترى اذ المستأجر غير مشترك وحيث لا يجب الاجر ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل وانه اذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وعند ابي حنيفة رح لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رح ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابل الاجر الحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل الصالح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر لكونه غير مأذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستأجر فكأنه هلك في يده وان استأجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرف اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرف يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط حتى انعطبت الدابة يضمن بقدر ما زاد من الثقل اي يقسم القيمة عليهما الا اذا حمل عليها حملا ثقيلا لا تطيقه مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما يعتبر بعلم الفروسية لان الادمي غير موزون وان عطب عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستأجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رح لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رح ينفسخ بالعيب ولا ينفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستعمال فالعيب قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وهو ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر بالمبيع تسليم المعقود عليه ثم العذر مثل الرجل وجع الضرس لا يمكنه اداؤه الا بضرر ما [illegible]

والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل لا في اليتيم كالوقف — بزازية

ذكر محمد رح في الاصل غاب احد الشريكين في الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها الاجنبي ان يفعل ذلك ديانة لان التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف عما في يده لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على نصيب لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث في حصة شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه — جامع الفصولين

وعن نجم الدين البخاري لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك وروى ابو اليسر وعند اعداد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري — قنية

احد الشريكين اذا استعمل الوقف بالغلبة بدون اذن الشريك الاخر بغلبة او بحصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة — قنية

واذا كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناء لاذن صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو اجر من صاحب العرصة وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض — بزازية

يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدر ما يتعب لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة — بزازية

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى فان اجر من شريكه يجوز في ظاهر الروايتين وقالا يجوز على كل حال — قاضيخان

وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد مقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب السلعة خلاصة في كتاب الاجارات

ومن نبل المستأجر كبغوة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او رضاء وتاويله اذا كان عقد يحتمل
الخفاء كما لو اجر دارا مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمنها امر بفسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع
الصغير ان الاجارة تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلا ليقطع يده او يقلع سنه
ثم برئ تنتقض الاجارة هنا بغير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد
فائدة فينتقض وكذا لو استأجر دابة يسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر عندنا خلافا للشافعي
لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الحج فذهب وقته
او في طلب غريمه فحضر او التجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب
على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفته يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر في الاولى
المانوله الاجارة تنتقض بالاعذار وهو انه اذا استأجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك
الزرع فانه يكون عذرا في بقاء الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر المثل بخلاف الرطبة فانها
تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استأجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد
تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وان عقد
الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع بموت وان
عقدها لغيره لم تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا اذا اجر المستأجر باكثر
مما استأجر ولم يزد فيه شيئا [illegible] وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجرة
عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة [illegible]
الناس فيه في مسائل متفرقة رجل استأجر رجلا [illegible] لا يجب
الاجر واذا اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا باذن [illegible] لكن اذا فرغ
من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز واذا عمل يجب
الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى [illegible]
ولدها الصغير بخلاف العم رجل استأجر اباه ليخدمه فلا اجرة له لان خدمة الاب [illegible] مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استأجر ابنه ليخدمه لانه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن
لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استأجر عبدا [illegible] اختلفا بعد شهر فقال المستأجر مرض
عندي او ابق [illegible] وقال المؤجر لم يكن ذلك نظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول
قول المستأجر وان كان صحيحا حاضرا فالقول قول المؤجر كاختلافهما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل استأجر بيتا على ان يرمم المستأجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد رجل استأجر دارا سنة [illegible] رمضان [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
تنتقد بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز [illegible] عند محمد خلافا
لابي يوسف [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف ومحمد [illegible] معروف
يسكن الناس فيها باجرة [illegible] رجل استأجر حماما [illegible]
واسرجه [illegible] لا ضمان عليه لعدم [illegible]
عند [illegible] لان الاكاف يستعمل الا استعمل له

اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد به افتى [illegible] وفي الذخيرة دفع المنادي ثوبا الى المنادي للبيع فنادى ولم يبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثل ندائه وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف الدهان في المتفرقات

اشترى عقارا ثم اجره قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل حاشية

اذا كان المستأجر غير منقول فاراد ان يؤجر قبل القبض فعلى الخلاف الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وقيل انه لا يجوز الاجارة على الاتفاق وفي البيع خلاف الطحاوي ترجيح

رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان ردها الريح الى المكان الذي اكترى فيه [illegible] ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولوالجي

ولو استأجر طباخا ليطبخ بعرسه عشرة ايام [illegible] العرس لزمه الاجر [illegible]

ولو بنى المستأجر تنورا في الدار المستأجرة فاحترق به شيء من الدار لم يضمن بزازية

ولو استأجر حانوتا [illegible] ثم بدا له ان يسافر كان عذرا قاضيخان

قال الدلال بع متاعي هذا بكذا درهما او اشتر لي هذا بكذا درهم فلم يفعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة كذا فحرام عليهم بزازية

يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا وصي استعمله اقرباؤه بغير امر القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله

ان كانوا ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا تساوي اجر المثل [illegible]

[illegible]

ج٣

امرأة اجرت دارا من نفسها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز او تطبخ وانما ارادوا بهذا الحاق ان منفعة سكنى
الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا اجر من الآجر
او اعاره اتفقت الروايات انه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذا هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها قاضيخان في الاجارات

السرج وان استأجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان المسرج لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا يضمن
والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استأجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد ينظر
ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة الوديعة ولا يضمن الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستأجر
فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا ادخله في مكان
ضيق يضمن رجل استأجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع فلم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا ليحمل
عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فياخذ طريقا آخر ينظر ان
كان الثاني مثل الاول لا بأس بذلك والا فلا رجل اجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون
نسخا للاول مقارضة الثيران على الحرث والدياس لا خير فيه ولو اعطى البقرة وياخذ الحمار يجوز مكاري
استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو علم ياخذونه لا يضمن رجل استأجر
حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان هدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل
استأجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن لان قطع الصلاة يجوز
عند خوف ذهاب المال وان كان درهما اما اذا ضل عن الطريق وكان له حافظ لا يضمن اذا طلبه في
ذلك الموضع الذي ضل فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل
الاجارة نقص ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى المسرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
حتى تعطي كل شهر درهما فتركه صاحبه عنده يجب كل شهر درهم واجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة
لغيره عملا لان المدة خصت للمستأجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل
في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام
تختلف بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في ذلك البلد
اما الحبل على المكاري المستأجر لو اراد اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل ومن استأجر مسلما
ليبني البيعة او الكنيسة لا بأس به لانه ياخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري له لم يعين
المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى رجل وقال بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا
فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر فذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال و
الزيادة على العشرة لك ينبغي انه لا يصح لانه يملك المعدوم على خطر الوجود كتاب
ادب القاضي الادب الدعاء الى الحسن الشيء والادب مشتق من الدال هو الدعاء الناس الى المادبة وهي
الطعام وانما سمي هذا الباب به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط
الشهادة لانه من باب الولاية بما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض
بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عم عدل ساعة خير من عبادة ستين
سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما
انزل الله هذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم
وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم
وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري

غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجرة للعاقد [illegible] الاجر للصبي قال ركن الائمة هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال الآخر انقضت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في مجرد حال الاجرة

وان استأجر لينحت له طنبورا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا الكاتب للامرأة كتابا الى حبيبها بالاجر قاضيخان

لليتيم دار وام بيع زوجها يسكنان فيها بلا شيء ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما

خصمان تنازعا بين يدي القاضي فلم يستتب بالنهي فالراي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفا فحسن [illegible]

عن ابي بريدة الاسلمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة ه

قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل فيه قاضيا وقضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوي

ما يجوز فانه القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان اس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فانه نخاف من يوشي واذا كان الفقيه من العلم لا يجوز تقلده فيجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره وكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يعتمد عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة رحمهما الله ورضي الله عنهم الا اذا كان هو اهل للقضاء ودون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد وتقلد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد ويكون في حد الاجتهاد ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته وحكم جاز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته وقال بعضهم اذا تقلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان لقاض اخر اذا رأى ابطاله يبطله ثم ليس لقاض اخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده ولم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصح مفتيا فيه خلاف ثم القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل قد يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا والا ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واذا مات السلطان لا ينعزل قضاته ويجلس القاضي الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المجلس للقضاء احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء اهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف

اهلا

و في البزازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل فوات السمع او فوات البصر او فوات العقل او الدين ـ فصل العمادي

السلطان ان يعزل القاضي لريبة ولغير ريبة اما بريبة فلا شك واما بغير ريبة فانه روي عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا سنة او لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقلد بان يعزل ويبدل حتى يشتغل بالدرس وعن الحق السلطان ان ينظر لهذا اذا اقضى على حوله فيعزله لا انا وذلك ولكن المنهي عليك ان ننسي العلم اقعد وادرس العلم ثم عد الي انسا حتى تقلد ثانيا ـ شرح ادب القاضي

السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم قلد اخر بعد ايام ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا اكثر المشايخ والاظهر انه لا ينعزل ـ الفصولين

جامع

فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي خلاصة

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة لو رفع اليه ابطاله ـ جامع الفتاوي

وفي منظومة ابن وهبان وتولية الاطرش الاصح جوازها وشرط الشارح بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البينة ـ بحر رائق

والشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون سوى الحكم دون سماع الدعوى فقط كما في الخلاصة لا الذكورة والاجتهاد ـ بحر رائق

لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد اسناد يفرض عليه ـ قنيه

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي غرمت ـ بزازيه

اذا لم يعتمد القاضي على فتاوي اهل بلده ويبعث بالفتوى الى مصر اخر ياثم بتاخر القضاء وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعي وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي ـ بزازيه

٧٣

احد الخصمين دون الخصم الاخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عم ايا ك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه يكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا تقطب وجهه لهما لاحدهما واظهار البشر لا وجه ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرشاء والبيل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بالمماطلة وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختيار دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له ففي القول قول من عليه انه فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور وقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضى بامر يحتمه شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار قوله عم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولقوله عم وذري عنكم بالبينات اي دري عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الاخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضى ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا وذكر الزعفراني ان هذا القضاء يشترط بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلم ينفذ قضاء النبي عم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلاثة اوجه في العقد ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب والغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي عليه الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا قضى بالكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والهبات والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالراي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالراي والاجتهاد وما قضي بالراي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الراي مشترك

واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رح ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء
ان اجماع التابعين هل يرفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضى على
مذهب اصحابه ذكر محمد رح انه قال انا اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه واشهد على ذلك
يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه ينبغي
لرايه ان ينقضه لان الحق احق من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري رضي الله عنه
الرجوع الى الحق من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ
قضاؤه عند ابي حنيفة رح رجل ادعى نكاح امرأة فقضى القاضي بحل المرأة ليس لقاض آخر ان يبطله
قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير
قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة شاهدين عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح لا يكفي
وقال محمد رح هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في
الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه فما لم يمض كأنه لم يقض لان
القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها الاظهار للحق لان الوجوب
فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع
واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع وان كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف
وعند محمد المدعى عليه كتاب القاضي من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة
وهو بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في الديون والغصوب والنكاح والنسب والامانة
المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان
الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله
القاضي الثاني الا اذا كتب الى قاض من قضاة المسلمين كتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد
اذا كان القاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان يصلح الحاكم الا في الحدود والقصاص
فيه اشارة ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات
والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل له ان يأخذ
نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم
يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظرا لمن يأتي
بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز
الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد
وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي
قسمة المثلي يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض
المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع
احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها لان ما يجتمع في يده نصفه مقبوض بحكم الملك ونصفه عوضا
عما في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ويجبر على القسمة واذا

كانت

وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او
قصاص او مال بصادقية ثم قال قضيت بالجور
وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله ويعزل عن القضاء
تاتارخانيه

وفي المحيط اذا ثبت عسرة فالقاضي لا يحبسه
بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي
اذا اطلق المحبوس بسبب افلاس لا يحبسه
ان ادعى عليه رجل آخر بالا ما لم يمض زمان يعلم
حصول الغنى منه وقال القاضي الامام لم يعتبر
الغنى لا يحبس مجمع الفتاوى

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف
الهلاك وكذا له ان يأخذ مال اليتيم من ابيه اذا كان
الوالد مسرفا مبذرا ويضع على يد عدل الى ان يبلغ
اليتيم قاضيخان

لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وان
يقضي على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب
نفذ بالاجماع جامع الفصولين نقلا عن الخلاصة

القاضي اذا ارتشى فقضى بغير حق يضمن ماله و
يؤدب ويعزل عن القضاء تاتارخانيه

روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي
بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في
آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد
العلم في حال القضاء حتى يشهد معه آخر قال العل
القاضي علم شرط مع عليه شهادة آخر فيصير
علمه مع شهادة الآخر بمعنى شاهدين كذا في فصل
التناقض من الفصول جامع الفصولين

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
فاذا شهدوا على الخصم بحق وذكروا اسمه واسم ابيه وجده
وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم
يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفي الحكم وذكر ان احدهما يقاس على
الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو
من مهمات القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم
منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من
طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل
وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر
ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على دخوله
فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل من الاشباه
والنظائر في كتاب القضاء

في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين
اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي
المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه
وعليه الفتوى بزازية

ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك
بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذا اذا كان لها مال وان سكنت بعلم الزوج هل يأثم قال نعم
وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان الصغير بيد قائمة حيث يقدر على المنع والتسليم بان كان ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن الصغير
بيد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل
وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر
عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام
ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج
ولا يجب عليها اجر المثل احكام الصغار الاستروشني

قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة رح وعليه
مشى المحبوبي والنسفي تصحيح القدوري

اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على رأس
سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم
ذلك لانها وان كانت ملكا لهم ظاهرا لكن
للعامة نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام
قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها
ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقسموا
فيما بينهم لانه اذا كثر الزحام في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوها منية في القسمة

وفي فتاوى رشيد الدين لو قضى وارث دين من
تركته باقرار تجارية ثم ادعى آخر دينا لو اداه بقضاء
لم يضمن او شاركه الاول وفي مختصر الكافي لو
اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء جامع الفصولين

وذكر رشيد الدين في فتاواه المرأة مع الاولاد اذا
اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المرأة عليهم
انه قبضت زيادة لاجل المهر لا تكون لها حق طلب
الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر
وفي الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين
من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل و
تنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين
بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة
حيث لا تسمع دعواه فصول عمادي

الحمام الواحد والدابة الواحدة تباع وتقسم
ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون
في تبعيضه ضرر قاضيخان

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي القسمة
الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابرأه الغرماء او ضمن
الورثة او بقي منها ما يفي به اي بالدين بعد ما اقتسمت
التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة
اقضوه فان قضوه صحت القسمة والا فسخت
لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك
لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرأه الغرماء لا مانع
حينئذ تصح القسمة لزوال المانع وكذا اذا لم
يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها
ما يفي بالدين حينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج
اليه درر غرر في القسمة

كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره
لتعذر المعادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانه من جنس القضاء حيث انما يقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر
الاعمال لانه لا يرجع فيه الى الخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي يجوز اخذ الاجرة عليها
ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس
عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة يقسم بالاتفاق بالطلب وكذا الحاجة
الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما
العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رح لانه قضاء
على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة
الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية
يقسم بينهم
يقسم بطلب الحاضر وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا
يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا
في يد مودعه واما العقار المشترى فلا يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء
ملك مستحدث ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث
في الميراث ملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه بالعيب فيما باعه
مورثه فانه يصلح خصما عن الغائب

فصل فيما يقسم وما لا يقسم

واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب
القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الخصاف على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد لانه عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في
القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض لانه لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة
بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد
والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها
لانها تختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم كل بانفراده واما الثياب اذا كانت من صنف
واحد ومن جنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد ولا ثوبان والرقيق
والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت في الادمي فاحش وكذا في الجواهر
الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا برضا الشركاء والدور المشتركة
في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة رح
سائر الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم كل على حدة سواء كانت متفرقة او متلازقة بعضها ب
بعض لان الدار يختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام
البناء ورخاوته والبيوت يقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا يتفاوت
في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة في دار واحد متلازقة بعضها ببعض يقسم

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو قسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما ترك له مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا ولاحدهما ثلثه ولآخر ثلثاه جاز لانهما لو قسما الكل على هذا الوجه ثم انه جاز فكذا اذا قسما البعض وهو قدر الطريق

نسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه ولان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بعض معين لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بعض شائع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليها اذ تعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها ويتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع يستحق بعوض وبغير عوض كالعين ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي اقوى لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف المهاياة وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهما القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا لو طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا تبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها لو طلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدور ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العبيد ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدمه لجاز استحسانا للمسامحة في الطعام دون الكسوة عليه لا يجوز التفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا في نصف الشهر وهذا في نصف او يسكن هذا في علوها وهذا في سفلها جاز وكذا في الدارين اختلف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب لا يجوز عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره ولا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان نخل او شجر او غنم بين اثنين فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب البانها لا يجوز لان المهاياة في المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد عليها بعد حصولها والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فابى فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار ولو بنى شريكه يكون متبرعا الا بامر السلطان ان كانت الدار لمحجور عليه ... على الحكم ...

بعد الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذا كل شيء على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذه الشروط والقسمة ... لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن شيئا معلوما جاز فكذا القسمة

ولو ادعى غبنا فاحشا في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي ثم طلب ان يبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قوله ولا يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل يفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي

وقسمهم ويوطئ عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هو الاخبار بصدق مشتق من شاهدة ومعاينة لا من تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب ... سمي الاداء به شهادة واليه اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع والحاصل ان المقصود منها حصول علم القاضي بغالب الظن لرجحان جهة الصدق والحجة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهو امر يدعوهم اليه وبعدالتهم يسقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق ولا بأس للرجل ان يتحرز عن تحمل الشهادة اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يوجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو ارجح شهادة لم يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولانه قد تضيع حق الغير ولا يقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لان حقه يتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كانت لدعوة الشيء او كان له مال فاستأجر الشهود لاداء الشيء وشهد لا يقبل شهادته وفي الحدود يخير الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للشاهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا انه يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة وجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد ... قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت اثنتان منها مقام رجل واحد والبيان قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو ادنى خطرا واكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم ... ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار والخبر ونقصان الضبط ينجبر بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها وشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب بالنساء يقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا يقبل الا اربع نسوة وفي استهلال الصبي في حق الصلوة يقبل الا ان في حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا يقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار ... ايضا لانه المثبت ... ودليل النفي ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ... لو اخبر واحد بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال ناخذ بخبر الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر ...

76

شهادة الوكيلين والولاية اذا قالا نعني بعناه الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا نعني نقلنا هذا الخالع او الناكح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى

الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وعدالة الظاهر فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رح اذا كان الفاسق وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا لو قضي بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا يقبل شهادة العمال والمراد به اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن لو سأله القاضي يسكت فترد شهادته والفاسق اذا تاب يقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة فيه ومدته وقيل لا يقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا يقبل شهادة محدود في القذف عندنا وان تاب للنص ولانه من تمام الحد قال ابو حنيفة رح يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لنا الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في التزكية قيل في زماننا تكفي بالسر تزكية لان في تزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل هو يقول لا اعلم منهم الا خيرا وقال لا بأس به وقيل يقول هم عندي مرضي القول جائز الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون افشاء عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم او انه مجروح الا اذا ثبت الطعن عنده يقول له المدعي زد في شهودك ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة يضيق الامر عليه

فصل

فيما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيما بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسر لا يقبل منه ما لا يثبت حكم الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يذكر الحادثة يجوز ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظه رضي بسمع الخبر ودي شرط فيه ولا خلاف في هاتين المسألتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يعمل عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في النسب والدخول والولاية القاضي جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره بها من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسر لا يقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسر لا يقبل وكذا ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد رح وهو قول الشافعي واختاره بعض المتأخرين وان كان في يد انسان شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد بانه له اذا وقع في قلبه ذلك لان

عن محمد رح شاهدان شهدا على رجل لرجلين بالف درهم ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه ينكر ... جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة تاتارخانيه

اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي رح اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا وبدعهما يدفع يد الغير رجل باع داره وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين اعلم ان الشهود ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل وكذا اداؤه بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو حكم القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يقبل شهادتهم اذا جحد احد الزوجين ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رح تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا يبطل ولا يقبل شهادة الولد لوالديه ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي رح ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة الاجير مشاهرة او مسانهة ولا يقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا يقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا يقبل شهادة مدمن الشرب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهره لا يسقط عدالته وان لا يخرج سكرانا ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة الادمان شرط في الخمر ايضا وقال ابو يوسف رح اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة رح ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر وكل ما سمي الكبيرة انه كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او عد في الآخرة النار كالسرقة واكل مال اليتيم والربوا وغيره وما سواها من صغيرة كالغمز والقبلة وغيرها ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او تفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو صيانة لنفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رح ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصول ولهذا اشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي رح لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل

هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي في الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها

سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير بالحبس لا بأس به على قدر ما يراه **فصل** في الرجوع عن الشهادة ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء به فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رح لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء صحح دعواه او لم يصح ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير الدعوى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار يبين به البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كانت دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى التحديد فاذا ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه فانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا الحق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره ملزم عليه وان انكر المدعى عليه سأل المدعي البينة لقوله عم الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله عم الك بينة وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رح لان اليمين مرتبة على العجز عن البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده

والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة لم تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي رح لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة [illegible] والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكر بتعريف بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعي [illegible] ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد [illegible] ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق [illegible] ولا يستحلف عند ابي حنيفة رح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان [illegible] فصل في كيفية اليمين واليمين بالله تعالى [illegible] عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك [illegible]

الصمت عن الحق كالمتكلم بالباطل وكاتم الشهادة كشاهد الزور
من تفسير الديباجي

وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رجل ادعى دارا او متاعا واقام بينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه فان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء بطلت شهادة شهود المدعي
خلاصة في الدعوى

هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
در مختار

امرأة ادعت على الزوج بكسوة او نفقة لا يسمع منها دعوتها وعند الشافعي يسمع منها وتقوم البينة
فتاوى

وفي الفتاوى باع عقارا وابنه او زوجته حاضر وتصرف المشتري ثم ادعى الابن او الزوجة انه ملكه اتفقت مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس
اختيار

باع الوصي الثاني او الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش وباع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع
جواهر في الدعوى

ولو ان رجلا له مال على غائب فاراد ان يثبت القاضي على الغائب ويقبل بينة الحاضر عليه فالحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغائب دين والكفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغائب دين ام لا فان القاضي يسأل عن المدعي البينة فاذا اقام البينة قضى القاضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب
السايل

رجل قال لاخر ان علمك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل
قاضيخان

باع ارضا ثم ادعى انه او قفها وقفا او قام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له البينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه
تتمة الفتاوى

قال بعته في صغري وقال المدعي على بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
خلاصة [illegible]

فان المتصرف اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة
مجمع الفتاوى

باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وجعل حضوره عند البائع وسماعه اياه وترك المخاصمة فيما يصنع اقرارا منه بانه ملك البائع
وهبانية

الاستحلاف على ثلاثة اوجه يستحلف عند الكل في القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل [illegible]

والغصب والقرض ميد لا يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما بينكما بيع قايم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد يبيع ثم يقال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب ولو انكر السبب يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا الوديعة سوى نفقة العدة والزوج ممن لا يرى لها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتدة وكذا الشفعة بالجوار وكل من يحلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع والمشتري ونحوه وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر الا ان يفتدي بيمينه مالا او صالح منها على شي فهو جايز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي

فصل في التحالف اذا اختلف البايع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البايع اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق القياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا ينفي دعوى البايع والمشتري ينكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه المطالب بالحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل وفايدة النكول وهو الزام الثمن عليه وجواز تسليم المبيع الى ان يستوفي الثمن وفي المقايضة يبتدي بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما وصفة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او طلبه احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص فالقول قول منكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا في المقايضة لان المتقضى ورود حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهالك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة لهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك يندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو المدعي وان قال اشتريته من غايب لا يندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا يندفع الخصومة وان قال

المدعي سرق مني وغصب مني لم يندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الغصب تندفع لانه في السرقة حد انه ذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسألة مخمسة

فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر القضاء بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي عم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا ان النبي عم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وان ادعى اثنان نكاح امراة في يد رجل واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المورد وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما فان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لان صح القضاء الاولى فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا انه سبق فيقضي لانه ظهر الخطا وكذلك لا يقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر كانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه ويترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه وان كان الحايط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فالحايط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق والهرادي ليس بشي حتى لو تنازعا في حايط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شي فهو بينهما وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف للمراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسألة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للزوج في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك هو الشافعي رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمراة ثياب بدنها وقال الحسن البصري على عكسه

فصل واذا باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد

التحرير استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح دعوته لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان
دعواه مناقضا ولا ولد ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنع التناقض
وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما لان التوامين لا ينفصلان ولان المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم ودعواه
الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه
نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال للاب
لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته
يغرم قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه لانه غره بخلاف
العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج امراة
باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر
من المكاتب في الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد الماذون **كتاب**
الاقرار الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو
يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة
قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها
لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة
لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن
لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع
عبده وهبة الدين لمن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد برده الا في الوقف
عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع
صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها
فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة
لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه محتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب
الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان
اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد الماذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود
والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يصح اقراره له واذا اقر بشيء فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته مما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا
واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه
هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه
لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق
الغناء وهو عظيم عند الثاني وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين

ولو قال

القضاء بالوقف فيما يكون قضاء على الناس كلهم
حتى لو ادعى احد ملكه في ارض وقف قضي بها على
ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع فيجعل قضاء
بحرية الاصل وثبت الاصح لو ادعى آخر انه ملكه
تسمع فجعل القضاء بالملك — جامع الفصولين

وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت
الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قد
قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع دعواه — قاضيخان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان يكون
هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك — قاضيخان

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه
كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت
الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر
له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث ادعى ان
المقر نفسه البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف
لان الورثة ادعوا المراد به المقر له بلا نسبة
واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر
له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا — الشرعية — تصدير

ولو ادعى على رجل الفا فقال المدعى قبله الف على
ان اعطيتك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال
المدعي قد تركت بها على ان اعطيتك منها مائة فاقر
جاز الحط — قاضيخان

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري
لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار
من البائع ابراء له عن الثمن — تاتارخانية

ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب
واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان الدرهم
معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو
الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما لان الدراهم والمكيل والموزون تثبت دينا في الذمة
فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله
مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف
وان ادعى على رجل الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار به
لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوفة بالوجوب والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو
الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء فيه لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال
كيسه دوني لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم
والفرق ان الاول ظرف يجمع المظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات
رجل قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار صريح ولا دلالة
وعن محمد انه يكون اقرارا ولو قال لم تعطني كذا فقال لا كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل** في الاستثناء ومن
اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء
فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال له علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف
الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة
في الاولى من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب
لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر
بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق
والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث
يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولا يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصاحباه فصلا فقالا ان وصل يصح
فصل ومن اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره
اذا كان له علم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا
فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة
ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان مطلق الاقرار بالسبب وهو مستحيل
منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لآخر به ثم باع الجارية
فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف
الوصية والله اعلم **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة في مرضه الذي
لا يصح بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي
ولنا قوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة

بينهم بخلاف اقرار الاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه تصرف فيه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم دينهم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت منه يشارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقرارها بالولد يجوز واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رح لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه ولاية نفسه بنفسه كالمشتري اذا اقر على البايع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ آخر وانكر الاخ الآخر يعطي المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب** الوكالة الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو قائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكل امره الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة اما العجز او لعدم هدايته وقد صح ان النبي عم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رح ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق رقيقه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او الجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او كذب الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لاحظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رح انه لا يجوز التوكيل باثبات الحدود في القصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غايبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رح لانه هو خالص حقه

ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع
جامع الفصولين

وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك الا برضاهم

والمعنى الصحيح وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني انه في الاربعة يرث المقر له من الوارث وفيما ذكر في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له ثبت المال
خلاصة

من اقر بنسب ولد انسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا يصح دعواه
من المحيط

رجل قال هذا ابني يثبت نسبه منه حتى انه يقول ولد في فراشه وليس لو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
خلاصة

من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكيلا
احكام الصغار

ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جاز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي دينه وخصومته وغير ذلك الا انه ...

وان قال وكلتك بخصومة فلان في كل حق قبله فهذا التوكيل بالخصومة في حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي في بلدة كذا فهذا توكيل في الخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث بعد ذلك استحسانا والفرق هو ان في الوجه الاول التوكيل خاص فيتناول الحقوق القائمة وقت التوكيل وفي الوجه الثاني اللفظ عام فيتناول الحقوق القائمة والحادثة بعد ذلك
ذو الحجة في الفصل الخامس

فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه يتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رح يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يقوم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب والملك بخلاف الصبي المحجور ويثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه **فصل** في التوكيل في البيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رح لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز بيعه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال الكفيل بقبض من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححنا صار عاملا لنفسه **فصل** في التوكيل في الشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار به الا ان يوكل وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتري به يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس يختلف الاغراض وكذا في الدابة وبعيان الثمن لا يزول الجهالة وجهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار اليسيرة حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البايع يصح توكيله فيصير كانه ملك الدين من له الدين ويصير البايع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان

وكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم وابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف بغير امره والاصيل وكيل القبض اما يملك القبض على وجه يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه واما ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز
جامع الفصولين في الكفالات في الفصل ٣٤

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء ومن الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع على المشتري عند الرد بالعيب بالثمن لانه عاقد فكان يؤاخذ بحقوق العقد اما ههنا بخلافه
ذو الحجة في الفصل العاشر في الوكيل بالبيع

كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الغريم لا يصح لان الوكيل يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن

وفي كتاب الفوائد وكيل الشراء لو اشترى لموكله ثم ابراه البايع عن ثمنه صح وقال الفقيه يصح عند محمد لا عندهما ووكيل البيع باع وابرأ موكله المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح وقال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه
جامع الفصولين

بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان
رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر رضي الآمر على الآخر وكذا لو ارسل وقال ابعث لي عشرة دراهم قرضا
فان بعث مع رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعثه معه وضاع
يكون من مال الدائن وان مع آخر لا يصل اليه

الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذا الالف فهلك الالف
عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل
من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد
الموكل المبيع على الوكيل ولانه هو لم يملك منه وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع من المشتري
وقال زفر رح ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع
عند محمد رح اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رح لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه
فلا يملكه الا بحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه
لانه خالف الامر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضافه الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر
هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك
ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي
نفسي من مولاي بالف درهم ودفعها اليه فالمأمور ان قال للمولى اشتريته للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير
حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء
له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد
كما مر في العتاق فصل في عزل الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق
الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل ولم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم والشافعي
فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رح حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت
بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق
محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة يبطل
بيعه بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل
ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف فيما وكله به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده
فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بخلاف ما اذا وكله
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق
بها فانفق الآخر على نفسه ثم يتصدق بغيرها جاز ما لم يخرج منه ويتصدق مثلها ولو امسكه هذا ويتصدق
بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة
على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي رح
حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط
في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الوارث عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون
المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع وما امر المكفول عنه بها وان له
ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه
بما ادى لانه تبرع والكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله عم الزعيم غارم ولان
الحاجة ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر انه الواحد
يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي رح لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال
لانه له ولاية على مال نفسه ولو سلم في مصر جاز بري عند ابي حنيفة رح وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية
واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل
ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل بعواه ولو كفل بنفس رجل ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه
لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته او وصيه المطالبة واذا
تكفل بنفسه على انه لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان
الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ
عن الكفالة بالنفس لانه وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط
ولو قال بالفارسية دو انشاءت يكون كفالة للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول
لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لانه ذكر المدة لبيان
الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة
ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه لكل يوم درهما وانا ضامن يصير كفيلا ولو قال انا ضامن
معرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا
كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة صح
رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل لا يصح اي يجب المال
في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان
شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو ادى قبله لا يرجع فيما
فيما لانه تعلق به حق القابض فانه لو لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين
باق فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن
الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءة وتعليق التمليك لا يجوز ويروى
انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يود الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه
جامع الكرماني

خلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح لانه غير مضمون بعينه وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي
لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك
لا يصح بغير ان المضمون بنفسه يجب تسليمه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيره
يجب عند تسليمه حال بقائه ولا تجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان
ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة
معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن ادعى وكفل به رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه
لان الدعوى بعده يضاف ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ
الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس
وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي النوائب الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز كتاب
الحوالة الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع وهي جائزة لقوله
عم اذا احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها
تنبئ عن النقل والتحويل وهو يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضا المحتال له لان الدين حقه فلا بد من
رضاه والتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضاء المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزام منه
وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة مبرأة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا
نقل المحيل الدين يصير صاحب الدين على المقبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على المحيل
الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع
على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس
لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف
درهم ثم احال بها عليه آخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم يصح لان بهلاكها برئ المودع منه
بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او كان هالكا لان الغصب اذا هلك يعود الى خلف
وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة قد يكون مقيدة بالدين يجوز كالكفالة المقيدة والله
اعلم كتاب الصلح الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله
من الاصلاح وهو استقامة الحال لغة وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح
على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى
والصلح خير ولقوله عم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي
الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فيتقلب الى اسراره
رشوة ولنا ان هذا الصلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه
هذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس
ودفع الرشوة لدفع الظالم جائز فانه دفع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار

صالح عن العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمس منه اسقاط والساقط لا يعود قال رضي الله عنه وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباب محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما تنبيه

الشرط والرؤية وجهالة البدل يمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا يمنع لانه
اسقاط بعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وكذا عن
النكاح ويجوز عن الجناية الخطاء ايضا لانه موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق
الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما لانه
العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل
بالنكاح وهذا اذا صالح عن دم العمد او اذا صالح عن مال بمال ببعضه ولو كان بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله
وان صالح بغير امره تبرعا او فضوليا انه صالح عن مال بمال يضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن
البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان
المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه
معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين
الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد
من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز
مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا
على ان يبرؤا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز لانه اسقاط وهو
تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين يستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة
لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز
استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو
بريء وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان يعطي الخمسمائة غدا ابراء عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا ادين يصح الابراء

وذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك ولكنه بمنزلة كالحكم في البيع الا انه اذا رده بقضاء كان فسخا للصلح وكان للمذكور عليه ان يرده على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء صار بمنزلة بيع مستقبل ولم يكن له ان يرده على الاول فصول استروشني

المحجور من اخذ بافعاله لا باقواله الا ايمانا جميع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى ... لا تشترط

ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشروط باطل لما مر والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر هو المنع لغة ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب الحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيف يمنع من التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر هو ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف الى اجازة الولي والمولى لانه ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرها لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي البالغ عاقلا ... وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ... فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو ... خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ويخاطب بتصرف في مال نفسه فلا حجر عليه كالرشيد في سلب ولايته اهدارا لادميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله انه يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة رح حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها ... وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاقه عندهما خلاف الشافعي رح والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عليه عندنا خلافا له والفسق الاصلي والطارئ سواء وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رح واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ... لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رح لا يحجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز لدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه واذا كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رح لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان في الصورة والقياس

ان لا يبيعه

ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر باقرار بعد فكه يقضى الدين لان المال في يده تعلق حق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيره بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء وقال الشافعي رح للبائع الخيار في فسخه لانه عجز عن ايفاء الثمن فوجب حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الاول اوجب العجز عن تسليم العين ... وما الحق وصف في الذمة

باب الاذن

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاعلام عن الشيء وهو فك الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة ... يمتنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر به فاذا رضي المولى به كان الاذن اسقاط حقه منه ... ولهذا لا يرجع على المولى لما لحقه من العهدة ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط والاسقاطات لا تتوقت ثم كما يثبت بالتصريح كقوله اذنت لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وان امره ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي ... بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن الرضاء وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا يمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع من التجارة صار مأذونا ... في جميعها خلافا لزفر والشافعي ... لانه اسقاط الحق وذلك لا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امره فان اذن له في شيء بعينه مثل شراء الطعام لاهله او كسوته لا يكون مأذونا لانه استخدام لا اذن في التجارة ولو قال المولى لعبده ما نهاك عن التجارة يصير مأذونا ... يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن ... انواع التجارة ... الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا او حط من الثمن شيئا ... وحط العيب يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال الشافعي رح يزوج الامة ... كالمكاتب ولانه تحصيل المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يوم فهو ... بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ... دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رح لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع ولو حجر عليه لا يحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه ... دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن ... صار محجورا ... وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي رح وكذا لو ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال ... والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة رح كما اذا كانت التركة مستغرقة في الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك ... ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رح لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده

لانه عند حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء الملك ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع اذا لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح هو خصم ومن قدم المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقته ديون لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة عندنا وقال الشافعي رح لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى ببقائه فصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فيجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام راي الولي الى رايه وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة هو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس باهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي والمولى والاقرار للصبي بما في يده بمنزلة العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمته في طريقة الرجوع وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول والركن هو الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط للزوم وقال مالك رح يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع منه وعن ابي يوسف رح في المنقولات لا بد من النقل حتى يدخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رح هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان ينبني الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله عم للمرتهن بعد هلاك الرهن ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن في الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى تجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان بقدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رح الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض الدين والدين الف رجع الراهن

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وبالعبد الجاني والعبد المديون ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا — خزانة المفتيين

٨٤

على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب وبدين واجب للحال لا بدين يحدث حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق والاستيثاق قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة ونحو ذلك يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء **فصل** فيما يجوز رهنه وما لا يجوز لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وفي غيره حرمة المالية فتصور فلا يتحقق الاستيفاء منه ولا عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والعواري ومال المضاربات والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي رح لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الحنطة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطلة ويومر المرتهن باحضار الرهن بعد المطالبة فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ان حق الراهن يتعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه ولا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك رح ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسية كغيره من الوكلاء ولو طالب المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزل لانه في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل الاجل والراهن غايب وابى الوكيل من البيع اجبره القاضي على البيع وكذا اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن اجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين عنده وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يبيعه ولا يؤاجره

الا باذن الراهن فان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا ويضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك
في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية
وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهن خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار
فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن
كالولد واللبن والصوف والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء
لان الاتباع لا يسقط لها ما يقابلها بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء
من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم
وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان
الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه
باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة
فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن كان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان
مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية
عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته
مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضى
الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال
الشافعي ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا
الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان
لانه لما عاد القبض فيعود بصفة الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم
وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه
يسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى ماله هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا الجناية على المرتهن معتبرة

فصل رجل
رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن فخرج عن الرهنية اي ضمان الرهنية والعقد
باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود رهنا كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال وتصير
متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة
تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة
فماتت في يده فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره
لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك
قبل القبض والمنتقض لا يعود وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف تجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز فيهما والخلاف
كالخلاف في الثمن والمثمن ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع
في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن
ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده
على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين
وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان القبض باقيا بقي الدين باقيا فاذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي
تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله
عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر افتكه بمائة فان دفعت اليه
قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر لا في ضمانه ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر
والمرتهن اذا اداه لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه ان يشتري من المطلوب عينا ولم
يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو تفاسخا البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا
لابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب الا في رواية عن ابي يوسف
والشافعي وبعد ذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة
لقوله عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان
ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا هي جائزة لان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهلها بنصف
ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة
وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه
عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة حتى لو كان في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان
في بلد وقت الزراعة معلوما عادة فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة بطلت
لانه به ينقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر
ان يرفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منه الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال
لا يتلف بالتصرف والبذر هنا يتلف بالزرع ولو شرط رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على
رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرط رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرط الحب نصفين
وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة
في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من
العمل لم يجبر عليه وان امتنع عليه صاحبه اجبر عليه الا اذا كان عذر انفسخ به الاجارة فينفسخ بها المزارعة
والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فما كان من العمل
قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره
فهو عليهما في ظاهر الرواية فالحيلة فيه ان يستأجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير
مشروطة في العقد جاز وكذا في قسمة الفلق والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على

واذا دفع المرتهن ثوبا يساوي عشرة دراهم وكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم ورهن ... الوكيل فيما المرهون منه بالدراهم فالدراهم للامر ... فان هلك العقد لم يرجع الامر ... احب لانه رسول ... حتى لا يكون للرسول ان يستردها ... ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال اقرضني عشرة دراهم وادفع هذا الثوب منها فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها من الامر وان هلكت هلكت من ماله

مجمع الفتاوى

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندك فالقول للمرتهن

ولو رهن شاة وقال للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه وتفتك الشاة بجميع الدين وما اكله المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا لو هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما خص اللبن رجع به على الراهن وكذا الحكم في ولد الشاة اذا اذن له في اكله وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس

جواهر الفقه

معناه طلب من الضمان عن الخصير بخمرها ... بعضهما الحاجة واشتري بالبعض خصير ... فيسقط من الثلث ثم في بقيته وسقط ذلك ... لانه يملكه من الآباء ... اهل

[illegible]

على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف يجوز ان شرطاه على العامل لانه يفسد للعرف فيهما وهو اختيار
مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرط الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي
المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجداد فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة
بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان هنا لا يشترط لبيان المدة
والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي المعاملة جائزة
والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة
دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في البذر حتى لو شرط دفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة
اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث
خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة او النص معلول بعلة وان كان الثمر يزيد بالعمل جاز العقد
وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد
التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

والمراد من الحيوة الانماء وانما سمي
مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق
بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكها يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن
الامام شرط فيه عند ابي حنيفة ويملك الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية اي بريد موات فله حريمها على قدر الحاجة وان
كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق
الحريم وقيل الحريم هنا ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين زيادة فيقدر
حريمه خمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس لاخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار
خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك
قالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس يأباه الا ان في البير
ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق للناس نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة
بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي
التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس
لا يدري غارسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده
لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر والله اعلم

كتاب الشرب

الشرب
هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء
بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة
تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او قناة او عين او حوض
ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير

ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في
ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشرب الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له
ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله عم الناس شركاء
في ثلاث الماء والكلأ والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البير مباح غير مملوك بخلاف المحرز
في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح
لان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى الاصل حتى لو سرق سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير
حالة المخمصة وقيل البير ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا
ان كان يرد من الابل والمواشي الكثيرة ان كان ينقطع شربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع و[illegible]
وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار بالمناوبة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في
الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بالجرار ليس له ان يمنع
ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه
ونخله من نهر الغير وبيره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فلكل الانتفاع به
كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار
العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي
ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فتنفرق القرى والاراضي
وكذلك نصب الرحى منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل
ان يسقي ارضه منه او احيا ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه حق خاص بهم
ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء للمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاصة ومن ابى منهم يجبر
على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص
والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما ثبت ثم الابي منه هل يجبر فيه اختلاف
ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز ارضه سقط كريه عنه عند ابي حنيفة رح
وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر بين قوم فكروا بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا
الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فجاوز عنه كلف
بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر تراب او غيره فاستلاوا واستقوا النهر وغرق شيء فيضمن الذي طرحه
وكذا اذا اجري الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من نقب
ففي الضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانتقل وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب
وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة هو هنا عبارة عما حرم منها والاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل
من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام
ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط تقومها في حق المسلم

ولا يضر مثلث ... حرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا
لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عم كل مسكر خمر وقيل انما سمي الخمرة لمخامرة
العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
يحرم وقيل في الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو الني
من ماء التمر وهو مكروه حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب
اذا غلا واشتد ففيه خلاف الاوزاعي لان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها
روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف
اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن ابي يوسف انه ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به
السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة
ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان
سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رح انه حرام ويحد
شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول
محمد رح وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل
عند ابي حنيفة رح اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لمعنى انه تنقطع مادة الجهاد وهذا
المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال
وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال مالك والشافعي رحمهما الله
هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه يتوقف فيه وعن ابي حنيفة رح المثلث بالشمس لا بأس به
ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه لا يحل حتى يذهب
ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال
الشافعي رح يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا ألقي فيها شيء وان صارت خلا بغير
القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان ولو ان رجلا له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعجل تركه
حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا حتى يتخمض قبل ان يصير خمرا
مع الخمر التخليل قبل الاشتداد وصار خمرا في آخر المسألة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة رح الاكراه شرعا فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من
غير ان تنعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب
ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه فهذا الامر يتنوع تارة يحرم الاقدام
عليه كقتل الغير به وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر
حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
والذي قاله ابو حنيفة رح ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون

المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما اوعد
به عاجلا باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل والقطع
وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل والحرمة والجواز وعدمه والرضا
وعدمه وان اكرهه على بيع ماله او شراء سلعته يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى
محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع
بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك لحق الشرع ولا يجوز الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف
البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع
طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء فصار كأنه
دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع على المشتري بالقيمة وان ضمن
المشتري وقد تداولته الايدي نفذ كل بيع كان بعد قبضه كأنه ملكه بالضمان مستندا الى وقت
القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكرهه على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف
عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو علم فوت الاعضاء
وكذا لو وعده بما يخاف منه على نفسه فان صبر ولم يأكله حتى قتل يأثم كما في حالة
المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار لا بأس به وعن ابي يوسف رح انه لا
يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو
لم يعلم الاباحة لا يأثم لانه فيه خفاء وان اكرهه على الكفر بالله او سب النبي عم لم يكن اكراها حتى
يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امره به اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان اعتقاد العقيدة وانه لا تفوت
بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على
اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو ركن وعلى هذا لو اكره على الصلاة للصليب وسب محمد عم
ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي عم لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب محمدا عم وقد خطر بباله الصلاة لغير الله وسب النبي عم يكفر وبانت امرأته
قضاء وديانة لترك التخريج وهذه المسألة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان
اكرهه على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح لان المكره آلة له كالسيف في قول زفر رح على خلاف قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال
الشافعي يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله قصاصا
كأنه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء
عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان
اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رح وان اكرهه
على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو ظهر وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر
بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون

ولو سادم رجل رجلا بقدح يشتريه فقال ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح اخرى فانكسر الجميع فلا ضمان عليه في القدح الذي وقع من يده ويضمن سائر الاقداح ودوى مطلقا انه يضمن لانه ماخوذ على سوم الشرى الا انه شرط الرويه
قنية

سلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلبته مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء
لانه ابتدأ بالكف عما يقتضي هازلا به حيث علم بنفسه مخلصا غيره والله اعلم كتاب
الجنايات الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا الاسم في المال باسم الغصب
والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة ليقصد اخذها فيكون القصد الى
ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية وقوله عم العمد قود اي يوجب والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء باتيان
مثله والاصل في النفوس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا
عند تعذر القصاص كالاب اذا قتله ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عم لا يقاد الوالد بولده
ويجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فيقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل
بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفي بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين القطع
والارش وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع
رجل يد امرأة لا يجب القصاص بل تجب الدية والكامل لا يستوفي بالناقص بخلاف العبد يقتل بالعبد
لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي
لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده
خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل
بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذلك الوالدة والجدة بمنزلة الاب ولا يقتل المولى
بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمين باليسرى واليسرى
باليمين ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة
ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه بالعود تجب الدية
وكذا لو اصابه بظهر الحديد تجب الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي السوط
الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القاه في البحر فلا قصاص عليه
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب وفي تعريف الحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان
كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة وامرأة خرجت من بعض حاجتها وتركت صبيا في المهد
وطلع على الصبي ومات لا شيء عليها الا التوبة وامرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ذلك غيرها ومات
فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب
المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ
سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر

او في غير

وما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه حكومة عدل في كسر العظام كلها حكومة عدل الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيها يتأتى سوى السن ... فيه بارش مقدر فتجب الحكومة وامكن استيفاء المثل في السن والمرتج ... مقدر ... بينهما حكومة عدل
بدايع

قال الامام بهاء الدين المنسوب الى اسبيجاب في شرح الصحيح في نسبة العمد قول ابي حنيفة وفي الكبرى ...

او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير
وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه تجب عليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه
خلاف الشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة القيمة
كما لو اطعم غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عم قاتل دون مالك
فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس فكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا
كالقطع من المفصل في الاطراف ولا تعتبر كبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث
ولتعذر المماثلة في السن يبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر
حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في
الاطراف عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة بينهما
في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء نزلت الاية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ
اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم
غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب المال
للباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت
العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع رجل
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او
على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رح لا يلزمه اقراره
لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ فعليه دية واحدة وان
كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رح ومن قطع يد رجل فعفى
المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو
عن النفس عند ابي حنيفة رح وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص
له القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة القود واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود فصل فيما يحدث في الطريق ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا
او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة
غير نافذة يحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ من الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البائع
لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يخرج عن الضمان وكذا في حائط اهراه وضع خشبة على
بغير اذن سواء اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركه الريح
الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمنه لانه وضعه
مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا فتعدى الى زرع جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق
او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه

وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره ... بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان ليتخلص داره من الحريق
وينقطع يضمن قيمته في ذلك الوقت لحريق لا قيمته كاملا ولا يأثم كمضطر اكل طعام غيره في مفازة ـــــ جامع الفتاوى

غير معتاد بخلاف ما اذا فعله في سكة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة
وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا ابقى موضع المرور والمار تعمد المرور على
ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش امر في فناء
حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استاجر رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل
به انسان قبل انه كان فيل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه
من العمل فالضمان على الامر استحسانا لانه الاستيجار فانتقل فعله الى الامر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه فالضمان على الامر ايضا وان علم فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل دية النفس دون المال ولو حفر في
سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعدي ولو مات الواقع في البير في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا احبس رجل رجلا فمات بالجوع
يجب الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف
ما اذا كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شي حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع
الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه اخر عن موضعه فعطب به انسان
فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره
السلطان لا يضمن لانه غير متعدي وان فعله بغير امره يضمن لانه متعدي ولو وقع حريق في محلة
فهدم رجل دار غيره بامر السلطان يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فمر عليها
رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تعمد المرور فانما على المختار بقطع
النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن
وان علق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رح ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان
مصليا عند ابي حنيفة رح **فصل** في الحائط المائل الحائط اذا مال في الطريق فطولب صاحبه بنقضه
واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه
شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس
رجلا كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى
حائطا مائلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية يتحقق بترك الهدم مع تمكنه ولم يبق التمكن به بخلاف ما
لو اشرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا
ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به يجبر على بنائها اذا كان قادرا
عليه والصحيح انه لا يجبر عليه اهل الحارة اذا اتخذ اصطبلا في داره انه كان وضع الدواب
الى جداره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع **فصل** رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم
به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم في يده
فانتزع الاخر من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه

رجل

دفع كبشا على الطريق العامة فاشهد عليه ... ولم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه ضمن ... في ضمانات الغانم

رجل ارسل صبيا ... الصبي ثم رجع على الامر ... فصل الشرذي

٨٩

رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع انه الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد
باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى خرجت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هما هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن
بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بالة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد رح يضمن لانه
لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بيرا على الطريق فوقع فيها انسان ولو فتح فم
الزق ان كان السمن ذايبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال لا يضمن وعن بعض
في زق ان فتح فمه فلم يأخذه فلا شي عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن انه لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رح لو
اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا الوصي بها
رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ولو قتل قرده نعلية الضمان لان القرد له قيمة ولانه يخدم
في البيت كالكنس وغيره فصار بمنزلة الكلب يحرس بيت الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها
من الغنم وطردها ثم هلكت لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك
وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد
ذلك خلافا للمشايخ رح ولو تفرقت بقرة عنده وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه
رجل قال للاخر ارق هذه الشجرة فانثر المشمش لنا كلما انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا اكل
يضمن ومن كسر بربط المسلم او طبل اللهو ومزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن والفتوى
على قولهما والاتلاف المسكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار
فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امراة على الفاحشة
فقتلوا الغلام او المراة لا شي عليه الا لكي الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فانه
كانت هي زوجا فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية لحمال اذا نزل في مفازة ونهب
للانتقال فلم يتقاضى شيئا المتاع او جاء الطير فنفد المتاع يضمن الحمال اذا كان ذلك الموضع غالبا
بالسرقة والمطر وانما اذا لم يحسن الانتقال لا امر له ولا ضمان عليه لانه بعد ما اعطاه اجتهاده ولو هلكت
الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها بيد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب منه
فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ دراهم بدي صبي غير عاقل ثم ردها عليه لا يبرأ من الضمان
كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو انسلكت الدراهم ثم رد الضمان عليه رجل اخذ
عضادة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عضادة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذ باذنه وضمن
الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعير بيع شرب
فوقع في الطريق ان كان يختلف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان يحرم الاثر ما دونه دلالة بخلاف غيره
فصل الشركة رجل له اصبع زايدة فقطعه رجل ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع له ان يقطعه والا فلا
واذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان يدفعه او يفديه بها لان الاصل في الجناية الخطا ان يساعد
على الجاني اذ هو معذور فيه لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي جنايته
في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة يتحمل بالنص
فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم
بالجناية يجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قبل

للاولياء ان شاؤا اتبعوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالقطع باطل لان الصلح وقع على مال ثم تبين انه عين مال السراية والباطل لا يورث شبهة وان جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش الجناية لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء على المولى لان المدبر لم يجن الا جناية واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية لان المولى كان متعديا في الدفع اليه وقد بينا انه يقتضيه زيادة على حقه

فصل الراكب ضامن لما وطئت الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمن الراكب ضمن السائق والقائد لانهما مسببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا سائر ادواتها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة وان كان معه سائق فالضمان عليهما ومن ساق دابة فنخسها رجل فنفحت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب والسائق هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان ولا دابة ولاهل الراعي عندنا الا ان يرسلها الى اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي انه كان ضامنا بما يضمن

كتاب الديات الدية مصدر ودى يدي ودية يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والجمع الديات والدية بحق ما ثلث ... النفس والمال وفي شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل ارباعا لقوله عليه السلام الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتيل الخطأ مائة من الابل اخماسا وجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهو عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب به كل الدية لاتلاف النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا بها من ذلك الوجه فان منفعة

اللسان النطق منفعة الذكر الاستيلاد وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي لا يجب بها حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا تحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما رويناه وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد عليه اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظره او نطق لسانه او تحرك ذكره فالاصل ومن الخنثى من يجب الفود وان قطعه خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الادمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته بالغا ما بلغت وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الادمي معتبرة في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء اخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وفي المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعن ابي يوسف ان الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة

فصل في الجنين اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس انه لا يجب شيء لانه لم يتيقن بجناية لان الشيء

اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب فقالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل
دمه بطل فقال عم اسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث
منه ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة
درهم تجب في ثلث سنين وقال مالك هي بدل الجزء وتجب في ثلث سنين واستوى فيه الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين
لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب
الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى وقال
الشافعي عشر قيمة الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي لان الكفارة
في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس تجب وباعتبار الجزء لا تجب فلا تجب
بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها
في الجنين عند ابي حنيفة رح وان شربت لتسقط ولدها فالقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية
وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين **فصل** في القسامة اذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا
وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين وقال الشافعي اذا كان هناك لوث
اي علامة القتل على واحد منهم بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد غير
عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدا اليمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على
المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطأ وقال مالك يقضى بالقود وان كانت الدعوى عمدا وهو احد قولي
الشافعي وان نكل تجب عليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا
غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا تجب عليهم الدية لان اليمين انما
شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع
عندنا بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا
تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيهم شبهة والقصاص مع الشبهة لا يجب وعنده ترد
اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدعي والثاني ان اهل
المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين عنده يبرؤون بها وعندنا لا ولا بد ان يكون اثر في القتيل يستدل
به على القتل كالجراحة والضرب والخنق وخروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه
او دبره ولان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان
حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وهي
على اهل الخطة دون المشتري عنده وان بقي منهم واحد وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة
وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم
يكن مملوكا ولا يقربه العمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما
منه القتل والدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن من اهل الديوان

فعاقلته

فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي العاقلة هم عصبته **كتاب**
الوصايا الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل ماله له وذلك موصى به
ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال
فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو يموت معتمدا عليه وولاية الموصي ينقطع بالموت
فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف
الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبل بعد موته بخلاف ما لو اوصى له بشيء حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه والوصية عقد مشروع غير واجب
بل هو مستحب من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك
عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا
اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باماله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فاته بماله في بعض ما فرط من امور اخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق
مقصوده المال وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهو مؤخر عن الدين
بحديث علي رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلعم يبدا بالدين قبل الوصية
ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل
من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية لاجنبي بما
دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز
الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية
بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا يجوز لان النبي عم قال لسائل اذ قال فاوصي
بجميع المال قال لا قال افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز
الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث
الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين
منسوخ بقوله عم لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال
حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول
يتوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان
اثباتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت
الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رح
واحد قولي الشافعي رح يثبت الملك من غير قبول كالميراث ولو مات الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي
فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوته في وجهه ولا يعتبر في
غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي

ثم ردّه بعد موته فان قبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم
على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رح لانه تبرع وهو ليس من اهله
ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكن يستحق بالاطلاق
تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه وهذا
هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال لفلان سدس مالي ثم قال سدس مالي لفلان فله سدس واحد
لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود
في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس عند ابي حنيفة رح وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجزء يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة
الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع
ما بقي وقال زفر رح له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كانت من جنس واحد فهو
بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس من اهل الوصية
فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله النصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية تمليك الغير بالملك حتى لو اوصى به ثم ملك
ثم مات لان الوصية تسليم الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابا
او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منه قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النوافل وما ليس بواجب
تقدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى بجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وقالا هم اهل محلته وهذا
استحسان ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد
فيكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولادة لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل
زوجته عند ابي حنيفة رح وقالا الاهل يتناول من تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكور والاناث انتظاما واحدا
على السوية واسم الورثة ينتظم الذكور والاناث على التفصيل وحد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة
ثم بعده كهول الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك
وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداس للموصى له لان الثلث يجوز للموصى بغير اجازة
والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان المرأة زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا
تطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او وصى بشيء
لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفين وصلوة يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية
باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز للوارث ان يدفن فيه كالواقف ومات

فيه

وباع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا
لا يجوز بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسدا هكذا
ذكره صاحب المحيط في الزيادات فصول استروشني

فيه ولو اوصى ان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء **فصل**
في الدخول تحت الوصاية اول مرة غلط وثاني الحال خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رح لا يتخلو الوصي
من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كانت
كلهم صغارا يصح عند ابي حنيفة رح ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رح الا في شراء الكفن وتجهيزه
وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب
الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام بذلك في حق الصغير ما يملكه
الاب في حق البيع وكذا وصيهما ووصي العم والاخ ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه ولا يجوز اكثر
منه لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية واذا انفق
الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من
ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث
ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد
عندنا وعند الشافعي رح الجد اولى منه في التصرف والله اعلم **كتاب** الخنثى
اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا تعتبر
الى الكثرة عند ابي حنيفة رح وقالا ينسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فترجح بالكثرة وان كان
الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء
عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء
والتابع لامامه يختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فتختنه ثم باعها لاحتمال
انه امرأة لا يتسع الرجال لاحتمال انه رجل لا تسع النساء ويجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رح في الميراث وقالا له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي على الدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رح المال
على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفان وان كان انثى
يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلاثة من ستة
في وجه وسهمان في وجه فله سهمان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فيتنصف فينكسر فيضعف
فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف رح المال سهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة فيعتبر الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة **فصل** في الحكايات عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رح وهو ذا في عهد

ولو قضى الوصي دينا نفسه بمال اليتيم لا يجوز
والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير
نفسه لا يخصم يكون خصما لليتيم وذكر
السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي
دين نفسه بمال اليتيم تحصل في المسئلة روايتان
استروشني

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض
نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق
وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ الثمن وان كان المتاع قائما
فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس
كان له ان يضمنه قيمته
قاضيخان

الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يدي عدل الى
وقت حاجة الصغير وبلوغه
منيه

الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع رضا لولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه انما يعد خائنا لثبوت اصل
الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه
بالمعروف
جواهر

ان بال من ذكره فذكر وان الاخرى حرفا في البدن
وان بال من فرج فانثى وقد رفع هذه الحادثة الى
عامر العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد
قومه قوله فتحير ودخلت الاستراحة وكان له جارية
صغيرة تعرف حلمه فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك
فقالت دع عنك المحال واتبع المبال فخرج وحكم
ذلك المقال فاستحسن ذلك الناس والرجال
كما في الفخر
قوهستاني

الصحابة ونفقه في رأس التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف
في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي الله عنهم من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط
روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكون بعد النبي عم نور يكنى ابا حنيفة رح يحيي
دين الله وسنة رسول الله على يده وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي كتاب الله وسنتي على يديه ثم ترفعه بالذكر فحديث آخر هو
ملأ قلبه علماً وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة رح طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة مع
الناس ذكره النخعي رح هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال الحكم بن هشام
كان ابو حنيفة رح من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده
ناوي وضربه عشرين سوطاً فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة انه
قال كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالنهار وختمة بالليل وعن محمد
بن الحسن قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد سليمان اوتي من الفهم ابو حنيفة رح ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم يدرك غيره واجاب ابو حنيفة
في مسألة وخطأ نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه فاشار ابو حنيفة رح كادت تزول من خالع
قدمي لولا اذا كها نوح بن دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما
يسألونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رح ربما لا يجيب في مسألة سنة وقال لان يخطي الرجل
عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد يوم مات ابو حنيفة رح حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيامة في رضى الرحمن ودين النبي صلى الله عليه وسلم محمد خير الورى ثم اعتقادي
من مذهب النعمان واما ابو يوسف رح وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان من اعرف الناس
باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واقاويل الصحابة رضي الله عنهم
بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا احفظ للناسخ
فما ظنك بالناسخ وغيره وقال ابو يوسف رح لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب
والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقد بلغ شأنه
في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتأليفها وتفريع بدايع التفريعات وتصنيفها
الى ما عرف قال الشافعي رح حملت من علم محمد وقر بعير وكان زهد في الدنيا وآثر الآخرة على
الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصلياً فلما ركع سبحت
خاشعاً بتسبيح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانما تقطر دما تضرعاً وخشوعاً وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرؤية وكان بديهة ابي حنيفة رح كرويته واما زفر رح وهو من اهل
الحديث فقد جمع بين والعبادة واما الشافعي رح فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اهتمامه
في العلم على ما روي انه كان يقسم الليل ثلاثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلوة وثلث للنوم
واما مالك رح فقد كان ورعاً في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثاً يتوضأ ويسرح لحيته
ويتطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال المأمون رح لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الادب
لذهب العلم وقال ابو النضر يصير العلم ميت وحيوة الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوة الدرس فاذا قوي

فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاج العمل وهو المقصد
الاصلي منه وقال محمد رح لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام
وما لابد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لابد من التفسير والحديث وقدر الحاجة فان علم الفقه
علم الدنيا والدين من الآخرة ليتزودوا لها بما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رح عن حد الفقه فقال
هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف رح وزفر وعافية وجميع استاتهم قالوا لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال
العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية
لان الحفظ يكون للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب
القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس ان يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول
البعض فلابد من معرفة الحجة وقال محمد رح اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه حل له ان يفتي لان
الصواب متى كثر نفذ على صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر والفقيه رحمهما الله وان حفظ جميع
كتب اصحابنا لابد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه الحمد لله
على التمام والرسول افضل السلام • قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة في اول الاسبوع الثالث من الثلث الثالث
من الرابع من العشر في الثلاث بعد ضم الواحد
الهجرة النبوية المصطفوية عليه افضل
الصلوة واكمل التحية من يد عبد
الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة الله الغفور
محمد بن عوض
الكاتب الفقير
ساكنا بدار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية صانها الله عن الآفات البلية غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
اجمعين